

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج
دراسة حديثة نقدية

إعداد

محمود خضر إسماعيل سلوم

إشراف

د. خالد خليل يوسف علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية، نابلس

2013م

القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج
دراسة حديثة نقدية

إعداد

محمود خضر إسماعيل سلوم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2013/6/30م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. خالد علوان (مشرفا ورئيسا)

- د. منتصر الأسمر (ممتحنا خارجيا)

- د. عودة عبد الله (ممتحنا داخليا)

التوقيع:

.....

.....

.....

الإهداء

إلى سيّد الأوّلين والآخريين، إمام الدّعاة والملتقيين، سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

إلى من كانت دعواتهم نورا لدي، ومرضاة لي عند ربي، إلى والديّ الكريمين، (خضر سلوم، وشهيرة سلوم)، حفظهما الله، وأطال في عمريهما.

إلى الدّعاة المخلصين، العالمين العاملين، ورثة مشكاة النّبوة، والأمناء على الشريعة، أكثر الناس ابتلاء، وأجزلهم ثوابا .

إلى المجاهدين الأطهار، والشهداء الكرام، والأسرى الأحرار الأبرار، الذين وهبوا أعمارهم، وضحووا بالغالي والنفيس، لنصرة هذا الدّين، ولتحرير الأقصى من دنس الغاصبين .

إلى إخوتي الكرام، (وليد، محمد، أحمد، عمر، إسماعيل، مصطفى)، وإلى أخواتي الغاليات، (ديمة، أثير، بيان، روان، رهام)، حفظهم الله أجمعين .

إلى عمّتي الغالية، النقيّة الحنون، البارة الواصلة، (زهريّة إسماعيل سلوم)، حفظها الله وأطال في عمرها، وأحسن عملها .

إلى أصدقائي الأفاضل، وزملائي الأحباب، وأخصّ بالذكر منهم، (إسماعيل عزيز مرعي، عوني كميل، عمر أبو ليل) .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل . . . على طبق من الحياء

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي كافأ الشاكرين بالدوام، وجازى المعرضين بالزوال، فقال جلّ في علاه: "لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"¹، وأصليّ وأسلم على خير الشاكرين، وإمام العارفين، القائل - عليه الصلاة والسلام -: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"²، والقائل: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"³.

فأتقدم بجزيل الشكر والتقدير، إلى أستاذي الفاضل: الدكتور خالد خليل علوان⁴، الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما أسداه لي من نصح وعون، ومن توجيهات وإرشادات، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بجزيل الشكر الخالص، إلى أصحاب الفضيلة، أعضاء لجنة المناقشة، فضيلة الدكتور: عودة عبد الله⁵، وفضيلة الدكتور: منتصر الأسمر⁶، لتفضلهما عليّ مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات والنصائح، للبلوغ بهذا العمل إلى الأسمى، فبارك الله فيهما، وجزاها الله عني وعن الإسلام وأهله كل خير .

¹ - سورة إبراهيم، الآية 7.

² - رواه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1 - 1421هـ - 2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 7939، 322/13، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، حديث رقم 1954، 339/4، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³ - رواه الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم 5365، 266/9، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2 - 1406هـ - 1986م)، كتاب الزكاة، باب من سألَ باللهِ عز وجل، حديث رقم 2567، 82/5، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب الزكاة، باب بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، حديث رقم 1672، 128/2، والحديث صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي)، حديث رقم 5937، 1031/2.

⁴ - رئيس قسم أصول الدين، في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

⁵ - أستاذ مشارك في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

⁶ - دكتور الحديث النبوي الشريف في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

كما ويطيب لي أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني، إلى أستاذي ومعلمي، المرّبي الفاضل،
والشيخ العالم، فضيلة الشيخ: همام حسن سلوم¹، الذي تكرم عليّ بجهدده، ووقته، وراجع رسالتي،
ونقّحها، وهذّبها، وأسدى لي النصّح والتوجيهات، فبارك الله لنا فيه، وجزاه الله كل خير .
كما أتقدم بكل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل، دكاترة وأساتذة الشريعة في جامعة النجاح
الوطنية، على كل ما قدموه لي من علم، فبارك الله فيهم أجمعين .
كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى كل من مدّ يدّ العون لي، في سبيل إنجاز هذا العمل
المتواضع، فجزاهم الله خيرا أجمعين .

الباحث

¹ - ماجستير أصول دين، جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج دراسة حديثة نقدية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أيّة درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

unless otherwise referenced. Is the, The work provided in this thesis, researcher's own work and has not been submitted from anywhere else for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطّالب:

Signature:

التّوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ح	الإقرار
خ	فهرس الموضوعات
ص	الملخص
2	المقدمة:
4	أهمية الدراسة
5	مشكلة الدراسة
6	أسباب اختياري لهذا الموضوع
7	أهداف الدراسة
7	الدراسات السابقة
9	منهجي في هذه الدراسة
11	خطة الدراسة
13	الفصل التمهيدي عصر القاضي
14	تمهيد
14	المبحث الأول: حياة القاضي بين فترتين:
14	المطلب الأول: الفترة الأولى من حياته: نهاية الخلافة الأموية
17	المطلب الثاني: الفترة الثانية من حياته: بداية الخلافة العباسية عام (132هـ)
19	المبحث الثاني: الحالة السياسية في العصر العباسي:
19	إرجاع هيبة الدولة
19	وضع الرجل المناسب في المكان المناسب
19	استحداث لقب الوزير
20	إلغاء قانون العقوبات الصارم
20	تضاؤل نفوذ العرب
21	ظهور العصبية
22	المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية في العصر العباسي:
22	فئات وأجناس المجتمع

23	الترف والثراء
24	الزبي الخاص
24	مجالس اللهو والملاهي
25	المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية في العصر العباسي:
25	ميزانيّة العلماء
25	ظهور طابع التخصص
26	انكباب الناس على تعلم القرآن والسنة
26	الحديث النبوي هو الأم
26	المعاهد العلمية
27	انتشار التدوين
28	ظهور الترجمة
29	المراكز العلميّة
29	استخدام الورق
30	المبحث الخامس: الحالة الدينية في العصر العباسي:
30	انتشار الفرق بشكل متأصل
31	اختلاف المذاهب
32	ظهور الرُّهد
33	الفصل الأول حياة القاضي أبي يوسف
34	المبحث الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة:
34	اسمه
34	مولده ونشأته
36	أولاده
36	عبادته
37	وفاته
37	من أقواله في مرض موته
38	الرؤى فيه
39	المبحث الثاني: طلبه للعلم وصحبته الإمام أبي حنيفة النعمان:
39	الحديث أوّل مطلبه

39	مع شيخه ابن أبي ليلى
40	مع أبي حنيفة
42	علاقته بأبي حنيفة وملازمته له
45	نكاؤه وقوة ذاكرته
47	مع ابن إسحاق
48	من المحبرة إلى المقبرة
48	تجديده النية دائما
49	المبحث الثالث: علومه التي برع فيها ومكانته العلمية:
49	المطلب الأول: العلوم التي برع فيها:
49	الفقه
50	القضاء
51	أصول الفقه
52	الحديث الشريف
52	الاقتصاد
53	السِّير والمغازي
53	علم النحو والبلاغة
53	كرهه لعلم الكلام ورده على من قال بخلق القرآن
54	كرهه للغناء الفاحش
54	المطلب الثاني: مكانته العلمية، وتقدير العلماء له:
54	مكانته العلمية
55	تقدير العلماء له
57	مكانته في المذهب
58	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:
58	المطلب الأول: شيوخه الذين روى عنهم
60	المطلب الثاني: تلاميذه الذين رووا عنه
62	المبحث الخامس: مؤلفاته:
62	المطلب الأول: مؤلفاته التي وصلت إلينا:
62	أولا: كتاب "الآثار"

63	ثانيا: كتاب "الرد على سير الأوزاعي"
63	ثالثا: كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"
63	رابعا: كتاب "الخراج"
64	المطلب الثاني: المؤلفات التي لم تصل إلينا
66	الفصل الثاني القاضي أبو يوسف والحديث النبوي
67	المبحث الأول: القاضي أبو يوسف في ميزان الجرح والتعديل:
67	المطلب الأول: الذين جرحوا أبا يوسف، ومطاعنهم:
67	أولا: رأي ابن المبارك في القاضي، وأقاويله فيه
68	ثانيا: ما نقل عن بعض الأئمة من رد روايته
69	ثالثا: شبهة تكذيبه
70	المطلب الثاني: مناقشة هذه الأقوال:
70	أولا: مناقشة أقوال الأئمة في أبي يوسف
73	ثانيا: مناقشة شبهة تكذيبه
75	المطلب الثالث: الموثقون لأبي يوسف
77	المطلب الرابع: الترجيح
80	المبحث الثاني: كثرة اعتماده على الرواية مع كونه إماما في مدرسة أهل الرأي
82	المبحث الثالث: بعض آرائه في علم المصطلح:
82	المطلب الأول: مفهوم الحديث الشاذ عند أبي يوسف وموقفه منه
84	المطلب الثاني: موقفه من أخبار الآحاد
84	المطلب الثالث: موقفه من قول الصحابي
86	الفصل الثالث التعريف بكتاب "الخراج"
87	المبحث الأول: مقدمة عن كتاب الخراج
89	المبحث الثاني: الدافع إلى تأليف الكتاب
91	المبحث الثالث: طبعات وتحقيقات وتراجم الكتاب:
91	المطلب الأول: طبعات الكتاب
92	ما اعتمدنا عليه في دراستنا من هذه الطبعات
93	المطلب الثاني: ترجمات الكتاب إلى اللغات الأخرى
94	المبحث الرابع: التعريف بعنوان الكتاب (الخراج):

94	المطلب الأول: التعريف اللغوي
95	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للخراج
97	الخراج عند أبي يوسف
98	المبحث الخامس: محتوى الكتاب
104	المبحث السادس: أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر:
104	المطلب الأول: السبق الزمني والعلمي لكتاب الخراج
105	المطلب الثاني: مكانة كتاب الخراج:
105	أولاً: أهمية كتاب الخراج في الماضي
106	ثانياً: أهمية كتاب الخراج في الحاضر
107	الفصل الرابع منهج القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج
108	المبحث الأول: منهجه في مقدمة الكتاب
112	المبحث الثاني: منهج القاضي أبي يوسف في فصول كتاب الخراج:
112	المطلب الأول: منهجه في عرض الأحاديث:
112	الوجه الأول: بعض هذه الروايات لم يعتمد أبو يوسف عليها في مسائل الكتاب
113	الوجه الثاني: بعض هذه الروايات كانت مشهورة
113	الوجه الثالث: أن لا يكون له في الرواية التي ذكرها إسناد متصل
114	الوجه الرابع: أن يذكر الرواية بدون سناد في مكان، ثم يسندها في مكان آخر
114	الوجه الخامس: أن يذكر الرواية بدون إسناد لكونها من رواية مخالفيه
115	المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال على رأيه:
115	الأسلوب الأول: أن يذكر رأيه في سؤال هارون الرشيد، ثم يُدعمه بالدليل
115	الأسلوب الثاني: أن يذكر الأدلة دون أن يبين رأيه
116	الأسلوب الثالث: أن يذكر الأدلة معقبا عليها
116	الأسلوب الرابع: عندما لا يكون لديه دليل كان يسأل من له علم بذلك
117	الأسلوب الخامس: أن يقدم اقتراحات ونصائح في المسألة، ثم يعرض الأدلة - من الأقوال أو الأفعال - التي تؤيد اقتراحه
118	الأسلوب السادس: أن يعرض رأيه دون دليل
118	المطلب الثالث: منهجه في التوفيق بين الآية والحديث وأقوال الصحابة والسلف في الاستدلال على المسائل

120	المطلب الرابع: مزوجة القاضي أبي يوسف بين العقل والنقل، وتقديمه النقل إذا تعارض مع العقل
123	المطلب الخامس: اتباعه منهج المحدثين في الكتاب أكثر من منهج الفقهاء
124	الفصل الخامس دراسة الأسانيد الواردة في كتاب الخراج
125	تمهيد
126	المبحث الأول: الأسانيد الصحيحة في كتاب الخراج
154	المبحث الثاني: الأسانيد الحسنة في كتاب الخراج
156	المبحث الثالث: الأسانيد الضعيفة في كتاب الخراج
177	المبحث الرابع: الأسانيد شديدة الضعف في كتاب الخراج
185	المبحث الخامس: الأسانيد المرسلّة:
185	المطلب الأول: المراسيل صحيحة الإسناد
191	المطلب الثاني: المراسيل حسنة الإسناد
191	المطلب الثالث: المراسيل ضعيفة الإسناد
199	المطلب الرابع: المراسيل شديدة الضعف
202	الفصل السادس تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الخراج
203	تمهيد
203	المبحث الأول: تخريج الأحاديث الصحيحة
242	المبحث الثاني: تخريج الأحاديث الحسنة
251	المبحث الثالث: تخريج الأحاديث الضعيفة
273	المبحث الرابع: تخريج الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف
281	المبحث الخامس: تخريج الأحاديث المرسلّة في كتاب الخراج:
303	المبحث السادس: تخريج الأحاديث غير المسندة في كتاب الخراج:
303	المطلب الأول: الأحاديث الصحيحة غير المسندة عند أبي يوسف
306	المطلب الثاني: الأحاديث الحسنة غير المسندة عند أبي يوسف
307	المطلب الثالث: الأحاديث الضعيفة غير المسندة عند أبي يوسف
308	الخاتمة
308	نتائج الدراسة
309	توصيات الدراسة

311	الفهارس العامة
312	فهرس الآيات القرآنية
313	فهرس الأحاديث النبوية
318	فهرس الأعلام
329	فهرس الأماكن المُعرّف بها
330	فهرس الكلمات الغربية
333	فهرس المصادر والمراجع
b	Abstract

القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج

دراسة حديثة نقدية

إعداد

محمود خضر إسماعيل سلوم

إشراف

د. خالد خليل علوان

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموضوعَ في قسمين:

الأول: كان الحديث فيه عن القاضي أبي يوسف، فتناولت عصره من نواح أربع، السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، ثم كان التفصيل عن حياته، من حيث نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وطلبه العلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، وطبقته .

ثم تناولت الدراسة الحديث عن جهوده في الحديث النبوي الشريف، وحققت القول في عدالته، وبيّنت أسباب تضعيف بعض العلماء لحديثه، ورددت عليهم بالحجة والبرهان، ثم عرضت موقف القاضي أبي يوسف من مسائل في علم المصطلح، فصّلت القول في تعريفه للحديث الشاذ، وفي موقفه منه، ثم عرضت تعريف القاضي أبي يوسف لخبر الآحاد، وأوضحت رأيه فيه، ثم فصّلت القول عنه في حجية قول الصحابي .

أما الثاني: فكانت من نصيب كتاب الخراج، والذي عرضته هذه الدراسة من جوانب عدة، فصّلت القول ابتداء في التعريف به، وفي الدوافع التي دفعت مؤلفه لكتابته، وعرضت لطبعات الكتاب، وتحقيقاته، وترجماته إلى اللغات الأخرى، ثم فصّلت القول في معنى الخراج - عنوان الكتاب -، ثم عرضت محتويات الكتاب، وبيّنت أهمية الكتاب في الماضي والحاضر .

بعد ذلك انتقلت الدراسة للتفصيل منهج القاضي أبي يوسف في كتابه، فبيّنت منهجه في عرض الأحاديث والاستدلال بها، وفي التوفيق بين الأدلة المختلفة، وأثبتت أنه كان يتبع منهج المحدثين، أكثر من منهج الفقهاء .

وختاماً، كانت الدّراسة التّقديّة لكتاب الخراج، فدرست أسانيد القاضي أبي يوسف في الكتاب، وقسمتها حسب درجاتها، إلى أسانيد صحيحة، وأسانيد حسنة، وأسانيد ضعيفة، وأسانيد شديدة الضعف، وأسانيد مرسلّة صحيحة، وأسانيد مرسلّة حسنة، وأسانيد مرسلّة ضعيفة، وأسانيد مرسلّة شديدة الضعف .

ثم درست الأحاديث التي رواها أبو يوسف بتلك الأسانيد، فخرّجتها من مظانّها، وحقّقت القول في درجاتها، وقسمتها حسب درجاتها، إلى أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث ضعيفة شديدة الضعف، وأحاديث مرسلّة .

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سلك سبيلهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من أعظم العلوم مكانة، وأرفعها منزلة، علم الحديث النبوي الشريف، فكل علم يرتفع بقدر اختصاصه، فكيف إذا كان هذا الاختصاص حديث رسول الله الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وقد اختص الله عز وجل هذه الأمة الكريمة المعطاءة بهذا العلم، فأسسوا أركانه، وقعدوا قواعده، وصنّفوا فيه التصانيف الكثيرة والمتنوعة، حتى صارت أمة الإسلام يضرب بها المثل، في احترام كلام نبيها، وتقديس تراث قائدها، ليس بالحب فقط، بل بتوطيد العلم لخدمته، فجعلوا لهذا التراث العذب علما منفردا، يُدرّس على مرّ العصور، ويتنامى جيلا بعد جيل .

وقد هياً الله عز وجل لهذ العلم رجالاً، نفوا عنه انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، قال عليه الصلاة والسلام: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"¹ .

فتحمل هؤلاء العلماء مكابدة الليالي، وأعباء السفر، وعظم الأمانة التي وُكّلوا بها، فضحّوا بحياتهم، ووهبوا أعمارهم، وهجروا لذات فراشهم، كل هذا ليقدموا سنة رسولهم، ويذبّوا عنها ما استطاعوا، حتى وصلت إلينا نقية صافية، لا عوج فيها ولا أمتاً، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث، فكأنني رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جزاهم الله خيرا، هم حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل"²، فجزاهم الله عنا وعن سنة رسولنا كل الخير ولعظم الأمانة التي حملها أهل الحديث، فقد شرفهم الله عز وجل بفضائل جمّة، وأبلغهم مرتبة رفيعة، يقول الخطيب البغدادي: "وقد جعل الله تعالى أهله³ أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة

¹ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م)، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، حديث رقم 20700، 209/10، وصححه الألباني، انظر، العمري، محمد بن عبد الله الخطيب: مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3 - 1985م)، حديث رقم 248، 82/1.

² - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9 - 1413هـ)، 60-59/10.

³ - أي أهل الحديث.

شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي وأُمَّته، والمجتهدون في حفظ مَلَّته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فنتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجعون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيّه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير"¹، كل هذا وغيره ببركة حديث رسول الله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ومن بين هؤلاء العظماء - حملة الوحي النبوي الكريم - برز إمام عالم فقيه، درس الفقه فكان به إماماً، واجتهد فيه حتى صار بعلمه قاضياً، ولازم سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم حتى صار مُحدِّثاً، إنه الإمام الفقيه القاضي المحدث: "أبو يوسف القاضي"، صاحب أبي حنيفة النعمان .

برز هذا الإمام في الفقه، وكان من أعيان المذهب الحنفي، بل كان أحد أعمدته وأركانها، ولعظم مكانته وقدره، كان قاضياً في زمانه يشار إليه بالبنان، لكنه مع كل هذا، لم تفته سنة الرسول عليه السلام، حتى وإن كان علماً في مدرسة أهل الرأي، فقد كان أكثر أهل الرأي حديثاً، قال يحيى ابن معين²: "ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف"³، فكان شيخنا يستعين

¹ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة، دار إحياء السنة النبوية)، 9/1.

² - هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، حافظ مشهور، وإمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، عاش في الفترة ما بين (158-233هـ)، وكان حنفي المذهب انظر، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1407هـ - 1987م)، 409/17، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة والنشر، ط1 - 1912هـ - 1992م)، ترجمة رقم 6250، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: تقريب التهذيب، (سوريا، دار الرشيد، ط1 - 1406هـ - 1986م)، ترجمة رقم 7651، 597/1.

³ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1995م)، 272/7.

بالأثر في القضاء، وهذا خير ما يواجهه القاضي ابتلاءه، وكما قال عبدالله بن المبارك¹: "إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر"².

كان القاضي أبو يوسف من رواة الحديث المكثرين، حتى سمّاه علماء الحديث حافظاً³، وله كتاب "الآثار"، روى فيه الأحاديث بسنده، وفي كتابه "الخراج" جملة من الأحاديث يرويه بسنده أيضاً، وكان إسناده في كثير منها عالياً.

ولم يكن شيخنا حاطب ليل، بل كان ينتقي من الأحاديث أجودها وأشهرها، وكان له باع طويل في علوم الحديث، وقواعد نقد الرواية، وكانت له جهود قيمة، ولفقات جميلة في علوم الحديث، توجي إلى قدر هذا الإمام، وعظيم منزلته في هذا العلم، حتى استحق بجدارة لقب المحدث الأول عند الأحناف.

ودراستي هذه - بعون الله - تتركز على جهوده في الحديث النبوي الشريف وعلومه، وعلى كتابه الخراج، ودراسته ونقده نقداً حديثياً، وإبراز صاحبه على أنه محدّث، ودراسة الأسانيد التي كان يروي بها، وتقسيمها حسب درجاتها، إلى أسانيد صحيحة، وحسنة، وضعيفة، وتخريج الأحاديث الواردة فيه، وتقسيمها حسب درجة صحتها أو ضعفها، مع إلحاقها بحكم مختصر لكل حديث يحتاج إلى ذلك... والله الموقِّع.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها، من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، ومن عظمة الشخص ومكانته، وعظمة الكتاب الذين نتحدث عنه؛ فهي تناولت علماً في الفقه، وشيخاً جليلاً من مؤسسي

¹ - ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، عاش في الفترة ما بين (118-181هـ)، وكان عالماً جواداً، ثقة ثباتاً، عابداً زاهداً، وكان حجة في علم الحديث، انظر، المزي، أبو الحجاج: تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1400هـ - 1980م)، ترجمة رقم 3520، 5/16، والذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2941، 591/1، وانظر، ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3570، 320/1.

² - الترمذي، محمد بن عيسى: الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق: سيد عباس الجليبي، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 - 1412هـ)، 354/1.

³ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري: الانتقاء في فضائل الثلاث الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 172/1.

المذهب الحنفي، وواحد من أشهر مُحدّثي مدرسة الرأي، وتناولت كتابا هاما من جملة كتبه، لكن على غير العادة والمألوف عند ذكره أو الحديث عنه! فهذه المرة تناولت الدراسة بضاعته الحديثية، من جهود له في علوم الحديث، ومروياته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبرزت الجانب الحديثي في شخصيته الفقهية . . . ، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في الآتي:

أولاً: إن هذه الدراسة جاءت خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنقيحاً وذباً عن سنته. **ثانياً:** إنها جمعت جهود القاضي أبي يوسف ومروياته في الحديث النبوي، وأوضحت آراءه ونظراته في علم المصطلح .

ثالثاً: عرضت هذه الدراسة كتاب الخراج من ناحية حديثية، وبيّنت منهج مؤلفه فيه، ووجه استدلاله على رأيه من خلال الحديث .

رابعاً: إن هذه الدراسة ربطت بين الحديث والاقتصاد، من خلال بحث مواضيع اقتصادية من ناحية حديثية .

خامساً: إنها بيّنت بضاعة بعض أهل الرأي في الحديث النبوي، ونظرتهم إلى علوم الحديث ومصطلحه، وخدمتهم له .

سادساً: كونها فكرة جديدة في الحديث عن هذا العلم الإمام، فبعد أن برز الحديث عن كونه الفقيه المجتهد، تأتي هذه الدراسة لتتحدث عنه على أنه المحدث الحافظ .

سابعاً: حاجة المكتبة الإسلامية عامة، والدراسات الحديثية خاصة، إلى مثل هذه الدراسة، فهي لم تُدرس من قبل .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة، في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- من هو القاضي أبو يوسف؟ .
- 2- ما منزلة القاضي أبي يوسف في ميزان الجرح والتعديل؟ .
- 3- ما آثار القاضي أبي يوسف في علم الحديث؟ .
- 4- ما أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر؟ .

- 5- ما المنهج الذي اتبعه القاضي أبو يوسف في كتابه "الخراج"؟ .
- 6- ما حجم الأحاديث التي اعتمد عليها القاضي في كتابه، وما مدى صحتها؟ .
- 7- ما أصح الأسانيد عن القاضي أبي يوسف، وما هي أوجهها؟ .
- 8- هل كان القاضي أبو يوسف يلتزم الصحة في الأحاديث التي كان يرويهها في كتابه "الخراج"؟ .
- 9- ما منزلة كتاب "الخراج" من الناحية الحديثية؟ .

أسباب اختياري لهذا الموضوع

أولاً: خدمة لسنة رسول الله عليه السلام: حيث إنني أتوق شوقاً لخدمة هذا النبع العذب المعطاء، خصوصاً بعد كل هذه الهجمات الشرسة - وبالله الاستعانة - على سنة رسولنا الكريم، وعلى شخصه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ثانياً: عدم وجود دراسة مستوفاة وشاملة في هذا المجال: حيث كانت الدراسات السابقة تتركز على سيرة أبي يوسف، أو على فقهه واجتهاداته، ولم تكتب دراسة واحدة عن أحاديثه أو حتى جهوده في علم الحديث، والدراسات التي تناولت كتاب الخراج، كانت تعرضه على أنه كتاب اقتصاد - كما سنذكر عند عرضنا للدراسات السابقة -، ولم تلفت الانتباه إلى الأحاديث التي زينت هذا الكتاب .

ثالثاً: أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر .

رابعاً: محاولة التوفيق والتقريب بين علم الحديث وعلم الاقتصاد: كون هذا الكتاب تناول مسائل تتعلق بالاقتصاد بالدرجة الأولى .

خامساً: محاولة التقريب بين أهل الرأي وأهل الحديث: خصوصاً أن المشهور بين العامة والمتعلمين، أن أهل الرأي بعيدون عن المشكاة النبوية، وأن بضاعتهم مزجاة في حديث رسولهم الكريم عليه السلام، فكانت دراستي هذه دليلاً وبرهاناً على ردّ تلك المزاعم .

سادسا: تقريب هذا الفقيه إلى الناس على أنه راوٍ مُحدِّث: من خلال بيان موقفه من بعض المسائل المتعلقة بعلوم الحديث، وجمع مروياته في الحديث النبوي، وتقريبها للناس؛ من خلال عرض وتحقيق الأسانيد التي روى بها أحاديثه .

سابعا: استجابة لتوجيه أستاذه المشرف الدكتور خالد علوان حفظه الله: ولفته انتباهي، إلى أن هذا الموضوع لم يتناوله أحد من قبل .

أهداف الدراسة

1. دراسة كتاب الخراج دراسة حديثية بحثية: من خلال دراسة الأسانيد التي فيه، وتخريج الأحاديث التي رواها أبو يوسف فيه .
2. لفت الأنظار إلى هذا العلم الفقيه المحدث الحافظ: لا على أنه فقيه فقط، بل فقيه فتح الله عليه من أنواره، فجمع بين الفقه والأثر .
3. بيان جوانب هامة من حياة القاضي أبي يوسف: متمثلة هذه الجوانب، في شخصه، وعصره، وعلمه .
4. بيان جهود القاضي أبي يوسف في الحديث النبوي وعلومه: من خلال بيان رأيه في جملة من علوم الحديث، وبيان جهوده في خدمة هذا العلم العظيم .
5. دراسة الأسانيد التي روى بها أبو يوسف الروايات المرفوعة: وتقسيم هذه الأسانيد إلى أسانيد صحيحة، وحسنة، وضعيفة .
6. تخريج الروايات المرفوعة في كتابه (الخراج): وبيان درجتها، وتقسيم هذه الروايات حسب درجة صحتها، وبيان مواقعها في الكتب التسعة¹، ومن ثم الحكم على الرواية، حكما مجملا ملخصا .

الدراسات السابقة

تناول بعض المؤلفين الترجمة للقاضي أبي يوسف، لكن من ناحية حياته وسيرته فقط، ولم يكتب عن رواياته أو حتى بضاعته في الحديث، ولم يتناول كتابا من كتبه يعرضه على المحكّ -

¹ - هذا منهج الدراسة، فإن لم أجد هذه الروايات في الكتب التسعة، فإني أبين أماكن ورودها من غيرها.

وهذا ما يزيد الحاجة إلى مثل هذه الدراسة، ويُقَوِّي من أهميتها .، ولم أجد في سيرة أبي يوسف دراسة مستقلة سوى: "حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي": لمحمد زاهد الكوثري .
وأما عن "كتاب الخراج"، ومنهج القاضي أبي يوسف فيه، فقد كتب فيه عدد من المعاصرين، إلا أن كتابتهم عن كتاب الخراج كانت منصبّة على الاقتصاد فقط، فبحثوا في هذا الكتاب تحت مظلة هذا العلم، وركّزوا على كون هذا الكتاب يعالج مواضيع اقتصادية، ولم يتطرقوا إلى الحديث، أو حتى الإشارة إلى أن هذا الكتاب كما أنه كتاب في الاقتصاد، فهو كتاب عظيم في الحديث النبوي الشريف وعلومه، وكتاب وضع فيه القاضي أبو يوسف الكثير من بضاعته الحديثية، ومن هذه الدراسات:

1. "آراء أبي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج": لأحمد عبد الرزاق

مصطفى: وهذا الكتاب تناول آراء أبي يوسف في مسائل ذات صلة بالاقتصاد، أو بالأحرى الاقتصاد الإسلامي، من حيث البيوع، والإجارة، والأرض . . .، وغيرها من الأمور ذات الصلة، وبعض هذه الأمور وإن كان فيها اختلاف بين الفقهاء، إلا أن المؤلف اكتفى بعرض رأي القاضي أبي يوسف، وقد طبع هذا الكتاب في لبنان، وتولى طباعته ونشره شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بمدينة بيروت .

2. "رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من

خلال كتاب الخراج": لعصمة أحمد فهمي أبو سنة: وهذه الدراسة قدّمها المؤلّفة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة، للعام الدراسي (1405 - 1406هـ)، وأشرف عليها الدكتور حسام الدين السامرائي .

وقد عرضت هذه الرسالة الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية كما يراها القاضي أبو يوسف، من حيث الخراج المؤظف، والمقاسمة، والزكاة، والجزية، والغنائم...، وغيرها من مسائل الاقتصاد في الدولة الإسلامية، في فترة هارون الرشيد، وكما يراها أبو يوسف، وقد طبعت هذه الرسالة في لبنان، في مدينة بيروت، وتولى طباعتها ونشرها مؤسسة الريان للنشر والتوزيع .

فهاتان الدراستان، عرضتا كتاب الخراج من ناحية اقتصادية بحثة، وتناولت آراء القاضي أبي يوسف في مسائل ذات تخصص في هذا المجال فقط .

منهجي في هذه الدراسة

أولاً: اتبعت في الشقّ الأوّل من هذه الدراسة المنهج التاريخي، ثم الاستقرائي: وذلك من خلال التفصيل في سيرة أبي يوسف وحياته، وجمع نظراته وآرائه في علوم الحديث من بين ثنايا كتبه . ثانياً: ثم في الشقّ الثاني من الدراسة اتبعت المنهج الاستقرائي، بطريقة التحليلي: وذلك من خلال عرض كتاب الخراج، ودراسته دراسة حداثيّة، وبيان منهجه، ومن ثم بيان الأسانيد الواردة فيه، وتقسيمها حسب درجتها من الصحة أو الضعف، وجمع الأحاديث التي رواها القاضي أبو يوسف فيه، وتخرجها من الكتب .

ثالثاً: أما عن منهجي في دراسة الأسانيد فقد اتبعت المنهج التالي:

- 1- كان منهجي أن أترجم لرجال الإسناد - جرحاً وتعديلاً - مرّة واحدة في الدراسة، عند أول مكان يُذكر فيه اسم الراوي .
- 2- إذا تكرّر الراوي مرة أخرى في غير الإسناد الذي تُرجم له فيه، فإنّي لا أترجم له، وأكتفي فقط بالإشارة إلى درجته عند الحاجة، فإن سكتُ عن ذلك فإن الراوي يكون ثقة .
- 3- إذا كان الراوي متّفق على توثيقه أو تضعيفه، فإنّي أكتفي بالترجمة له من الكتب التالية: (تقريب التهذيب لابن حجر، والكاشف للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وتهذيب الكمال للمزي) .
- 4- أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه، فإنّي أضيف إلى ما سبق، الكتب التالية: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وميزان الاعتدال للذهبي . . . ، وغيرها)، حتى أخرج برأي أنتهجه سبيلاً في الحكم عليه، وفي النهاية في الحكم على الإسناد .
- 5- في دراسة الأسانيد الضعيفة فإنّي لا أترجم لكل رجال الإسناد، وأكتفي فقط ببيان علته، فإن كان فيه علة واحد أبينها، وإن كان فيه علتين أو أكثر فإنّي أبينها كذلك، مع العلم أنني قد درست الإسناد كاملاً، ولو وجدت فيه علة غير ذلك لذكرتها .

رابعاً: أما عن منهجي في التخرّيج فكان الآتي:

1- إذا كان الحديث في الكتب التسعة، أو في بعضها، فلا أنتقل في تخرّيج الحديث إلى غيرها إلا لأمر يستدعي ذلك، فإذا لم يكن الحديث في الكتب التسعة فإنّي أخرّجه من غيرها من كتب السنة .

2- عند تخرّيج الحديث، فإنّي أقدّم الكتب التي روته بالإسناد نفسه، ثم الكتب التي روته عن الصحابيّ نفسه، ثم أذكر الشواهد التي للحديث، مبينا الاختلافات التي في الإسناد .

3- إذا كان للحديث أكثر من متابعة، فإنّي أكتفي بمتابعين أو ثلاثة حسب الحاجة، وإذا كان له أكثر من شاهد، فإنّي أكتفي بشاهدين أو ثلاثة أيضا حسب الحاجة .

خامساً: أما عن منهجي في الحكم على الحديث:

1- كنت أذكر عند كل حديث، درجة إسناده - على ما حققناه في دراستنا لإسناده -، ثم أذكر درجة الحديث .

2- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فلا أذكر لأحد من العلماء حكما له - للتسليم بصحة أحاديث هذين الكتابين -، فإن لم يكن في أحدها فإنّي أوثّق الحكم على الحديث بأقوال العلماء إن وجدت، فإن لم أجد فإن أجتهد في الحكم عليه، وغالبا ما أعطيه حكم إسناده ما لم أكتشف علة من شذوذ أو نكارة .

3- الأحاديث التي هي ليست في كتاب الخراج، فإنّي أذكر عند تخرّيجها حكم العلماء عليها، من غير دراسة لها .

سادساً: اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات بشكل علمي دقيق: مراعيًا عزو

الأقوال لأصحابها، ووضع علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي .

خطة الدراسة

تتكون خطة هذه الدراسة من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وستة فصول، وخاتمة، وهي على

النحو التالي:

الفصل التمهيدي: عصر القاضي، وفيه:

المبحث الأول: حياة القاضي بين فترتين

المبحث الثاني: الحالة السياسية في العصر العباسي

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية في العصر العباسي

المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية في العصر العباسي

المبحث الخامس: الحالة الدينية في العصر العباسي

الفصل الأول: حياة القاضي أبي يوسف، وفيه:

المبحث الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة

المبحث الثاني: طلبه للعلم وصحبته الإمام أبي حنيفة النعمان

المبحث الثالث: علومه التي برع فيها، ومكانته العلمية

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: مؤلفاته

الفصل الثاني: القاضي أبو يوسف والحديث النبوي، وفيه:

المبحث الأول: القاضي أبو يوسف في ميزان الجرح والتعديل

المبحث الثاني: كثرة اعتماده على الرواية مع كونه إماماً في مدرسة أهل الرأي

المبحث الثالث: أثره في علم المصطلح

الفصل الثالث: التعريف بكتاب "الخراج"، وفيه:

المبحث الأول: مقدمة عن كتاب الخراج

المبحث الثاني: الدافع إلى تأليف الكتاب

المبحث الثالث: طبعات وتحقيقات وتراجم الكتاب

المبحث الرابع: التعريف بعنوان الكتاب (الخراج)

المبحث الخامس: محتوى الكتاب

المبحث السادس: أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر

الفصل الرابع: منهج القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج، وفيه:

المبحث الأول: منهجه في مقدمة الكتاب

المبحث الثاني: منهج القاضي أبي يوسف في فصول كتاب الخراج

الفصل الخامس: دراسة الأسانيد الواردة في كتاب الخراج، وفيه:

المبحث الأول: الأسانيد الصحيحة في كتاب الخراج

المبحث الثاني: الأسانيد الحسنة في كتاب الخراج

المبحث الثالث: الأسانيد الضعيفة في كتاب الخراج

المبحث الرابع: الأسانيد شديدة الضعف في كتاب الخراج

المبحث الخامس: الأسانيد المرسلّة

الفصل السادس: تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الخراج، وفيه:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الصحيحة

المبحث الثاني: تخريج الأحاديث الحسنة

المبحث الثالث: تخريج الأحاديث الضعيفة

المبحث الرابع: تخريج الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف

المبحث الخامس: تخريج الأحاديث المرسلّة في كتاب الخراج

المبحث السادس: تخريج الأحاديث غير المسندة في كتاب الخراج

الفصل التمهيدي عصر القاضي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : حياة القاضي بين فترتين

المبحث الثاني : الحالة السياسية في العصر العباسي

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية في العصر العباسي

المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية في العصر العباسي

المبحث الخامس : الحالة الدينية في العصر العباسي

تمهيد:

عاش القاضي أبو يوسف في نهاية الخلافة الأموية، وبدايات الخلافة العباسية، في الفترة ما بين (113 - 182هـ)، وكان لهذه الفترة تأثير قوي على حياته، خاصة وأن هذه الفترة شهدت في بدايتها تغييرا للخلافة الإسلامية، فقد كان فيها انتقال الخلافة من الأمويين في دمشق، إلى العباسيين في بغداد، وما صحب ذلك من أحداث .

المبحث الأول : حياة القاضي بين فترتين

مرّت حياة القاضي بفترتين، وكان لكل فترة أثرها في حياته، وفي صقل شخصيته، خصوصا أن لكل فترة سماتها الخاصة، وشكلها وطابعها المنفرد، والتي انعكست على أبناء الإسلام الكائنين آنذاك . وتتمثل هاتان الفترتان في: نهاية العصر الأموي - من خلافة هشام بن عبد الملك¹، وبداية العصر العباسي، إلى منتصف خلافة هارون الرشيد² .

المطلب الأول: الفترة الأولى من حياته: نهاية الخلافة الأموية:

ولد القاضي أبو يوسف في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، والذي تولى الخلافة في الفترة ما بين (105 - 125هـ)، وكانت هذه الفترة بداية الدعوات المنادية بإسقاط الدولة الأموية³ .

¹ - هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، واستخلف في شعبان سنة خمس ومئة، وكان له من العمر يومئذ أربع وثلاثون سنة، وكان فيه حلم وأناة، وبقي في الخلافة إلى أن مات في ربيع الآخر، سنة خمس وعشرين ومائة، وله أربع وخمسون سنة، انظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي: البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف)، 351/9، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 162، 351/5.

² - هو أمير المؤمنين هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد سنة ست وأربعين ومائة، ويوبع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي سنة سبعين ومائة، بعهد من أبيه المهدي، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة، انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، 213/10.

³ - انظر، الثعالبي، عبد العزيز: سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، تحقيق: حمادي الساحلي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1 - 1995م)، ص192 - فما بعدها، وانظر، شعبان، محمد عبد الحي محمد: صدر الإسلام والدولة الأموية، (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987م)، ص184 - فما بعدها.

أدرك الخلافة الأموية الضعف في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك¹، فقد أخذ سلطان البيت الأموي يؤذن بالسقوط، لما عرف عن حكم الوليد من فسادٍ، وصراع بين الأحزاب المتناحرة، ولما قُتل سنة ست وعشرين ومائة، جاء بعده يزيد بن الوليد بن عبد الملك²، لكنّه سرّعات ما مات في نفس العام، ليأتي من بعده مروان بن محمد³، الذي دخل في صراعٍ شديدٍ مع الخوارج في الموصل واليمن والحجاز⁴.

اشتدّت في هذه الفترة المعارضة ضد الحكم الأموي، وحاول هؤلاء المعارضون إسقاط الدولة الأمويّة بكل ما أوتوا من قوة وبأس، كما انقسم البيت الأموي على نفسه بسبب نظام (ولاية العهد)، وتولية العهد لأكثر من واحد، وأدّت سياسة الأمويين إلى انقسام العرب في الدولة الإسلامية إلى (قيسيّة، ويمنيّة)، وشهدت نهايات العهد الأموي حروباً أهليّة مريرة في الولايات الإسلامية بين القيسيّة واليمنيّة أضعفت الدولة الأموية⁵.

ولما تولى أبو مسلم الخرساني⁶ قيادة الدعوة العباسية في (خراسان)، استطاع بذكائه أن ينتصر

¹ - هو أبو العباس الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد سنة تسعين، فلما احتضر أبوه لم يمكنه أن يستخلفه لأنه صبي، فعقد لأخيه هشام وجعل هذا ولي العهد من بعد هشام، فتسلم الأمر عند موت هشام في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة، وكان فاسقاً، شريباً للخمر، منتهكاً حرّامات الله عز وجل، أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة، فمقتله الناس لفسقه، وخرجوا عليه فقتل في جمادى الآخر سنة ست وعشرين ومائة، انظر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر، مطبعة دار السعادة، ط1 - 1371هـ - 1952م)، 250/1.

² - هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو خالد الأموي الدمشقي، الملقب بالناقص لكونه نقص الجند من أعطياتهم، توثّب على الخلافة وتم له ذلك، وقتل ابن عمه الوليد، ولكنّه لم يتمتع بالخلافة، ومات في سابع ذي الحجة من سنة ست وعشرين ومائة، فكانت خلافته سنة أشهر ناقصة، انظر، الذهبي: تاريخ الإسلام، 311/8.

³ - هو أبو عبد الملك مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ويعرف بمروان الحمار ومروان الجعدي، آخر خلفاء بني أمية، ولد بالجزيرة في سنة اثنتين وسبعين، وكان مروان بطلاً شجاعاً، داهية رزينا جباراً، يصل السير بالسرى، ولا يجف له لبد، دوّخ الخوارج بالجزيرة، وقتل سنة ثنتين وثلاثين ومائة وقد جاوز الستين، انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 46/10، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 17، 74/7.

⁴ - انظر، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، (بيروت، دار التراث، ط2 - 1387هـ)، 231/7.

⁵ - انظر، الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف: دراسات في تاريخ الدولة العباسية، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1421هـ - 2002م)، ص9-14.

⁶ - هو الأمير عبد الرحمن بن مسلم بن يسار الخرساني، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الاموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، كان من اكبر الملوك في الاسلام، وكان ذا شأن عجيب، ونبأ غريب، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 48/6.

على نصر بن سيار¹ والي الأمويين هناك، وأخذت رايات العباسيين السوداء تسير باتجاه العراق، الذي كان مشغولا بحرب الخوارج، ووقعت المعارك بين الجيشين، والتي آلت بدخول الجيش العباسي الكوفة، وظهرت إلى النور حكومة بني العباس السريّة، بقيادة أبي سلمة الخلال²، ثم اتجهت الجيوش للقضاء على محمد بن مروان، حتى التقت به على (الزباب) شمالي العراق، وظلت تطارده حتى لقي حتفه في أواخر سنة (132هـ)³.

في هذه الفترة من الدولة الأموية، لم يكن اهتمام الخلفاء بالتعليم والثقافة، بل ظهر عليهم طابع حُبِّ اللّهُو، حتى ضعفت هيبة الخلافة لضعف أخلاقهم وسوء تصرفاتهم⁴، والذي يدل على ذلك أن بعض شيوخ بني أمية ومُحَصِّلِيهَا، سئل عقيب زوال الملك عنهم إلى بني العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: "إِنَّا شُعَلْنَا بِلِدَائِنَا عَنْ تَفَقُّدِ مَا كَانَ تَفَقُّدَهُ يَلْزِمُنَا، فَظَلَمْنَا رِعِيَّتَنَا، فَيُسُّوْا مِنْ إِنْصَافِنَا، وَتَمَنُّوْا الرِّاحَةَ مِنَّا، وَتَحْمِلُ عَلَيَّ أَهْلَ خِرَاجِنَا، فَتَخَلَّوْا عَنَّا، وَخَرِبْتَ ضِيَاعِنَا، فَخَلَّتْ بِيُوتُ أَمْوَالِنَا، وَوَتَقْنَا بِوُزْرَائِنَا، فَأَثَرُوا مِرَافِقَهُمْ عَلَيَّ مِنْ مَنَافِعِنَا، وَأَمْضَوْا أَمْوَرًا دُونَنَا أَحْفَوًا عَلِمَهَا عَنَّا، وَتَأَخَّرَ عَطَاءُ جُنْدِنَا، فَزَالَتْ طَاعَتُهُمْ لَنَا، وَاسْتَدْعَاهُمْ أَعَادِينَا، فَتَظَافَرُوا مَعَهُمْ عَلَيَّ حَرِبْنَا، وَطَلَبْنَا أَعْدَاءَنَا فَعَجَزْنَا عَنْهُمْ لِقَلَّةِ أَنْصَارِنَا، وَكَانَ اسْتِنَارَ الْأَخْبَارِ عَنَّا مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ زَوَالِ مَلِكِنَا"⁵.

يقول الدكتور القرضاوي في حديثه عن آخر العهد الأموي: "لقد دالت دولة بني أمية حين شاخت، وولي الأمر فيها أمراء ضعفاء لا يملكون من المؤهلات ما يمكنهم من مقاومة عوامل الضعف في نظام الحكم، حتى إن آخر خلفائهم مروان بن محمد، كان يسمى مروان الحمار"⁶.

¹ - هو أبو الليث نصر بن سيار المرزوي، نائب مروان بن محمد، خرج عليه أبو مسلم الخراساني، وحاربه فعجز عنه نصر واستصرخ بمروان غير مرة، فبعد عن نجدته، جاءه الموت على حاجة، فتوفي بساوة، سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد ولي إمرة خراسان عشر سنين، وكان من رجال الدهر سؤددا وكفاءة، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 209، 463/5.

² - هو أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال الهمداني، وزير أبي العباس السفاح - أول خلفاء بني العباس -، وهو أول من وقع عليه اسم الوزير وشهر بالوزارة في دولة بني العباس، ولم يكن من قبله يعرف بهذا النعت، انظر، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، دار الثقافة)، 195/2.

³ - انظر، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 353/7-458.

⁴ - انظر، حسن، علي إبراهيم: التاريخ الإسلامي العام: الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية، (القاهرة، مكتبة النهضة، ط3 - 1963م)، 323/4.

⁵ - المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر، دار الرجاء)، 158/3.

⁶ - القرضاوي، يوسف: تاريخنا المفترى عليه، (القاهرة، دار الشروق، ط2 - 2006م)، ص102.

لم يكن انصباب الناس على التعليم في هذه الفترة، ولم يكن للعلماء عظيم الأثر، بل كانت الاضطرابات السياسية والفكرية في هذه الفترة تُعْمُ البلاد¹.

لم يكن لهذه الفترة كثير الأثر على حياة القاضي أبي يوسف العلمي²، إذ إنه لما انتهت الدولة الأموية كان ما يزال يتلقى العلم في الحلقات، ولم يكن عمره قد تجاوز التاسعة عشرة، لذلك لن نولي هذه المرحلة اهتماما كبيرا، بل سوف يكون جل حديثنا عن حياته في العصر العباسي.

المطلب الثاني: الفترة الثانية من حياته: بداية الخلافة العباسية عام (132هـ).

اتخذ العباسيون العراق مقراً لخلافتهم، فاختر أبو جعفر المنصور³ بغداد لتكون مدينة السلام، وشيدوا فيها مئات المساجد والقباب، والقصور الفخمة والأسواق، فابتهجت بالحياة والحضارة، وبالعلماء والأدباء⁴.

عاش القاضي أبو يوسف في (العصر الأول) من الخلافة العباسية⁵، والتي كانت تشع بالحيوية والنشاط، حيث إن الأموال تدفقت على المسلمين في هذا العصر، وازدادت أعطياتهم، وكثر المستخدمون الذين جلبوا، والأرقاء الذين أخذوا في الحروب، والعبيد الذين اشتروا، وكان السكان في حالة من الرفاهية والرخاء، فانصرف بعضهم نحو العلم وأنتج الخير الكثير، واتجه بعضهم نحو العمران وشيدوا الأبنية، حتى قيل: إن الحضارة الإسلامية قد بلغت أوجها في العصر العباسي⁶.

¹ - انظر، شعبان، صدر الإسلام والدولة الأموية، ص197 - فما بعدها.

² - نقصد هنا، أن أبا يوسف في هذه الفترة كان ما يزال يتلقى العلم، ولم يكن بعد أبا يوسف القاضي، ونحن نتكلم عنه على أنه محدث عالم قاضي، واحد أعيان المذهب الحنفي، فالذي يهمنا من سيرته وحياته، ما كان له صلة بعلمه ودعوته، وليس تلقية العلم، مع تقديرنا لهذا العنصر في صقل شخصيته، وتكوين عقليته النيرة.

³ - هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي العباسي، ثاني خلفاء بني العباس، ولد في سنة خمس وتسعين، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله من العمر أربعاً وستين سنة، انظر، الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 465/9.

⁴ - انظر، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 421/7.

⁵ - قسم علماء التاريخ عصور الدولة العباسية إلى ثلاثة عصور: العصر العباسي الأول: والذي امتدت فترته ما بين (132 - 232هـ)، والعصر العباسي الثاني: وامتدت فترته ما بين (232 - 334هـ)، والعصر العباسي الثالث: وامتد هذا العصر ما بين (334 - 656هـ)، انظر، الصلابي، علي محمد: التاريخ الإسلامي: (القاهرة، دار الفجر للتراث، 1426هـ - 2005م)، 475/1.

⁶ - انظر، شاكر، محمود: التاريخ الإسلامي - الدولة العباسية، (المكتب الإسلامي، ط6 - 1421هـ - 2000م)، 10/1.

كان للعوامل التي ظهرت مع ظهور العباسيين دور كبير في ازدهار الحركة العمرانية والعلمية والاجتماعية، وكان لهذه العوامل أثر غير قليل في نموّ الحركة العلمية والاجتماعية¹.

ولن نتطرق إلى جوانب الدولة العباسية أجمع في هذا العصر، لكننا سنتناول فقط ما كان له اتصال بحياة القاضي العلمية، والتي كانت في العصر العباسي الأول، والتي ابتدأت من خلافة السفّاح، وحتى منتصف خلافة هارون الرشيد، أي الفترة ما بين (132 - 182هـ)، وسوف نتناول - بإذن الله - في هذا الفصل، العصر الذي عاش فيه القاضي أبو يوسف من نواح أربع، السياسية، والاجتماعية، والعلمية، والدينية .

¹ - انظر، أمين، أحمد: ضحى الإسلام، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط10)، 3/1.

المبحث الثاني : الحالة السياسيّة في العصر العبّاسي

في هذا العصر انتقلت عاصمة الخلافة من الشام إلى العراق، وتلقب الخليفة بلقب الإمام، وارتدى بردة النبي صلى الله عليه وسلم، على اعتبار أنه نائب للمسلمين¹.

إرجاع هيبة الدولة:

استطاع العبّاسيون أن يعيدوا هيبة الدولة، بعد الضعف الذي لحق بها أواخر العهد الأموي، يقول ابن الطّقطقي²: "واعلم - علمت الخير - أن هذه دولة من كبار الدول، ساست العالم سياسةً ممزوجةً بالدين والملك، فكان أخيار الناس وصلحاءهم يطيعونها تديناً، والباقون يطيعونها رهبةً أو رغبةً، ثم مكثت فيها الخلافة والملك حدود ستمائة سنة"³.

وضع الرجل المناسب في المكان المناسب:

تدارك العبّاسيون في بداية ظهورهم، ما فعله الأمويون في آخر عهدهم، والذي كان سبباً في إنهاء عهدهم، فالعبّاسيون كانوا يضعون الرجل المناسب في المكان المناسب، وكانوا يتعاهدون ولاتهم بالكتب والرسائل، والتي تحثهم فيها على إصلاح شأنهم مع الرعية⁴.

استحداث لقب الوزير:

يعود لفظ الوزارة، من المؤازرة والمعانة⁵، ولكون الدولة الإسلامية في العصر العبّاسي قد بلغت ذروتها من الرقي، وبلغت أوجها من الحضارة، استحدث العبّاسيون لقب (الوزير) على الهيكل

¹ - انظر، عوده، محمد عبد الله، وآخرون: مختصر التاريخ الإسلامي، (عمان، الأهلية للنشر والتوزيع)، ص99.

² - هو محمد بن علي بن محمد ابن طباطبا العلوي، أبو جعفر، المعروف بابن الطقطقي: مؤرخ بحاث ناقد، من أهل الموصل، انظر، الزركلي، خير الدين: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط5 - 1980م)، 283/6.

³ - ابن الطّقطقي، محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، (بلا دار نشر)، 50/1.

⁴ - انظر، الأبّي، أبو سعيد منصور بن الحسين: نثر الدرر، تقديم وتعليق: مظهر الحجي، (سوريا، دمشق، منشورات وزارة الثقافة السورية، 1417هـ - 1990م)، 67/2.

⁵ - انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1)، 282/5.

الخلافي - ولعلمهم ورثوها عن الفرس¹، فكان لكل خليفة وزراء يقومون بأعمال الخلافة في كل المجالات، وكان لكل وزير رجاله وأعوانه، فكانت الوزارة هي السلطة التنفيذية لتشريعات الخلافة².
كان الوزراء في العصر العباسي الأول يخافون على أنفسهم من بطش الخلفاء بهم، فكان كل منهم يتجنب أن يسمى وزيراً بعد أن مات (أبو الجهم³) على يد المنصور⁴.

إلغاء قانون العقوبات الصارم:

ألغى العباسيون في هذا العصر، العقوبات الصارمة التي ظهرت في أواخر العهد الأموي بأساليب عدة، كالضرب، والجلد، أو الطرح خارج المجلس، أو السجن، أو القتل حتى الموت، حتى إن المأمون⁵ لشدة حلمه قال: "لو عرف الناس حبي للعفو، لتقدموا إليّ بالجرائم"⁶.

تضاؤل نفوذ العرب:

تضاءل نفوذ العرب في العصر العباسي الأول في السياسة، وظل هذا التضاؤل متدرجاً حتى اختفى نفوذهم في العمل السياسي، وتمكن الكثير من الفرس والترك من الوصول إلى أعلى المراتب والمناصب، فأصابهم الغرور، وارتكبوا الكثير من أعمال الشغب، مما أثار غضب العامة⁷، قال

¹ - صحيح أن هذا اللقب مصطلح قرآني، ورد ذكره في القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام، إلا أن المسلمين لم يكونوا يستعملونه في أنظمة الحكم، بل إن الفرس من كانوا يفعلون ذلك.

² - انظر، الفقي: دراسات في تاريخ الدولة العباسية، ص83.

³ - هو العلاء بن موسى بن عطية، أبو الجهم الباهلي، توفي في أول سنة ثمان وعشرين ومائتين، انظر، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ترجمة رقم 6690، 240/12.

⁴ - انظر، حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (القاهرة، مكتبة النهضة، ط7)، 209/2.

⁵ - هو أبو جعفر المأمون عبد الله بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، وتولى الخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين، وله من العمر نحو من ثمان وأربعين سنة، انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، 274/10.

⁶ - الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 232/15.

⁷ - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 122/2.

السيوطي: "قال المؤرخون في دولة بني العباس: افتترقت كلمة الإسلام، وسقط اسم العرب من الديوان، وأدخل الأتراك في الديوان، واستولت الديلم ثم الأتراك، وصارت لهم دولة عظيمة"¹ .
ولعل السبب في ذلك كما يراه الدكتور حسين محمود: "أنهم - أي العرب - فقدوا امتياز السلطة السياسية بسبب قيام الدولة العباسية، ثم امتياز العنصر النقي والعصبية المتماسكة بإطراد التوليد والتهجين، حتى فقد عرب الجيل الرابع صفات آبائهم عرب الجيل الأول"² .

ظهور العصبية:

ظهرت العصبية في هذا العصر بشكل ملموس، وكان التحيز لبني هاشم وأتباعهم إلى أبعد الحدود، وخدم هذا الأمر الدولة العباسية كثيرا وروّج لها، خصوصا أن العباسيين ربطوا ذلك بالدين، وساعدهم في ذلك الشيعة والعلويون، فجعلوا الولاء للعباسيين - والمتمثلين ببني هاشم - منبتقا عن الدين³ .

¹ - السيوطي: تاريخ الخلفاء، 1/258-259.

² - محمود، حسين أحمد، والشريف، أحمد إبراهيم: العالم الإسلامي في العصر العباسي، (مصر، دار الفكر العربي، ط1 - 1966م)، ص231.

³ - انظر، رفاعي، أحمد فريد: عصر المأمون، (مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2 - 1346هـ - 1927م)، 1/78-75.

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية في العصر العباسي

ونقصد بالحالة الاجتماعية: طبقات المجتمع من حيث الجنس والدين، وعلاقة هذه الطبقات ببعضها البعض، وبيان أحوال الأسرة، وحياة الأفراد وحرّياتهم، ووصف البلاط ومجالس الحكام، وذكر الأعياد والمواسم، والموائد والحفلات، وأماكن النزهة، ووصف المنازل، وما فيها من أثاث وطعام وشراب ولباس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع¹.

فئات وأجناس المجتمع:

كان المجتمع الإسلامي في هذا العصر مكونا من أجناس كثيرة، وأمم شتى، حيث اتسعت البلاد الإسلامية، وكثرت الفتوحات، وكثر مع ذلك الدّاخلون في دولة الإسلام وتحت لوائه، يقول أحمد أمين: "إن المملكة الإسلامية في هذا العصر - يعني العصر العباسي - كانت مكونة من أمم مختلفة، فقد كان من أجزائها المغرب - حينا - ومصر، والشام، وجزيرة العرب، والعراق، وفارس، وما وراء النهر، وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف، وكلها خضعت للجزء الإسلامي، وتكونت منها جميعا مملكة واحدة"².

يرى شوقي ضيف أن الشعب في هذا العصر كان مقسّمًا إلى قسمين، (عامّة، وخاصّة)، وكانت الخاصّة هم المسيطرون على الحكم والاقتصاد، وأما العامّة، فكانوا يعيشون حياة البؤس، نظرا لظهور الطبقات بين المجتمع، وكان الأغنياء يعيشون على أكتاف الفقراء، فكان غالب العامّة يعيشون عيشة العبيد والفقراء، حتى إنك لن تستطيع وقتئذ تمييز الحرّ من العبد بين فئات المجتمع العادي³.

وهذا الكلام غير دقيق، فمن المعلوم أن الدولة العباسية كانت بين الفينة والأخرى تسدّد ديون العامة من خزينة الخليفة، خاصة في عهد (المهدي⁴ والرشيد)⁵، قال الخطيب البغدادي: "لما

¹ - انظر، حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 529/1.

² - أمين: ضحى الإسلام، 5/1.

³ - انظر، ضيف، شوقي: العصر العباسي الأول، (القاهرة، دار المعارف، ط13)، ص51.

⁴ - هو أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ثاني الخلفاء العباسيين، ولد سنة سبع وعشرين ومائة، واستخلف يوم مات المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة، وكان جوادا ممدحا مليح الشكل، محببا إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقا كثيرا، انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 2917، 391/5، والسيوطي: تاريخ الخلفاء، 271/1.

⁵ - انظر، وكيع، محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة، (بيروت، عالم الكتب)، 249/3.

أفضت الخلافة إلى المهدي، أمر بتلك الخزانة بعينها - خزينة الدولة - ففرقت على الموالي، والغلمان، والخدم¹ .

وكان المأمون مسرفاً في الكرم، جواداً، فقد جاء عنه أنه فرق في ساعة واحدة ستة وعشرين ألف درهم² .

وإن كانت الطبقات قد ظهرت فعلاً، فقبل زمن المهدي، فقد شعر الناس بعد موت المنصور بشيء من الراحة، بعد أن سئمو الإفراط في الجد والاقتصاد، وتطلعوا لحياة فيها النعيم وسعة المال، فوجدوا ذلك في الخليفة المهدي، والذي يعتبر جسر العبور بين حياة الجد والعمل والجفاف في عصر المنصور، وحياة الترف والنعيم في عصر الرشيد ومن بعده³ .

الترف والثراء:

ولكون المجتمع في هذا العصر مُكوّنًا من أصناف شتى، فقد ظهر عليه نوع من الترف، والحضارة، والثراء، خاصة بين طبقة المجتمع الخاصة، نتيجة لتوارث الحضارات بين الأمم، فكل أمة أخذت من أختها، وكثر في هذا العصر الاهتمام بالملبس والعطور⁴ .

وغلب على هذا العصر طابع الرأسمالية، وارتفاع مستوى المعيشة، وما نتج عن ذلك من امتلاك الحكام الثروات الخيالية، وظهرت الطبقة الوسطى التي كان أفرادها يعملون عند الحكام والأمراء والأغنياء⁵ .

والذي يبدو لي أن هذا الأمر كان في بداية الخلافة العباسية، إلا أنه قد زال في عهد هارون الرشيد، والذي يدل على ذلك، أن هارون الرشيد أرسل كتباً إلى ولاته يحثهم فيها على ترك اللهو، ويأمرهم بالنظر في شؤون الناس⁶ .

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 5/393.

² - انظر، الذهبي: تاريخ الإسلام، 15/230.

³ - انظر، أمين: ضحى الإسلام، 1/107.

⁴ - انظر، ضيف: العصر العباسي الأول، ص 44-50.

⁵ - انظر، محمود والشريف: العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص 220.

⁶ - انظر، المسعودي: مروج الذهب، 3/284.

الزبي الخاص:

كان لكل فئة من فئات المجتمع زبيها الخاص الذي يميّزها، كل فئة حسب غناها، فكان الأغنياء لهم لبسهم الخاص، وكان للكُتّاب لبسهم الذي يميزهم عن غيرهم، وللقضاة لبسهم الخاص، وهكذا¹، والذي يدل على ذلك، أن رجلا قال لابن له ينصحه: "يا بني، تزيّوا بزبي الكتاب، فإن فيهم أدب الملوك، وتواضع السّوقة"².

حتى إن أبا يوسف لما تولى القضاء غيّر لباس القضاة، قال ابن سمعون: "أبو يوسف هو أول من دعي بقاضي القضاة، أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها إلى هذا الزمان"³.

وتطور لباس النساء في هذا العصر، فبدأ ترصيع لباسهن بالجواهر والحليّ، وكان للسيدة (زبيدة⁴) - زوج هارون الرشيد- دور كبير في تطوّر لباس النساء، واتخاذ الحليّ والجواهر زينة ولباسا⁵.

مجالس اللّهو والملاهي:

كثرت في هذا العصر الملاهي، وأماكن الفرجة على الحيوانات - لا سيما بين العامة -، وكثر استماع الناس للحكايات الخرافية، والحديث عن الأمور الغيبية، خاصة عن المهدي المنتظر، أما الأغنياء، فكانوا مولعين بالصيّد، والعمران، والأمور الشكلية التي تدل على غناهم⁶.

¹ - انظر، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2 - 1960م)، 3/ 114.

² - ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: عيون الأخبار، (بلا دار نشر)، 19/1.

³ - ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي: أمالي ابن سمعون، (بلا دار نشر)، 137/1.

⁴ - هي زوجة هارون الرشيد وابنة عمه أم العزيز زبيدة بنت جعفر بن المنصور العباسية الهاشمية القرشية، كانت أحب الناس إلى الرشيد، وكانت ذات حسن باهر، وجمال طاهر، وكان لها من المال والخير والديانة والصدقة والبر شيء كبير، انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 271/10، وابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 314/2.

⁵ - انظر، محمود والشريف: العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص224-225.

⁶ - انظر، ضيف: العصر العباسي الأول، ص54-55.

المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية في العصر العباسي

اتَّسم العصر العباسي الأول بعصر العلوم، وتميَّز بدعمه للعلم والعلماء، يقول ابن الطقطقى: "كانت دولة - أي الدولة العباسية - كثيرة المحاسن، جمة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دائرة، والدنيا عامرة، والحرمان مرعية، والشعور محصنة"¹، حتى إنَّ الشيخ القرضاوي سماه: "العصر الذهبي للحضارة الإسلامية بلا نزاع"².

ميزانيَّة العلماء:

كان للعلماء في هذا العصر ميزانية خاصة من الدولة، وكان الأغنياء يتنافسون في الإنفاق على العلماء، يقول شوقي ضيف: "كان الخلفاء، والوزراء، والولاة، والقواد، يغدقون على العلماء، والأطباء، والشعراء، والمغنين"³.

وكان الخلفاء العباسيون يجلبون العلماء، ويجزلون لهم العطاء، خاصة هارون الرشيد، يقول ابن الطقطقى: "لم يجتمع على باب خليفة من العلماء والشعراء والفقهاء والقراء والقضاة والكتاب والندماء والمغنين ما اجتمع على باب الرشيد، وكان يصل كل واحد منهم أجزل صلة، ويرفعه إلى أعلى درجة"⁴.

ظهور طابع التخصص:

ظهر في هذا العصر طابع التخصص، فكان لكل أهل بلد علم خاص يشتهرون به، وكانت وفود الناس تأتي إليهم ليتعلموا هذا العلم⁵، يقول الدكتور حسين محمود: "امتزجت التقاليد الثقافية

¹ - ابن الطقطقى: الفخري في الآداب السلطانية، 55/1.

² - القرضاوي: تاريخنا المفترى عليه، ص105.

³ - ضيف: العصر العباسي الأول، ص46.

⁴ - ابن الطقطقى: الفخري في الآداب السلطانية، 73/1.

⁵ - انظر، أمين: ضحى الإسلام، 6-5/1.

الموروثة للشعوب الإسلامية، بالتقاليد الثقافية العربية، ومعنى هذا، أن الحياة الفكرية قد شهدت عملية توليد وامتزاج¹.

انكباب الناس على تعلم القرآن والسنة:

ونظرا لكون الإسلام ديننا جامعا بين الناس، فقد أسرع الناس في تعلم القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وانتشرت حلق التعليم في أرجاء الدولة العباسية، وكان الناس يأتون إليها من كل حذب وصوب، يقول شوقي ضيف: "أسرع من أسلموا من الشعوب المفتوحة جميعا، إلى تعلم لغة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، فلم يمض نحو قرن حتى أخذت العربية تسود في كل أنحاء العالم الإسلامي، لا سيما بين المسلمين وحدهم، بل أيضا بين غيرهم ممن بقي على دينه القديم"².

الحديث النبوي هو الأم:

نشأت العلوم الدينية في هذا العصر في ظلال الحديث النبوي، وبدأ الاهتمام بأقوال الصحابة وآثارهم، وبدأ الحديث النبوي يدون تدوينا عاما في مطلع القرن (الثاني الهجري)، وبدأ علماء الحديث بالانتشار، وبدأت مرحلة التدوين تحط بأقدامها في هذا العصر، وظهرت (المسانيد) كنوع جديد لتدوين الحديث النبوي، وبدأت علوم الحديث تتضح معالمها، ومع ازدهار الحديث ازدهر معه الفقه، وتوسّع الاجتهاد، نظرا لقرب الحديث النبوي من أيدي العلماء، فتوسعوا في الاستنباط³.

المعاهد العلمية:

كانت المساجد ساحات العلم الكبرى، ومعاهد كبرى لتعليم الشباب، فكان الأستاذ يستند عادة إلى أسطوانة في المسجد، ثم يأخذ في إلقاء محاضراته أو إملائها، وكان التلاميذ يسمعون ويكتبون،

¹ - محمود والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص 246.

² - ضيف: العصر العباسي الأول، ص 90.

³ - انظر، المصدر السابق، ص 126-129.

وكان لكل عِلْمٍ حلقة خاصة، ولزُبَّما كان في المسجد أكثر من حلقة لأكثر من نوع من العلوم في وقت واحد، فحلقة لفقهاء، وأخرى لمفسر، وغيرها لمُحَدِّث، وهكذا¹.

ولعل ما يدل على ذلك، ما حكاه الأَخفش حيث قال: "وردت بغداد، فرأيت مسجد الكسائي، فصلَّيت خلفه الغداة، فلما انفلتل من صلاته وقعد، وبين يديه الفراء، والأحمر، وابن سعدان، سلَّمت، وسألته عن مائة مسألة، فأجاب بجوابات خطَّاته في جميعها"².

بدأ العِلْمُ في هذا العصر بالنُّضوج، وبدأت المعاهد والمراكز العلمية بالانتشار في أرجاء البلاد، فظهرت - إلى جانب المساجد - الكتاتيب، وانتشرت المكتبات الخاصة والعامة، وبدأ العلماء بالتعليم، وظهر طابع الرحلة في طلب العلم بشكل موسع عن ذي قبل³.

انتشار التَّدوين:

انتشر في هذا العصر التَّدوين، وحُفِظَ التراث العربي والإسلامي، يقول الدكتور حسن محمود: "إن العصر العباسي الأوَّل، ونهاية القرن الثالث الهجري، شهد تدوين التراث العربي كلَّه"⁴. ومن أول العلوم التي سارع المسلمون بتدوينها في هذا العصر، الحديث النبوي الشريف، فقد اختلفت الآراء حيناً بين الصحابة في مسألة تدوين السنة، إلا أن هذا الخلاف قد حسم في عصر التابعين، واستقر الرأي على تدوينه في العصر العباسي الأوَّل⁵.

وهذا الكلام وإن كان فيه لبس بداية الأمر، إلا أنه منطقي، ذلك لأنَّ المعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من أراد تدوين السنة، إلا أنه لم يدون منها شيئاً، فقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه: "أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد

¹ - انظر، ضيف: العصر العباسي الأوَّل، ص 100-101.

² - ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم الأديباء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1411 هـ - 1991م)، 3/385.

³ - انظر، أمين: ضحى الإسلام، 4/49-70.

⁴ - محمود والشريف: العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص 259.

⁵ - انظر، أمين: ضحى الإسلام، 2/106.

عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً¹.

وابتداً تدوين السنة فعلياً في عصر التابعين، وبالأخص زمن عمر بن عبد العزيز²، فقد روي عن الزهري³ أنه قال: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا"⁴.

إلا أن تدوين السنة انتشر بشكل واسع في العصر العباسي الأول، قال الإمام الذهبي: "شرع الكبار - أي كبار التابعين - في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف وألغوا في اللغات"⁵.

ظهور الترجمة:

تميّز هذا العصر عن غيره من العصور، بظهور الترجمة، حيث إن المسلمين أخذوا علوم غيرهم، واستفادوا مما عند الآخرين من علوم، وقد أنفقوا الأموال الضخمة في الحصول على كتب الرياضيات، والهندسة، والفلك، وبعثوا وفوداً إلى بلاد الروم - كحنين بن إسحاق⁶ وغيره -، ليؤتوهم بطرائف الكتب، وفرائد المصنفات⁷.

¹ - عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 - 1403هـ)، باب كتاب العلم، حديث رقم 20484، 257/11.

² - هو الخليفة الخامس أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ العلامة، المجتهد الزاهد، العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً، والخليفة الزاهد الراشد، أشج بني أمية، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليه، انظر، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ترجمة رقم 48، 114/5.

³ - هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، الإمام والفقهاء العلم، حافظ زمانه، انظر، انظر، المزي: **تهذيب الكمال**، ترجمة رقم 5606، 419/26، وابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، (بيروت، دار الفكر، ط1 - 1404 هـ - 1984م)، ترجمة رقم 734، 395/9.

⁴ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: **جامع بيان العلم وفضله**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ)، 76/1.

⁵ - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد: **تذكرة الحفاظ**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1)، 160/1.

⁶ - هو حنين بن إسحاق العبادي النصراني، علامة وقته في الطب، وكان بارعاً في لغة اليونان، عرب كتباً عدة، وله تصانيف عدة مات سنة ستين ومئتين، انظر، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 492/12.

⁷ - انظر، ابن النديم، محمد بن إسحاق: **الفهرست**، (بيروت، دار المعرفة، 1398 هـ - 1978م)، 339/1-340.

ولعل هذا ما أسهم في تكون الحضارة الإسلامية، حتى بلغت ذروتها في العصر العباسي، يقول شوقي ضيف: "أخذ العرب يلمّون بما لدى الأمم المفتوحة من ثقافات متباينة، وقد مضوا في هذا العصر ينقصونها وينقلونها بكل موادها إلى لغتهم، ونهض التعليم حينئذ نهضة واسعة"¹.

المراكز العلمية:

بدأت المراكز العلمية في البلاد تردد أصداءها، وبدأت تتبلور أماكن العلوم في البلاد، وتركزت الملتقيات العلمية في ثلاثة أماكن رئيسية، وهي (العراق، والحجاز، ومصر)، وكان لكل مكان تلاميذ كثر، وعرف كل مركز بطريقة ومنهج تميزه عن غيره، إلا أن أهم هذه المراكز الثلاث، كان العراق، نظرا لكون العراق بؤرة الخلافة الإسلامية آنذاك².

استخدام الورق:

وكان من أهم أسباب بلوغ الحركة العلمية غايتها من النهضة الواسعة في هذا العصر، استخدام الورق، إذ أخذ يعمّ منذ مطلع العصر العباسي، وبدأ الناس يكتبون على الجلود والقرطيس المصنوعة بمصر من ورق البردى، وبدأ العناية في هذا العصر باقتناء المكتبات، وتوظيف الورّاقين، حتى صارت الكتب مادة أساسية للمعرفة، وكانت مجالس الخلفاء ساحات للعلم والعلوم، وملتقى العلماء، وساحات للمناظرة³.

¹ - ضيف: العصر العباسي الأول، ص98.

² - انظر، أمين: ضحى الإسلام، 4/73-85.

³ - ضيف: العصر العباسي الأول، ص103-104.

المبحث الخامس : الحالة الدينية في العصر العباسي

انتشر الإسلام في العصر العباسي الأول بشكل مطرد، ونجحت الدعوة الإسلامية نجاحا كبيرا في هذا العصر، وقُدِّر للعصر العباسي الأول أن تتركز فيه كل جهود الخلفاء، والولاة، والعلماء، والدعاة، منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى آخر القرن الثالث الهجري، فما كاد العصر العباسي الأول ينقضي، حتى كان المشرق الإسلامي قد اكتسب صبغة إسلامية واضحة¹.

وهذا الأمر أكدّه ابن الطقطقي أثناء حديثه عن الدولة العباسية، فقال: "كانت دولة كثيرة المحاسن، جمّة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دائرة، والدنيا عامرة، والحرّات مرعية، والثغور محصنة"².

انتشار الفرق بشكل متأصل³:

انتشرت الفرق في هذا العصر بشكل قوي، فانتشرت الشيعة بكثير من فرقها، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة⁴، وغيرهم، وكانت كل فرقة تُدعم وجودها بتأصيل جذري ديني لها، فالشيعة تدّعي النسب بالرسول الكريم عليه السلام، وهذا يعني أحقيتها - كما يزعمون - في الخلافة من أبناء عمهم العباس، إلا أن العباسيين ردوا عليهم، بأن الدّين يورث العم، لا البنت أو ابن العم، وهم يلحقون بالنسب من الرسول من جهة الولد، أما العلويون فمن جهة البنت، وأما المعتزلة، فقد ظهرت ابتداء على أنها فرقة دينية لا دخل لها في السياسة، إلا أنها سرعان ما تدخلت فيها، حتى كانوا يسمون أنفسهم (أهل العدل)، وسرعان ما كان لهم النفوذ السياسي، حتى إن الخلفاء ألزموا الناس بأرائهم، وأما أهل السنة، فلم يكونوا قد ظهوروا - بهذا اللقب - قبل الخلافة العباسية، بل ظهوروا

¹ - انظر، محمود والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص 225-226.

² - ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، 55/1.

³ - نقصد هنا، أنه في هذا العصر صارت اعتقادات كل فرقة واضحة جلية، ولم يعد الغموض الذي كان يسود على الفرق أول ما نشأت، وصارت كل فرقة تؤصل لمعتقداتها من مصادر التشريع، القرآن والسنة.

⁴ - لم نقصد هنا بداية الظهور، إذ كان ظهورهم قبل ذلك، ولكننا نقصد الانتشار، فصار لكل فرقة أتباع ودعاة، وبرز وجهاء لكل فرقة تتحدث باسمها.

فيها كردة فعل على المعتزلة، وأصبح يطلق على من تمسك بالكتاب والسنة، وهذا ما جعل الخلاف يكبر بينهم وبين المعتزلة، والذين تمثلوا في الحكم آنذاك¹.

اختلاف المذاهب:

اختلفت ميول الناس ومذاهبهم في العصر العباسي، وهذا أمر طبيعي، نظرا لكثرة الأمم الداخلة في الدولة الإسلامية آنذاك، يقول ابن قتيبة: "قال محمد بن علي بن عبد الله بن عباس² لرجال الدعوة، حين اختارهم للدعوة وأراد توجيههم: أما الكوفة وسوادهم، فهناك شيعة علي بن أبي طالب، وأما البصرة، فعثمانية تدين بالكف³، وتقول: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، وأما الجزيرة⁴ فحرورية⁵ مارقة، وأعراب كأعلاج، ومسلمون في أخلاق النصارى، وأما أهل الشام، فليس يعرفون إلا آل أبي سفيان، وطاعة بني مروان، عداوة لنا راسخة، وجهلاً متراكماً، وأما أهل مكة والمدينة، فقد غلب عليهما أبو بكر وعمر، ولكن عليكم بخراسان، فإن هناك العدد الكثير، والجلد الظاهر، وصدوراً سليمة، وقلوباً فارغة... إلخ"⁶.

ومع كثرة الأمم في هذا العصر إلا أنه كان الولاء للدين الإسلامي، وكانت شعائر الدين الإسلامي هي الطابع العام لهذا المجتمع، حتى إنها اتخذت شكل الرابط بين العناصر المختلفة، فامتزجت فيما بينها بهذا المزج الروحي⁷.

¹ - انظر، حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 134-125/2.

² - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي المدني، أبو الخلائف من بني العباس، وهو والد أبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور، مات سنة أربع وعشرين ومئة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5485، 153/26، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 589، 316/9.

³ - أي الكف عن القتال وعدم الاشتراك فيه.

⁴ - يقصد بالجزيرة هنا، الجزيرة الفراتية، انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص201، وانظر، ص128 من هذه الرسالة.

⁵ - الحرورية: هم الخوارج، وأول من سماهم حرورية علي رضي الله عنه، نسبة إلى قرية قرب الكوفة يقال لها حروراء، انظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 321/23.

⁶ - ابن قتيبة: عيون الأخبار، 88/1.

⁷ - ضيف: العصر العباسي الأول، ص89.

ظهور الزُّهد:

ظهر في هذا العصر الزهد، خاصة بين العامة، نظرا للظروف الصعبة التي كانوا يعيشونها، وكان الوُعظ في هذا العصر يلتحم بالقصص للعبرة والعظة، وكان الوُعَاظ دائما ما يركزون على التنكير بالنعيم الأخرويّ، ونبذ الزيف الدنيوي الزائل، يقول شوقي ضيف: "كانوا - أي العامة - يحيون حياة زهد خالصة، كلها تبئُّل وعبادة، وتقشُّف وانقباض عن الاستمتاع بالحياة وملذَّاتها، وانصراف عن كل نعيم فيها، انتظارا لما عند الله من النعيم السَّرْمدي الذي لا يزول"¹.

كانت هذه السمات، أهم سمات العصر العباسي الأول، وبهذا، نكون قد سلَّطنا الضوء على أهم مناحي الحياة في عصر الإمام أبي يوسف، ولا شكَّ أنه كان لها أثر كبير في صقل شخصيته العلميّة، وميوله الدينيّة، وطبيعة تفكيره، والكثير من جوانب حياته، البيئية، والعلمية، والفكرية، إذ إن الإنسان ابن بيئته، وهذا مدعاة لتبادل التآثر والتأثير بينهما .

¹ - ضيف: العصر العباسي الأول، ص85.

الفصل الأول

حياة القاضي أبي يوسف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الاسم والمولد والنشأة

المبحث الثاني : طلبه للعلم وصحبته الإمام أبي حنيفة النعمان

المبحث الثالث : علومه التي برع فيها ومكانته العلمية

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس : مؤلفاته

المبحث الأول : الاسم والمولد والنشأة والوفاة¹

اسمه:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس ابن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد ابن الغوث بن بجيلة الأنصاري القاضي الفقيه المحدث²، من أهل الكوفة، وأكبر أصحاب أبي حنيفة .

مولده ونشأته:

ولد القاضي أبو يوسف سنة (ثلاث عشرة ومائة من الهجرة)³ على القول الراجح، في الكوفة، ونشأ في طلب العلم، وكان يُعرف بالحفظ للحديث، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً، فيقوم فيمليها على الناس، ثم لزم أبا حنيفة النعمان، فتفقه وغلّب عليه الرأي .

ويبدو أن أبا يوسف عربي الأصل، فقد ذكر ابن الأثير لأبي يوسف أصولاً عربية ترجع إلى عهد النبوة والصحابة فقال: "جدّ أبي يوسف - سعد بن بحير، المعروف بسعد بن حبّبة⁴، وأمّه - أي: أم سعد بن عوف حبّبة - حبّبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف الأوسي - لها صُحبة، جاءت به إلى النبي، فدعا له وبرّك عليه، ومسح على رأسه، وهو ممن استصغر يوم أحد"⁵ .

¹ - انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 180/10-183، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 255/14، والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد: الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، دار الفكر، ط1 - 1998م)، 432/4، ووكيع: أخبار القضاة، 254/3، وانظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 378/6، والذهبي: سير أعلام النبلاء، 535/8، والزركلي: الأعلام، 193/8، وطاش زاده، أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1405هـ - 1985م)، 212/2.

² - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري: الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر)، 330/7.

³ - السمعاني: الأنساب، 433/4.

⁴ - هو الصحابي الجليل سعد بن بجير بن معاوية، وهو الذي يقال له سعد بن حبّبة، حليف لبني عمرو بن عوف، استصغر يوم أحد، ونزل الكوفة ومات بها، وصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه خمسا، انظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الإصابات في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجليل، ط1 - 1412هـ - 1992م)، ترجمة رقم 3132، 48/3، وابن سعد: الطبقات الكبرى، 52/6.

⁵ - ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الرفاعي، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 1417هـ - 1996م)، 404/2.

كان والد أبي يوسف فقيراً جداً، وكان له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدرهم مائة بعد مائة، وكان يعطيه المال بين الفينة والأخرى، يقول أبو يوسف محدثاً عن نفسه: "كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مُقِلُّ رثُ الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فانصرفت معه، فقال: يا بني، لا تمدنَّ رجلك مع أبي حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مشويّ، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، فتفقّدتني أبو حنيفة وسأل عني، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أوّل يوم أتيتّه بعد تأخري عنه، قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش، وطاعة والدي، ثم جلست، فلما انصرف الناس دفع إليّ صُرّة وقال: استمتع بهذه، فنظرت فإذا فيها مائة درهم فقال لي: الزم الحلقة وإذا نفذت هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إليّ مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني، وما أعلمته نحلة قط، ولا أخبرته بنفاذ شيء، وكان كأنّه يُخبر بنفاذها حتى استغنيت وتمولت"¹.

مات أبوه وهو صغير، فأسلمته أمّه إلى قصّار ثياب، فكان يمرُّ على حلقة أبي حنيفة فيجلس فيها، فكانت أمّه تتبعه فتأخذ بيده من الحلقة، وتذهب به إلى القصّار، فكان يخالفها في ذلك ويذهب إلى أبي حنيفة، فلما طال ذلك عليها قالت لأبي حنيفة: إن هذا صبيّ يتيم ليس له شيء إلا ما أطعمه من مغزلي، وإنك قد أفسدته عليّ، فقال لها: اسكتي يا رعناء، ها هو ذا يتعلم العلم، وسيأكل الفالودج² بدهن الفستق في صحون الفيروزج³، فقالت له: إنك شيخ قد خرفت .

كان أبو يوسف نحيل الجسم، صغير البنية، قال القاسم بن رزيق⁴: "كان أبو يوسف صغير الجثة، يكاد يغرق في فراشه"⁵.

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 244/14.

² - الفالودج: هو لباب القمح مع العسل، انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، 317/8، والأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 2001م)، 243/15.

³ - الفيروزج: هو حجر أزرق صلب، كانوا يضعون فيه المأكولات عند تقديمها، انظر، البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد: الجماهر في معرفة الجواهر، (بلا دار نشر)، 72/1، وقال ابن منظور: هو ضرب من الأصباغ، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 345/2.

⁴ - لم أقف له على ترجمة.

⁵ - طاش زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 213/2.

أولاده:

كان أبو يوسف أبا لعشرين؛ عشر بنين وعشرة بنات له عشرة من الولد ذكور، وكان عمًّا لأربعين، وخالا لأربعين رجلا، وجدًّا لأربعين رجلا؛ وذلك لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لجده (سعد بن حبة)، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فيمن عُرض على رسول الله يوم أحد مع (رافع بن خديج، وابن عمر)، حيث يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال: "اللهم أكثر نسله وولده وماله، ومسح على رأسه"¹، قال أبو يوسف: "أُتي بجدي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فاستغفر له ومسح برأسه، فتلك المسحة فينا إلى الساعة، قال ابنه يوسف: كان أبو يوسف إذا نظرت إليه، فكأنه أدهن من تلك المسحة"³.

عبادته:

وكان القاضي أبو يوسف على منزلة عالية من الورع وكثرة العبادة، قال ابن سماعه⁴: "كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء، في كل يوم مائتي ركعة"⁵، ونقل عن محمد بن الصباح⁷: الصبّاح⁷: "كان أبو يوسف رجلا صالحا، وكان يسرد الصوم"⁸.

-
- ¹ - هذه القصة، أخرجها الصيمري بإسناده إلى أبي يوسف، ولم أجد لها في غيره، انظر، الصيمري، أبو عبد الله الحسين بن علي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (بيروت، عالم الكتب، ط2 - 1405 هـ - 1985 م)، 97/1، ورجالها كلهم ثقات.
 - ² - انظر، السمعاني: الأنساب، 228/3.
 - ³ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 97/1.
 - ⁴ - هو أبو عبد الله محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، الإمام أحد الثقات، من أصحاب أبي يوسف، وهو الذي كتب عنه كتاب النوادر، انظر، ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانة)، ترجمة رقم 189، 58/2.
 - ⁵ - هذه الرواية موضوعة، ذلك لأن الذي رواها عن ابن سماعه، محمد بن أحمد بن الصلت، المعروف بمحمد بن عطية، وهو وضاع، قال الذهبي: "كذاب وضاع"، انظر، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 554، 284/1، وقال ابن حجر: "كذاب"، انظر، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند، (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3 - 1406 هـ - 1986 م)، ترجمة رقم 829، 269/1.
 - ⁶ - الذهبي: تذكرة الحفاظ، 293/1.
 - ⁷ - هو أبو جعفر محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزاز، مولى مزينة، صاحب كتاب "السنن"، ثقة متفق على توثيقه بين بين أئمة الحديث، ومات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومئتين، وقد جاوز السبعين، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5298، 388/25.
 - ⁸ - ابن حجر: لسان الميزان، 300/6.

وفاته:

مات أبو يوسف بجرّجان¹، في خلافة هارون الرشيد، في أول وقت الظهر، لخمس أيام خلون من ربيع الأول من سنة (اثنيتين وثمانين ومائة من الهجرة)²، وله من العمر (سبع وستون سنة)، سنة)، وكان له في القضاء (ست عشرة سنة)، ودفن في مقابر قريش بكَرْخ³ بغداد بقرب زبيدة⁴.

وكان لفقد أبي يوسف وقع أليم على قلوب الناس، وخسارة كبيرة استشعرها العامة والعلماء، قال عباد بن العوام⁵ يوم جنازته: "ينبغي لأهل الإسلام أن يُعزّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف رحمه الله"⁶.

من أقواله في مرض موته:

ومن علامات القبول - نحسبه كذلك ولا نُزكّي على الله أحداً - أنه عند موته، جدد توبته، وأظهر شيئاً من عظيم نعم الله عليه، فقال في سكرات موته: "اللهم إنك تعلم أنني لم أطأ فرجاً حراماً قط وأنا أعلم، اللهم إنك تعلم أنني لم آكل درهما حراماً قط وأنا أعلم"⁷. وكان مما قاله وهو مريض: "اشهدوا أنّي قد رجعت عن كل ما (أفتيت به)⁸ الناس، إلا ما في كتاب الله، واجتمع عليه المسلمون"⁹، وقال أيضاً: "اللهم إنك تعلم أنني لم أجر في حكم حكمت به

¹ - جرجان: هي إحدى المدن الشهيرة في إيران، انظر، الطبري: تاريخ الطبري، 538/2.

² - وقيل غير ذلك، فقيل سنة (اثنين وسبعين ومئة)، إلا أن الأول أصح، انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 388/6، وانظر، الربيعي، محمد بن عبد الله: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله الحمد، (الرياض، دار العاصمة، ط1 - 1410هـ)، 412/1.

³ - كَرْخ: اسم سوق ببغداد، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 23/7.

⁴ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: مغاني الأخبار، (بلا دار نشر)، 290/5.

⁵ - هو الإمام المحدث أبو سهل عباد بن العوام بن عُمَر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلبي الواسطي، وكان نبيلاً من الرجال في كل أمره مات ببغداد، مات سنة ست وثمانين ومئة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3089، 140/14، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 5799، 104/11.

⁶ - الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 503/12.

⁷ - المصدر السابق، 255/14.

⁸ - هي في تاريخ جرجاندون هذه الجملة، لكنني وجدتها في الذهبي: تذكرة الحفاظ، 293/1 هكذا.

⁹ - الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف: تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (بيروت، عالم الكتب، ط3 - 1401هـ - 1981م)، 487/1.

بين عبادك متعمدا، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك، وكل ما أشكل عليّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك، وكان عندي والله ممن يعرف أمرك، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه"¹.

الرؤى فيه:

ومما جاء في الرؤى فيه، ما رواه ابن شجاع²، قال: قال لي معروف³ - وهو الكرخي -: بلغني أن أبا يوسف عليل ثقيل من علته، فأحب أن تأتي منزله، فإذا مات أعلمتني، قال: فجننته، فحين صرت إلى باب دار الرقيق، إذا جنازة أبي يوسف قد أخرجت، فقلت: لا أدرك أن آتي معروفا فأخبره، فصليت عليه مع الناس، ثم أتيت معروفا فأخبرته، فاشتد ذلك عليه وجعل يسترجع، فقلت له: يا أبا محفوظ، وما أسفك على ما فاتك من جنازته؟ فقال: رأيت كأني دخلت الجنة، فإذا قصر قد بُني، وتم شرفه وجُصِّص، وعُلِّقت أبوابه وستوره وتم أمره، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لأبي يوسف القاضي، فقلت لهم: وبم نال هذا؟ فقالوا: بتعليمه الناس الخير وحرصه على ذلك، وبأذى الناس له"⁴.

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 254/14.

² - هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، أحد الأعلام، ويعرف بابن الثلجي، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة مات ساجدا في صلاة العصر، عاش خمسا وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومئتين، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 345، 195/9، والذهبي: سير أعلام النبلاء، 379/12.

³ - هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، الصالح المشهور، وكان مشهورا بإجابة الدعوة، وله قصص كثيرة، انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ترجمة رقم 729، 231/5.

⁴ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 260/14-261.

المبحث الثاني : طلبه للعلم وصحبته الإمام أبي حنيفة النعمان

عُرف القاضي أبو يوسف بطلب العلم من صغره، وكان يتتبع حلق العلماء، ويتعهدا بين الحين والآخر، على الرغم من صعوبة حاله، وضيق عيشه - وقد ذكرنا سابقا كيف أن أباه كان يحاول تثنيه عن مجلس أبي حنيفة، ولما مات أبوه حاولت أمه أيضا منعه¹ - إلا أن الله عز وجل كتب له العلم، فهياً له أسبابه .

إلا أن (ابن تعزي بردي) ذكر خلاف ذلك، فذكر أن طلب القاضي للعلم كان سنة (نيف وثلاثين) - يعني بعد المئة²، أي أن عمره يكون على مقربة من العشرين أو تجاوزها . وفي نظري أن هذا خطأ، لما أسلفنا من القصة التي وقعت بين أبي حنيفة، وبين أم القاضي أبي يوسف، وكيف أنها حاولت تثنيه عن مجلس أبي حنيفة، وما ذكرناه من منع أبيه له من قبل، وفيما يأتي بيان تدرج القاضي أبي يوسف في تلقي العلم، وكيف أن تلقّيه العلم كان على مراحل، مبتدئاً بالحديث، ثم مع شيخه ابن أبي ليلى، ومن ثم صحبتته الإمام أبي حنيفة النعمان .

الحديث أول مطلبه:

كان الحديث الشريف أول ما طلبه القاضي وتعلّمه، فكان يتعلم الحديث ويعلمه للناس، وهو ما يزال صغيراً، قال أبو يوسف: "كنت أطلب الحديث والفقّه وأنا مُقلُّ رثّ الحال"³ وقال ابن سعد: "كان يحضر المحدثّ، فيحفظ خمسين وستين حديثاً، فيقوم فيمليها على الناس"⁴ .

مع شيخه ابن أبي ليلى:

وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة (نَيْف وسبعين)، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في

¹ - انظر، ص35.

² - ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي)، 107/2.

³ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 244/14.

⁴ - ابن سعد: الطبقات الكبرى، 330/7.

الفقه، وولي القضاء لبني أمية، ثم وليه لبني العباس على الكوفة وأعمالها، وتوفي بالكوفة سنة (ثمان وأربعين ومائة)، وقد بلغ من العمر (اثنتين وسبعين سنة)¹ .

فبعد أن طلب القاضي أبو يوسف الحديث النبوي الشريف، وحفظ كثيرا منه، قصد الشيخ محمد بن أبي ليلى ليتعلم منه الفقه، ويأخذ عنه أحكام القضاء، وكان من أنبغ تلاميذه، حتى صار قاضي القضاة لثلاثة من الخلفاء على التوالي، وكان أول من نودي بهذا اللقب²، وروي عنه أنه قال: "ما كان في الدنيا مجلس أجلسه أحب إليّ من أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فإنّي ما رأيت فقيها أفاقه من أبي حنيفة، ولا قاضيا خيرا من ابن أبي ليلى"³ .

وكان ابن أبي ليلى يحبّه، ويتوسّم فيه العلم والفظانة، ويرى فيه التلميذ النشيط، ذا العقل المنير، وكان عنده صاحب منزلة، قال أبو يوسف رحمه الله: "كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى، وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء، يطلب من وجه أبي حنيفة"⁴ .

مع أبي حنيفة:

وأبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق وأحد أئمة الاسلام، والسادة الاعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة أصحاب المذاهب المتنوعة، أفاقه أهل الأرض في زمانه، أدرك عصر الصحابة، ورأى عددا من الصحابة، وروى عن سبعة منهم، ومات سنة خمسين ومائة⁵ .

¹ - انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 310/6، وابن حجر: تهذيب التهذيب، 268/9، وابن سعد: الطبقات الكبرى، 358/6.

² - انظر، الكوثري، محمد زاهد: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، (مصر، الكتبة الأزهرية للتراث، 2002م)، ص16.

³ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 100/1.

⁴ - المكي، الموفق بن أحمد: مناقب أبي حنيفة، (الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1311هـ)، ص471.

⁵ - انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 107/10، والمزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6439، 417/29، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 7297، 323/13، والذهبي: تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم 163، 168/1.

لزم أبو يوسف بعد شيخه ابن أبي ليلي، مجلس الإمام أبي حنيفة النعمان، فتفقه وغلب عليه الرأي، وذكر ابن سعد أنه بعد أن لحق بأبي حنيفة جفا الحديث¹.

إلا أن ما نقله ابن سعد في طبقاته، من أنه : (غلب عليه الفقه وجفا الحديث)، غير مسلم به، بل غير صحيح، ويتعارض مع ما نُقل عنه من اهتمامه بالحديث، حتّى إنَّ أهل الفقه والحديث تنازَعوا عليه، كلهم يدعي أنَّه من أهله، فقد روى هلال بن يحيى²، قال: "لما قدم علينا أبو يوسف، اجتمع على بابه أصحاب الحديث وأصحاب الرأي جميعاً، وتولّاه كل فريق، وزعم أنه أولى به وبالدخول عليه من الفريق الآخر، فأشرف على الناس، فقال لهم: أنا والله من الفريقين جميعاً، ولست أقدم فرقة على الأخرى، إلا بمعنى يتبين به تقدّمها، وها أنا ذا أسأل عن مسألة، فأبي الفريقين أصابها دخل، فأخرج خاتماً كان في يده فقال: رجل أخذ خاتمي، فمضغه حتى هشمه، فقام أصحاب الحديث من كل ناحية فاختلفوا، فمنهم من قال: عليه أن يعيده مصوغاً كما كان، ومنهم قال: عليه ما نقصه، فلما رأيت أنا ذلك - يعني هلال -، قمت من بين أصحابي، فقلت: أصلحك الله، هو لهذا الهاشم، وعليه لصاحبه قيمته مصوغاً من الذهب، إلا أن يشاء صاحبه أن يمسه، ولا يكون على هاشمه شيء، فصوّبني أبو يوسف، وأدناني، وأدخلني وأدخل أصحابي، فقال: ما اسمك؟ قلت: هلال، قال: ستصير قمراً"³.

فالشاهد أن أهل الفقه وأهل الحديث تنازَعوا فيه، فلو كان غلب عليه أحد الأمرين حتى جفا الآخر لما تنازع فيه أحد، والذي يدلّ على أنه صاحب حديث، وأنه جمع بينه وبين الفقه، ما ذكره الخطيب البغدادي، أن رجلاً سأل الإمام المزني⁴ عن أهل العراق، فقال له: "ما تقول في أبي

¹ - انظر، ابن سعد: الطبقات الكبرى، 7/330.

² - هو هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه، صاحب أبي يوسف المعروف بهلال الرأي، ضعيف، ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين، وقال: "كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، انظر، ابن حبان، محمد بن حبان التميمي: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط 1 - 1396هـ)، ترجمة رقم 1151، 87/3.

³ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 103/1.

⁴ - هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، وكان مجاب الدعوة، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين، انظر، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، ط 1 - 1407هـ)، 58/1.

حنيفة؟ فقال: سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفرعاً، قال: فزفر؟ قال أحدثهم قياساً¹.

ولسعة علمه بالحديث الشريف، وكثرة اهتمامه به، كان يرى البعض أنّ روايته للحديث واهتمامه به، قد غلب على تطلّعه في الفقه، قال أحمد بن حنبل: "أول ما كتبت الحديث، اختلفت إلى أبي يوسف فكتبت عنه، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد"².

حاول والد أبي يوسف تثبته عن مجلس أبي حنيفة لضيق حاله، إلا أن أبا حنيفة لاحظ ذلك، فكان يتعهده بالمال بين الفينة والأخرى، ولما مات أبوه، حاولت أمه تثبته عن مجلس أبي حنيفة، وذهبت وتجادلت مع أبي حنيفة بشأن ولدها، إلا أن أبا يوسف كان يخالف أمر أمه، ويذهب إلى مجلس أبي حنيفة³، وقد صاحب أبا حنيفة بعدها سبع عشرة سنة⁴.

كان أبو يوسف شديد الحرص على التعلّم من أبي حنيفة، وعلى المداومة على حضور مجلسه، إلا أنه كان يمنعه من ذلك الحياء من شيخه ابن أبي ليلى، حتى وقعت بينهما مشادة، فانتهر أبو يوسف على إثرها الفرصة، ولحق بأبي حنيفة، قال أبو يوسف رحمه الله: "كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى، وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء، يطلب من وجه أبي حنيفة، وكنت أحب أن أختلف إلى أبي حنيفة، وكان يمنعني الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه، فاغتمت ذلك واحتبست عنه، واختلفت إلى أبي حنيفة ولزمته"⁵.

علاقته بأبي حنيفة وملازمته له:

أما عن علاقة أبي يوسف بأبي حنيفة، فقد كانت علاقة الحُبِّ والاحترام، وعلاقة التلميذ الذي يشعر بعظم فضل شيخه عليه، وكان دائماً يذكر شيخه بالخير حتى بعد موته، وقال في مدح شيخه: "كان أبو حنيفة رجلاً قد أوتي فهماً، فكنا نأتيه، وكان لنا مدرّساً"⁶.

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 246/14.

² - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 537-536/8.

³ - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 244-245/14، وقد ذكرنا القصة بتمامها عند الحديث عن نشأة أبي يوسف.

⁴ - انظر، الذهبي: تاريخ الإسلام، 499/12.

⁵ - المكي: مناقب أبي حنيفة: ص 471.

⁶ - وكيع: أخبار القضاة، 258/3.

وكان أبو يوسف شديد الوفاء لشيخه، حتى إنه كان يدعو في دبر كل صلاة لشيخه بالرحمة والمغفرة، وكان يقول: "ما صلّيت صلاة قط ولا غيرها، إلا دعوت الله لأبي حنيفة واستغفرت له"¹، وقال عليّ بن حرملة²: "كان أبو يوسف يقول في دبر صلواته: اللهم اغفر لي ولوالدي ولأبي حنيفة"³.

وفي شدة ملازمته لشيخه، وحرصه على مجلسه، يُذكر قصةً طريفة، وهي أن زوجته شكته إلى شيخه أبي حنيفة، من أنه يلازم مجلسه أكثر من ملازمته لها، فقد روى بشر بن الوليد⁴، قال: "كان عيالي يدخلون على عيال أبي يوسف، فحكّت امرأته القديمة: أن أبا يوسف كان لا يغيب عن مجلس الإمام ليلاً ولا نهاراً، إلا في بعض الليالي، فذهبت إلى الإمام وشكيت من الإقلال، قالت: فوعظني وقال: إنما هي أيام قلائل وستفتح الدنيا لكم أضعاف ما ترجونه، فلم تمرّ الأيام حتى فُتحت، فسألت أبا يوسف عن مقدار ما يملك؟ فقال: لا أعرف الجميع، إنما أعرف أن لي سبعمائة بغل ركابهن من ذهب، وثلاثمائة فرس"⁵.

ويُذكر أن أبا يوسف لمّا مات أبوه، لم ينشغل بدفنه، ولم يحضر جنازته، خشية أن يفوته درس شيخه، فقد روى أبو يوسف فقال: "مات أبي، فلم أحضر جنازته، وتركته على الجيران والأقارب، خشية أن يفوتني مجلس من الإمام ما لا تذهب حسرته عني"⁶.

¹ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 1/100.

² - هو علي بن حرملة التيمي الكوفي، ولي قضاء القضاة ببغداد في أيام هارون الرشيد بعد موت محمد بن الحسن، وكان من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد حدث عن أبي يوسف، وكان مقدماً في العلم، حسن المعرفة، وقد حمل عنه العلم كثير، وله حديث صالح وأخبار، انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 6291، 11/415.

³ - وكيع: أخبار القضاة، 3/258.

⁴ - هو الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق، أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي الحنفي، ولد في حدود الخمسين ومئة، ولي القضاء للمهدي، وكان إماماً واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبّد قيل كان ورده في اليوم مئتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج واندك، ومات في انظر، الذهبي ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين ومئتين: سير أعلام النبلاء، 10/673، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 3518، 7/80.

⁵ - طاش زاده: مفتاح السعادة، 2 / 213، ولم أجدّها في غيره، ما لم يذكر صاحب الكتاب من إسناد هذه الرواية غير بشر ابن الوليد.

⁶ - طاش زاده: مفتاح السعادة، 2/213، وهذه القصة لم أجد لها رواية في غير هذا الكتاب، وقد عزاها مؤلفه إلى شجاع بن محمد، وهو الإمام أبو الحسن شجاع بن محمد بن سيدهم بن عمرو بن حديد بن عسكر المدلجي المصري المقرئ المالكي، إمام مقرئ ثقة، ولد سنة ثمان وعشرين وخمس مئة وقرأ القراءات، وأخذ العربية، وتوفي في ربيع الآخر سنة احدى وتسعين وخمس مئة، انظر، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عباس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1404هـ)، ترجمة رقم 532، 2/575.

كان القاضي أبو يوسف شديد الحرص على طلب العلم، لا يتوانى عن طلبه، ولا يضيع لحظة من عمره دون طرق بابه، وكان يقَدِّس مجلس شيخه أبي حنيفة، ولا يفارق شيخه حتى في أسوأ الظروف، فقد رُوي عنه أنه قال: "صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطر، ولا أضحي إلا من مرض"¹، وكان كثيرا ما يقول: "العلم شيء، لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض، كنت على غرر"².

ولشدة حُبِّ أبي يوسف لشيخه أبي حنيفة، كان آخر ما نطقه في الدنيا، الثناء على شيخه، وتزكيته ومدحه، وبيان عِظَم قدره، فقال في اليوم الذي مات فيه: "اللهم إنك تعلم أنني لم أجر في حكم حكمت به بين عبادك متعمدا، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك، وكل ما أشكل عليّ، جعلت أبا حنيفة بيني وبينك، وكان عندي والله ممّن يعرف أمرك، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه"³.

وكان أبو حنيفة يحب أبا يوسف ويُجلّه، وكان يلمس فيه الفهم والعلم، حتى أنه كان يفضّله على غيره من تلاميذه، فقد روى حماد بن أبي حنيفة⁴، قال: "رأيت أبا حنيفة يوما، وعن يمينه أبو يوسف، وعن يساره زفر⁵، وهما يتجادلان في مسألة، فلا يقول أبو يوسف قولا، إلا أفسده زفر، ولا يقول زفر قولا، إلا أفسده أبو يوسف، إلى وقت الظهر، فلما أدن المؤذن، رفع أبو حنيفة يده فضرب بها على فخذ زفر، فقال: لا تطمع في رئاسة بلدة فيها أبو يوسف، قال: وقضى لأبي يوسف على زفر"⁶، قال أبو يوسف محدّثا عن نفسه: "كان أبو حنيفة يُعنى بي، لما يرى من حضوري وحرصى على التعلّم"⁷، وقال عمار بن أبي مالك⁸: "ما كان فيهم - يعني تلاميذ أبي

1 - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 100/1، وتاريخ الإسلام، 61/42.

2 - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 384/6.

3 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 254/14.

4 - هو أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، كان على مذهب أبيه، وكان من الصلاح والخير على قدم عظيم، توفي سنة ست وسبعين ومائة، انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ترجمة رقم 204، 205/2.

5 - هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العبدي، الفقيه الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ترجمة رقم 243، 317/2، وابن سعد: الطبقات الكبرى، 387/6.

6 - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 102/1.

7 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 244/14.

8 - هو عمار بن أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبلي، انظر، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 6007، 203/5، وابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 773، 274/4.

حنيفة - مثل أبي يوسف، لولا أبو يوسف ما دُكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنّه نشر علمهما وبتّ قولهما¹، ورُوي عن محمد بن الحسن الشيباني² أنه قال: "مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة، مرضاً خيف عليه منه، فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده، وضع يده على عتبة بابه، وقال: إن يميت هذا الفتى، فإنه أعلم من عليها، وأوماً إلى الأرض³".

صاحب شيخنا أستاذه أبا حنيفة أكثر من سبع عشرة سنة، ومكث بعد ذلك في القضاء مثلها، أو قريباً من ذلك، قال بشر بن غياث المريسي⁵: "سمعت أبا يوسف يقول: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ثم انصبت عليّ الدنيا سبع عشرة سنة، وما أظنّ أجلى إلا أن اقترب، فما مكث بعد ذلك إلا شهوراً حتى مات"⁶.

نكاؤه وقوة ذاكرته:

كان القاضي أبو يوسف فطنا ذكياً، وكان يُدلي بفهمه من الحديث على شيوخه فيعجبهم، بل لربّما لفت أنظارهم إلى أمر غاب عنهم فلم يعقلوه، روى بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف يقول: "سألني الأعمش⁷ عن مسألة فأجبتّه فيها، فقال لي: من أين قلت هذا؟ فقلت: لحديثك الذي حدثتاه أنت، ثم ذكرت له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إنني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع

¹ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 99/1.

² - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين، انظر، الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، بيروت، دار الرائد العربي، 1970م)،

³ - هذه الرواية ضعيفة، ذلك من أجل سليمان بن عمران، وهو ضعيف متهم بالكذب، انظر ترجمته في: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 3497، 305/3.

⁴ - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 382/6.

⁵ - هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، المتكلم، شيخ المعتزلة، أخذ عن أبي يوسف القاضي الفقه، وروى الحديث عنه، إلا أنه اشتغل بالكلام، وحكي عنه أقوال شنيعة، ومذاهب مستتكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها، انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 281/10، وابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ترجمة رقم 115، 277/1.

⁶ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 255/14.

⁷ - هو الإمام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، كثير الرواية، انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 386، 195/4-196.

أبواك، فما عرفت تأويله حتى الآن¹، وقال الخريبي²: "كان أبو يوسف قد أطلع الفقه والعلم
اطّلاعا، يتناوله كيف شاء"³.

وكان القاضي أبو يوسف متين الحفظ، قويّ الذاكرة، قال حفص بن غياث⁴: "كان الحجاج بن
أرطاة⁵ لا يملي علينا، وكان يعقوب - أبو يوسف - يسأله، فإذا قام الحجاج قام الناس إلى يعقوب
فأملى عليهم عن ظهر قلب"⁶، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي⁷: "حججنا مع أبي يوسف، فاعتلّ في
في الطريق، فنزلنا بئر ميمون، فأتاه سفيان بن عيينة⁸ يعوده، فقال لنا: خذوا حديث أبي محمد،
فروى لنا أربعين حديثا، فلما قام سفيان قال لنا أبو يوسف: خذوا ما روى لكم، فردّ علينا الأربعين
حديثا حفظا، على سنّه، وضعفه، وعلته، وشغله بسفره"⁹.

ولقوة حفظه وذكائه، كان يجلس مجلس الحديث، فيحفظ كل ما يسمع، دون أن يكتب شيئا
مما سمع، قال يحيى بن معين عن أبي يوسف: "حسن الحديث وليس له بحث"¹⁰، أي: ليس له
كتاب يكتب فيه الحديث.

1 - الصيمري: أخبار أبي يوسف وأصحابه، 102/1.

2 - هو الحافظ الإمام القدوة أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي الكوفي، كان عابدا ناسكا، انظر،
الذهبي: تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم 320، 337/1.

3 - الذهبي: تاريخ الإسلام، 499/12.

4 - هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك النخعي الكوفي، قاضي الكوفة، وخلف أبا يوسف قضاء
بغداد، وكان من اسخى العرب، مات سنة أربع وتسعين ومائة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1415، 56/7،
والذهبي: تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم 279، 297/1.

5 - هو أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، الإمام العلامة مفتي الكوفة، وأحد الأعلام الفقهاء،
انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1112، 420/5، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 27، 68/7.

6 - وكيع: أخبار القضاة، 255/3.

7 - هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، مولى الأنصار، أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، وقاضي الكوفة بعد حفص بن
غياث، انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 3827، 314/7.

8 - هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي المكي، إمام ثقة حجة مكثر، محدث الحرم، من
رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم
2413، 177/11، والذهبي: تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم 249، 262/1.

9 - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 101-100/1.

10 - وكيع: أخبار القضاة، 255/3.

مع ابن إسحاق:

وابن إسحاق: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي، العلامة الحافظ، صاحب السيرة النبوية، وأحد بحور العلم، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، ومات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها¹.

كان أبو يوسف يترقب وفود العلماء، ليتعلم منهم، حتى إنه كان يتأخر أو يتغيب أحيانا عن مجلس شيخه أبي حنيفة من أجل ذلك، قال الشافعي رحمه الله: "مضى أبو يوسف القاضي ليرى المغازي من محمد بن إسحاق أو من غيره، وأخلَّ بمجلس أبي حنيفة أياما، فلما أتاه قال له أبو حنيفة: يا أبا يوسف، من كان صاحب راية جالوت؟ فقال له أبو يوسف: إنك إمام، وإن لم تمسك عن هذا، سألتك والله على رؤوس الملأ، أيما كان أول وقعة بدر أو أحد²؟ فإنك لا تدري أيهما كان كان قبل الآخر، فأمسك عنه"³.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 413-405/24، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 15، 33/7.

² - هذه القصة غريبة، فكيف بإمام كأبي حنيفة، ثم لا يعرف أي الغزوتين أولاً، بدر أم أحد، لكني ذكرتها هنا لأستشهد منها على ملازمته لابن إسحاق.

³ - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 383-382/6، إلا أن الكوثري تعقبه في كتابه: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، وبين ضعف هذه الرواية، وكيف ان هذه الرواية مردودة سنداً وممتناً، فأما سنداً، فقد ذكرها ابن خلكان دون إسنادها، لأنه حذف السند، والسند لو ذكره لكشف موضع الكذب واتضح الخطأ، إذ أن هذه القصة من رواية محمد بن المقرئ، المعروف بالنقاش، وهو مشهور بالكذب، وأما متناً، فلأن أبا حنيفة عالم إمام في السير، وقد كان يدرس تلاميذه "السير الصغير"، ثم إن العامة يعلمون متى كانت موقعة بدر، ومتى كانت أحد، وأيهما سبقت الأخرى، أفيحى ذلك على عالم إمام مثل أبي حنيفة النعمان... وذكر الكوثري الرواية الصحيحة، فقال: "كان أبو يوسف يقول: اختلفت إلى أبي حنيفة في التعلم منه، ولكن كان لا يفوتني سماع الحديث من المشايخ، فقدم محمد بن إسحاق صاحب المغازي الكوفة، فاجتمعنا إليه وسألناه بأن يقرأ علينا كتاب المغازي، فأجابنا إلى ذلك، فتركت الاختلاف إلى أبي حنيفة، وأقمت على محمد بن إسحاق أشهراً حتى سمعت الكتاب منه، فلما فرغت رجعت إلى أبي حنيفة، فقال لي: يا يعقوب ما هذا الجفاء؟ قلت: لم يكن ذلك، ولكن قدم محمد بن إسحاق المدني ها هنا فاشتغلت بسماع كتاب المغازي منه، فقال لي: يا يعقوب، إذا رجعت إليه فسله من كان في مقدمة طالوت؟ وعلى يدي من كان راية جالوت؟ فقلت له: دعنا من هذا يا أبا حنيفة، فوالله ما أفيح بالرجل يدعي العلم فيسأل أبا بكر كانت قبل أم أحد؟ فلا يعرفه"... انظر ص 40-43، وقد بحثت عن هذه الرواية في كتب السنة وكتب السير والتراجم فلم أجدها.

من المحبرة إلى المقبرة:

ولشدة حرص أبي يوسف على طلب العلم، لم يتوان عن طلبه في أي لحظة، بل كان يطلب العلم وهو يحتضر، فقد روي عن إبراهيم بن الجراح¹ أنه قال: "دخلت على أبي يوسف وهو شديد العلة، فقال: يا إبراهيم، ما تقول في مسألة؟ قلت: في مثل هذه الحال؟ قال: ولا بأس بذلك، ندرس فينجو به ناج، ثم قال: أيما أفضل في رمي الجمار، أن ترميها راكبا أو ماشيا؟ قلت: راكبا، قال: أخطأت، قلت: ماشيا، قال: أخطأت، قلت له: قل فيها رضي الله عنك، فقال: إن كانت مما لا تقف عنده، فالأفضل أن ترميها راكبا، لأنه أسرع لتتحريك، وإن كانت مما تقف عنده، فالأفضل أن ترميها ماشيا، لأنه أشد لتمكنك، وأغزر لدعائك، ثم قمت من عنده"²، وزاد الداري على ذلك فقال: "فما بلغت باب داره، حتى سمعت الصراخ عليه، وإذا هو قد مات، رحمه الله تعالى"³.

تجديده النية دائما:

كان أبو يوسف رحمه الله يجدد نيته لله عز وجل في طلب العلم، وكان يأمر تلاميذه وصحبه بإخلاص النية لله وحده، وكان يلمس صدق نيته من مجلسه، فإذا لمس القبول شكر الله، وإذا شابته نيته شائبة كان يستغفر الله، فقد ذكر علي بن إشكاب⁴ قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف يقول: "يا قوم أريدوا بفعلكم الله، فإني لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع، إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتى افتضح"⁵.

¹ - هو إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني المروزي الكوفي، تولى قضاء مصر ثم عزل، تفقه على قاضي القضاة أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وهو آخر من روى عنه، وكان داهية عالماً، توفي بمصر سنة سبع عشرة ومائتين، انظر، الذهبي: تاريخ الإسلام، 52/15، وابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، ترجمة رقم 13، 36/1.

² - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 101/1.

³ - الداري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، (بلا دار نشر)، 59/1.

⁴ - هو أبو الحسن علي بن إشكاب بن إبراهيم بن الحر بن علان العامري البغدادي، محدث فاضل متقن، مات في شوال سنة إحدى وستين ومئتين، وله بضع وثمانون سنة، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 352/12، وتاريخ الإسلام، 135/20.

⁵ - وكيع: أخبار القضاة، 258/3.

المبحث الثالث : علومه التي برع فيها ومكانته العلمية

المطلب الأول: العلوم التي برع فيها:

فتح الله - عز وجل - على أبي يوسف، فبرع في علوم شتى، وكان له أثر في أكثر من مجال، وذلك - فيما نرى - لكثرة شيوخه، وتنوع معارفهم وعلومهم، قال أبو يوسف: "أخذت الفرائض ومسائل الحियض عن الإمام في مجلس، والنحو عن رجل حاذق في مجلس"¹.
ويدل على ذلك كثرة مؤلفاته وتنوعها، فبعضها في الحديث، وأخرى في الفقه، وبعضها في الاقتصاد، وأخرى في السير، وغيرها، وسوف يكون الحديث - بإذن الله - عن مؤلفاته في مبحث خاص مستقل³، إلا أن الحديث هنا عن علومه التي برع فيها .

الفقه:

كان شيخنا فقيها من الدرجة الأولى، حتى بلغ درجة الاجتهاد المطلق - كما سيتبين لاحقا⁴ -، وكان ينتمي إلى المدرسة الحنيفة - مدرسة أهل الرأي - وكان أعلم التلاميذ فيها لأبي حنيفة، قال ابن كثير: "كان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: إنه أعلم أصحابه"⁵، وقال عمار بن أبي مالك: "ما كان فيهم - يعني أصحاب أبي حنيفة - مثل أبي يوسف، ولولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنه هو نشر قولهما، وبث علمهما"⁶ .

¹ - هنا لم يقصد أبو يوسف من قوله (في مجلس)، أنه أخذ النحو في جلسة واحدة، وإلا هذا مستحيل غير ممكن، بل قصد أنه كان يتلقى النحو في مجلس آخر غير مجلس أبي حنيفة، ويدل على ذلك أنه عطفها على الأولى - أي على مجلس أبي حنيفة -، ومعلوم أنه ظل يتعلم الفقه من أبي حنيفة سبع عشرة سنة.

² - طاش زاده: مفتاح السعادة: 2 / 215.

³ - انظر، ص 66.

⁴ - انظر، ص 60-61.

⁵ - ابن كثير: البداية والنهاية، 180/10.

⁶ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 245/14.

كان أبو يوسف من أعيان المذهب الحنفي، بل ومن أعمدته وأركانه، فقد كانوا يُعدُّونه أحد أصحاب المذهب، وأحد العلماء الثلاث، ويعنون بهم: (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن)¹.

وكان أبو يوسف مُنصفاً في علمه، طَلاباً للحق أينما كان، ففي مناظرة بينه وبين الإمام مالك، بالمدينة بحضرة الرشيد، في مسألة الصاع وزكاة الخضروات، احتجَّ مالك بما استدعى به من تلك الصيغ المنقولة عن آبائهم وأسلافهم، وبأنه لم يكن الخضروات يخرج فيها شيء في زمن الخلفاء الراشدين، فقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت²، وهذا إنصاف منه رضي الله عنه .

ولم يكن أبو يوسف متعصباً لمذهب شيخه، بل كان يأخذ من القول أصوبه، ومن الفتوى أصحها، وكان يخالف المذهب في كثير من الأمور، حتى أن البعض اعتبر أنه لم يسلك مسلك صاحبيه، قال ابن حبان: "لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع"³، وقال ابن عبد البر: "كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وكان ربما خالفه أحيانا في المسألة بعد المسألة"⁴.

القضاء:

ولشهرة القاضي أبي يوسف في الفقه، وعِظَم علمه في القضاء، فقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، (المهدي، وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد)⁵، وكان المهدي أول من ولاة القضاء، وكان الرشيد يُكرمه ويُجلِّه، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من لقب، (قاضي القضاة)، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستناب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، ويقال إنه أول من غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه، وبينما

¹ - انظر، القاضي نكري، عبد النبي الأحمد: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فصص، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1421هـ - 2000م)، 124/4.

² - انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، 180/10-181.

³ - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (دار الفكر، ط1 - 1395هـ - 1975م)، 645/7.

⁴ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاث الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، 173/1.

⁵ - انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 379/6.

هو ذات يوم عند الرشيد، إذ أتى بالفالوجج¹ في صحن فيروزج²، فقيل له: كل من هذا، فإنه لا يصنع في كل وقت، فقال: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا الفالوجج، فتبسم، فقال: مالك تتبسم؟ فقال: لا شيء، أبقى الله أمير المؤمنين، فقال: لتخبرني، فقص عليه القصة - قصة أمه مع أبي حنيفة، والتي ذكرناها سابقا -، فقال: إن العلم ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة³.

كان الخليفة هارون الرشيد يجله إجلالا كبيرا، حتى أنه لما ولّاه القضاء، جعله قاضي القضاة في الدولة الإسلامية، إذ جعل له نوابا في أرجاء البلاد ينوبون عنه، قال ابن عبد البر: "لا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاء في الآفاق، من المشرق إلى المغرب، إلا أبا يوسف"⁴.

وكان القاضي أبو يوسف - رحمه الله - يرى أن القضاء يعتمد بالدرجة الأولى على الرأي، أي الاجتهاد والاستنباط والقياس - وهو الذي يعتمد عليه الحنفية بشكل رئيس في مذهبهم -، وكان يرى أن من تعلم الرأي، فلا بُدَّ من أن يلي القضاء، قال أبو يوسف: "من نظر في الرأي ولم يل القضاء، فقد خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين"⁵.

ولعظم مكانته في الفقه، ولشهرته في القضاء، فقد كان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم، حتى إن أحمد بن حنبل كان شابا، وكان يحضر مجلسه في أثناء الناس، فيتناظرون ويتباحثون، وهو مع ذلك يحكم"⁶.

أصول الفقه:

برع القاضي أبو يوسف في علم أصول الفقه، وكان أول من صنّف فيه، قال طلحة بن محمد بن جعفر⁷: "أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وافقه أهل عصره

¹ - هو لباب القمح بلعاب النحل، وقد سبق تفسيرها ص37.

² - هو حجر أزرق صلب، وقد سبق تفسيرها ص37.

³ - القصة برويها ابن كثير في كتابه: البداية والنهاية، 180/10، حيث أن أبا يوسف يُحدّثها عن نفسه.

⁴ - ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (دمشق، دار ابن كثير، ط1 - 1406هـ)، 300/1.

⁵ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 249/14.

⁶ - ابن كثير: البداية والنهاية، 181/10.

⁷ - هو طلحة بن محمد بن جعفر أبو القاسم الهاشمي القاضي البصري، كان يدعو إلى الاعتزال، وضعفه الأزهري، وقال الحسن بن الخلال: كان معتزليا داعية، يجب ان لا يروى عنه، ولد أول سنة إحدى وتسعين ومائتين، ومات في سنة ثمانين وثلاثمائة، انظر، ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 957، 212/3، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة رقم 4908، 351/9.

ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرّياسة، والقدر، وأوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملّى المسائل، ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض¹ .

فأبو يوسف أول من ألّف الكتب في أصول الفقه على مذهب الأحناف، وله كتاب في ذلك، سمّاه (أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة)، إلا أن هذا الكتاب فُقد، ولم يصلنا منه إلا اسمه، أو ما نقله الأئمة في كتبهم منه، ولذلك يبقى الإمام الشافعي - كما هو معلوم - أول من ألّف في أصول الفقه ووصلت إلينا كتبه .

الحديث الشريف:

عُرّف القاضي أبو يوسف باهتمامه بالحديث النبوي الشريف، والمسارة إلى تعلمه، لدرجة أنه أول ما أتحت له الفرصة للتعلم، وبدأت فيه أهلية التحمّل، سرعان ما توجه صوب الحديث النبوي الشريف دون غيره، ثم لما بلغ فيه من العلم والحفظ ما بلغ، توجه بعدها إلى الفقه، ليكون قاضياً، وأحسب أن هذا من توفيق الله تعالى له، وقد قال ابن المبارك: "إذا ابتليت بالقضاء، فعليك بالأنث²"، فأبو يوسف لم يتعلم الفقه، ولم يباشره، حتى استوفى نصيبه من الحديث النبوي الشريف، وسوف نتحدث - بإذن الله - عن بضاعة القاضي أبي يوسف في الحديث، وعن اهتمامه بالحديث في فصل كامل من هذه الرسالة بإذن الله .

الاقتصاد:

من أكثر العلوم التي برع فيها أبو يوسف علم الاقتصاد، فقد آتاه الله فهم الاقتصاد الاسلامي، فهما قويا جعله من أقوى رجال الاقتصاد في عصره، وله في ذلك كتاب (الخراج)، وكان يقول: "رؤوس النعم ثلاثة: فأولها: نعمة الإسلام، التي لا تتم نعمة إلا بها، والثانية: نعمة العافية، التي لا تطيب الحياة إلا بها، والثالثة: نعمة الغنى، التي لا يتم العيش إلا بها"³ .

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 14/245-246.

² - أبو داود: الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، 1/354.

³ - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أيام الزمان، 6/383-384.

السَّير والمغازي:

ومن جملة علوم أبي يوسف، علم السَّير والمغازي، وقد ذكرنا قصته سابقاً مع ابن إسحاق¹، وكيف أنه غاب فترة عن مجلس أبي حنيفة ليعلم السَّيرة منه .

علم النُّحو والبلاغة:

كان لأبي يوسف من علم النحو نصيب وافر، كيف لا ! وهو عالم الحديث، وعالم الفقه، وعالم الأصول، وعالم التفسير، فكان لا بد أن يتعلم اللغة بشكل عام، والنحو بشكل خاص، حتى يستقيم فهمه، ويتضح مراد النص لديه، قال أبو يوسف: "أخذت الفرائض ومسائل الحيض عن الإمام في مجلس، والنحو عن رجل حاذق في مجلس"² .

كرهه لعلم الكلام ورده على من قال بخلق القرآن:

كان القاضي أبو يوسف يكره من العلوم علم الكلام، وكان يرى أن العلم فيه جهل، قال أبو يوسف: "العلم بالكلام جهل"³، وقال الحسن بن أبي مالك⁴: سمعت أبا يوسف يقول: "لا نُصَلِّي خلف من قال القرآن مخلوق، ولا يفلح من استحل شيئاً من الكلام"⁵، وقال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: "العلم بالخصومة والكلام جهل، والجهل بالخصومة والكلام علم"⁶، وقال الحسن بن أبي مالك: سمعت أبا يوسف يقول: "القرآن كلام الله، من قال كيف ولم تعاطى مرء ومجادلة، استوجبت الحبس والضرب المبرح، ولا يفلح من استحل شيئاً من الكلام، ولا يُصَلِّي خلف من قال: القرآن مخلوق"⁷ .

¹ - انظر، ص 47-48.

² - طاش زاده: مفتاح السعادة: 2 / 215.

³ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 14/253.

⁴ - هو أبو مالك الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، ثقة في روايته، عزيز العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل لأكثر ما يطبق، توفي سنة أربع ومائتين، انظر، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ترجمة رقم 503، 1/204، والعيني: مغاني الأخبار، 1/202.

⁵ - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/538.

⁶ - المصدر السابق، 8/539.

⁷ - الذهبي: تاريخ الإسلام، 12/502.

كرهه للغناء الفاحش:

كان أبو يوسف يكره الغناء، وكان ينكر على من سمعه، فقد روى إبراهيم بن سعد الزهري¹ قال: قال لي أبو يوسف القاضي: ما أعجب أمركم يا أهل المدينة في هذه الأغاني، ما منكم وضيع ولا شريف ينحاش عنها؟ قال: فغضبتُ وقلت: أحداً أسمع الغناء، فظهر منه ما يظهر من سفهائكم هؤلاء، الذين يشربون المُسكرَ فيترك أحدهم صلاته، ويطلق امرأته، ويقذف المحصنة من جاراته، ويكفر بربه، فأين هذا من آخر، اختار شعراً جيداً، ثم اختار له جرماً حسناً، فردده عليه فأطربته وأبهجه، فعفا عن الجرائم وأعطى الرغائب؟ قال أبو يوسف القاضي: قطعتني، ولم يحز جواباً².

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وتقدير العلماء له:

مكانته العلمية:

كان لأبي يوسف محلّ عظيم في قلوب العلماء، وكانوا يجلّونه ويعظّمونه، حتى أنّهم كانوا يقولون فيه الألقاب الكثيرة، فهذا علي بن صالح³، كان إذا حدث عن أبي يوسف يقول: "حدثني فقيه الفقهاء، وقاضي القضاة، وسيد العلماء"⁴، وقال بشر بن الوليد لمستمليه يوماً، وقد قال: خبركم خبركم يعقوب، فقال: "ألا تعظمه، ألا تفخمه، فإني ما رأيت مثله"⁵.

¹ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، ثقة من كبار العلماء، ولد سنة ثمان ومئة، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي: ثقة، مات سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومئة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 174، 88/2، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 217، 107/1.

² - البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، (بلا دار نشر)، 330/1.

³ - هو علي بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أخو الحسن بن صالح، وهما توأمان، كان صوّام النهار، قوّام الليل، كثير القراءة في القرآن، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي: ثقة، مات سنة إحدى وخمسين ومئة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4084، 464/20، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 561، 292/7.

⁴ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 100/1.

⁵ - المصدر السابق، 100/1.

ومع كونه صغير الجسم، نحيل العظم، إلا أنه كان واسع العلم، فعن القاسم بن رزيق قال: "كان أبو يوسف صغير الجثة، يكاد يغرق في فراشه، فأخذ في الكلام، فتحيرت، وقلت: لو شاء الله أن يجعل العلم في جوف طير لفعل"¹.

كان لأبي يوسف حظ من الحفظ، شهد له بذلك بعض من عرفه، فقد روى الحسن بن أبي مالك، وعباس بن الوليد²، أنهما قالوا: "كنا نختلف إلى أبي معاوية في حديث الفقه، من حديث الحجاج بن أرطاة، فقال لنا أبو معاوية: أليس أبو يوسف القاضي عندكم؟ قلنا: بلى، فقال: أنتركون أبا يوسف وتكتبون عني؟ كنا نختلف إلى الحجاج، فكان أبو يوسف يحفظ، والحجاج يملي علينا، فإذا خرجنا كتبنا من حفظ أبي يوسف"³.

وكان هارون الرشيد يباليغ في إجلاله، قال الإمام الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله...، قال أبو سليمان الجوزجاني⁴: سمعت أبا يوسف يقول: دخلت على الرشيد وفي يده درتان يقبلهما، فقال هل رأيت أحسن منهما؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين، قال وما هو؟ قلت: الوعاء الذي هما فيه، فرمى بهما إليّ وقال شأنك بهما"⁵.

تقدير العلماء له:

كان أستاذه يجلّه ويحترمه، وكان يعرف قدره ومنزلته من العلم، وأكثر الناس علما بقدر الإنسان معلّمه، فكيف إذا كان معلمه أبا حنيفة، قال محمد بن الحسن: "مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضا خيف عليه منه، قال: فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده، وضع

¹ - طاش زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 213/2.

² - هو الحافظ الإمام الحجة أبو الفضل، العباس بن الوليد بن نصر الباهلي النرسي البصري، كان متقنا صاحب حديث، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 27/11.

³ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 101/1.

⁴ - هو الإمام العلامة الفقيه: موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، صاحب أبي يوسف، كان محبوبا إلى أهل الحديث، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وله كتب يرويها عن القاضي أبي يوسف، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 194/10، وابن قطلويغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني: تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير يوسف، (سوريا، دمشق، دار القلم، ط1 - 1413هـ - 1992م)، 398/1.

⁵ - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 538/8.

يديه على عتبة بابه، وقال: إن يميت هذا الفتى، فإنّه أعلم من عليها، وأوماً إلى الأرض¹، وكان يصفه بأنه أعلم أصحابه².

كان لمجلس أبي يوسف شهرة واسعة، وكانت وفود الطلاب تتكاثر فيه يوماً بعد يوم، والسبب في ذلك، تميزه في الفقه، وبراعته فيه، فقد روي عن محمد بن الصباح، أنه قيل له: لمّ لمّ تكتب عن هشيم³؟ قال: "لأنّي انصرفت يوماً من مجلس هشيم، فسألت مسألة فلم أحسنها، فتركت هشيماً ولزمت أبا يوسف"⁴.

ولشهرة مجلسه، كان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم، حتى إن أحمد بن حنبل كان شاباً، وكان يحضر مجلسه في أثناء الناس، فيتناظرون ويتباحثون وهو مع ذلك يحكم⁵.

كان أبو يوسف إماماً في مدرسة أهل الرأي، ولعلّ هذا ما جعل بعض أهل الحديث ينقمون عليه، إلا أن العلماء المخلصين الربانيين، كانوا ينافحون عنه، قال ابن أبي عمير⁶: "أملى علينا علي بن الجعد⁷ فقال: أنبأ أبو يوسف، وكان مجلسه حفلاً من الناس، فقال له رجل: يا أبا الحسن، أتذكر أبا يوسف؟ قال فكأنه وقع في قلب علي بن الجعد أنه أراد بذلك ما لا ينبغي أن يريد مثله بأبي يوسف، فقال له علي: إذا أردت أن تذكر أبا يوسف، فاعسل فمك بأشنان⁸ وماء حار، ثم قال: والله ما رأيت مثله"⁹.

1 - السمعاني: الأنساب، 432/4.

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، 180/10.

3 - هو الإمام أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى الواسطي، بخاري الأصل، كثير الرواية للحديث، ولد في أول سنة خمس ومائة، وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة، في خلافة هارون وهو يومئذ بن تسع وسبعين سنة، ودفن في مقابر الخيزران، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6595، 272/30، وابن سعد: الطبقات الكبرى، 313/7.

4 - ابن حبان: الثقات، 647-646/7.

5 - ابن كثير: البداية والنهاية، 181/10.

6 - هو الإمام العلامة شيخ الحنفية، أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ، ولد في حدود المئتين، وأخذ عن أصحاب أبي يوسف، وتوفي في المحرم سنة ثمانين ومئتين، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 334/13.

7 - هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ولد سنة أربع وثلاثين ومئة، وهو شيخ الإمام البخاري، وإمام متقن في علم الحديث، سمع منه كبار الأئمة، وتوفي سنة ثلاثين ومئتين، وقد استكمل ستاً وتسعين سنة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4034، 341/20.

8 - الأشنان: شيء كالصابون، تُغسل به الأيدي على أثر الطعام، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 121/4.

9 - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 102/1.

مكانته في المذهب:

قسّم الفقهاء الطبقات إلى (أربعة أقسام، أو طبقات)¹: الطبقة الأولى: المجتهد المطلق، المطلق، والطبقة الثانية: المجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، والطبقة الثالثة: المجتهد في نوع من العلم، والطبقة الرابعة: المجتهد في مسألة منه أو مسائل .
والإمام أبو يوسف في (الطبقة الثانية) عند أكثرهم، وهي: طبقة المجتهد في المذهب، ومن الذين ذكروه في هذه الطبقة، ابن أبي الوفاء في كتابه "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"²، والداري في كتابه "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"³، والبركتي في كتابه "قواعد الفقه"⁴، وغيرهم .

إلا أن الدهلوي، رفض أن يكون الإمام أبو يوسف من الطبقة الثانية، وإنما رأى أنه وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني من (الطبقة الأولى)، وهي طبقة المجتهد المطلق، وعلل ذلك بقوله: "وإنما عد مذهب أبي حنيفة، مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحداً، مع أنهما مجتهدان مطلقان، لأنّ مخالفتها غير قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعاً في المبسوط والجامع الكبير"⁵ .

وقد دافع أيضاً الكوثري⁶، عن كون القاضي أبي يوسف مجتهداً مطلقاً، واستدل على ذلك بما كان يقوله أبو حنيفة نفسه عن القاضي أبي يوسف، وبمكانة القاضي وسعة علمه .

والذي يترجح لنا، أن القاضي أبا يوسف لم يكن من الطبقة الثانية - طبقة المجتهدين في المذهب - بل كان من أكابر (الطبقة الأولى) - طبقة المجتهد المطلق "المستقل"، وذلك لأن القاضي أبا يوسف كان له دور كبير في تععيد قواعد المذهب الحنفي، وتأسيس ركائزه، حتى قيل فيه: "لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنه نشر علمهما، وبث قولهما"⁷، وحتى

¹ - انظر، الحرائي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري: *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، الكتب الإسلامي، ط3 - 1397هـ)، 16/1.

² - انظر، ابن أبي الوفاء: *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*، 558/2.

³ - الداري: *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، 11/1.

⁴ - انظر، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *قواعد الفقه*، (كراتشي، الصدف ببلشرز، ط1 - 1407هـ - 1986م)، 568/1-569.1-568/1.

⁵ - الدهلوي، ولي الدين: *الانصاف في بيان أسباب الاختلاف*، (عمان، دار النفائس، ط2 - 1404هـ)، ص39-40.

⁶ - انظر، الكوثري: *حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي*، ص23-24.

⁷ - الصيمري: *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*، 99/1.

وحتى عدّه صاحب كتاب "دستور العلماء" : ثاني الأعلام الثالث في المذهب الحنفي¹، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه²

استفاضت كتب التراجم بالحديث عن تلاميذ أبي يوسف وشيوخه، إلا أن هذه الكتب لم تستقص كل شيوخه وتلاميذه في محل واحد، بل كان له في كل كتاب شيوخ وتلاميذ مختلفون، ولا تجد كل من روى عنه في مكان واحد، إلا أن الكوثري³ قد أطال واستفاض وجمع، فاستقصى كل شيوخ القاضي، وكل تلاميذه، وربّهم على حسب حروف المعجم، وسوف يكون أكثر اعتمادنا في هذا المبحث - بل جله - عليه .

المطلب الأول: شيوخه الذين روى عنهم:

تفقه أبو يوسف - كما أسلفنا - على يد شيخه ابن أبي ليلى، وتعلم منه أحكام القضاء، ومن ثم تفقه بشيخه وأستاذه أبي حنيفة، ولأزمه، وتشرب منه الرأي والفقّه، حتى كان أنجب تلاميذه وأقوامهم، والرجل الأول في مذهبه، من بعده .

إلا أن لأبي يوسف شيوخا آخرين، لم يتعلّم منهم الفقّه، بل روى عنهم الحديث، وأخذ عنهم الأثر، وهم كثر، قد تجاوزوا (مائة وخمسين شيخا)، وقد أحصاهم الكوثري، وهم مرتّبون على حروف المعجم:

أبان بن أبي عياش، وأبو إسحاق الشيباني (سليمان)، والأحوص بن حكيم، وإسرائيل بن أبي إسحاق يونس، وإسماعيل بن إبراهيم المهاجر البجلي، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن عليّة، وإسماعيل بن مسلم، وأيوب بن عتبة، وبيان بن بشر، أبو بكر بن عبد الله الهذلي، وثابت أبو حمزة الثمالي، وابن جرير عبد الملك، وأبو جناب يحيى الكلبى، والحجاج بن

¹ - انظر، القاضي نكري: دستور العلماء، 4/124 .

² - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 14/242، والسمعاني: الأنساب، 4/432، والذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/536، وتذكرة الحفاظ، 1/292-293، وتاريخ الإسلام، 12/497، والعيني: مغاني الأخبار، 5/286، والكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، ص 17-18 .

³ - الكوثري: هو محمد بن زاهد الكوثري، وقد أفرد القاضي أبا يوسف بكتاب، ترجم فيه للقاضي وجمع فيه كل نواحي حياته العلمية والشخصية، وأسماه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي).

أرطاة، وحريز بن عثمان، والحسن بن حي، والحسن بن دينار، والحسن بن عبد الملك ابن ميسرة،
والحسن بن علي بن عمارة، وحصين بن عبد الرحمن السلمى، وحصين بن عمرو بن ميمون،
وحنظلة بن أبي سفيان، وخصيف بن عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، وروح بن مسافر، والسرى
ابن إسماعيل، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن المرزبان، وسعيد بن مسلم، وسعيد بن يحيى
اللخمي، وسفيان بن عيينة، وأبو سفيان بن العلاء، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعشى،
وسماك بن حرب، وطلحة بن يحيى، وطارق بن عبد الرحمن، وعاصم بن أبي النجود، وعاصم
الأحول، وعبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله بن علي، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله بن
عمر، وعبد الله بن المحرر، وعبد الله بن واقد، وعبد الله بن الوليد المدني، وعبيد الله بن أبي حميد،
وعبيد بن أبي رائطة، وعبد الرحمن بن ثابت، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وعبد الرحمن
ابن معمر، وعبد الملك بن ميسرة، وعتبة بن عبد الله، وعطاء بن السائب، وعطاء بن عجلان،
والعلاء بن كثير، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عثمان، وعمرو بن المهاجر، وعمرو بن ميمون بن
مهران وعمرو بن يحيى بن عمارة، وعمر بن نافع، وغالب بن عبيد الله، وغيلان بن قيس
الهمداني، والفضل بن مرزوق، وفطر بن خليفة، وقيس بن الربيع، وقيس بن مسلم، وكامل ابن
العلاء، والليث بن سعد، وليث بن أبي سليم، ومالك بن أنس، ومالك بن مغول، ومجالد بن سعيد،
ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ومحمد بن أبي حميد، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن
سالم، ومحمد بن طلحة، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب، ومحمد بن عبيد الله العرزمي،
ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومسعر بن كدام، ومسلم الحزامي، ومطرف ابن طريف، وأبو معشر،
ومغيرة بن مقسم، ومنصور بن المعتمر، والمنهال ابن خليفة، ومسيرة بن معبد، ونافع مولى بن
عمر، ونصر بن طريف، وابن أبي نجيح عبد الله والنعمان بن ثابت، وورقاء الأسدي، والوليد بن
عيسى، وهشام بن عروة وهشام بن سعيد، ويحيى بن أبي أنيسة، ويحيى بن سعيد الأنصاري،
ويحيى بن عبد الله التميمي، ويحيى بن عمرو بن سلمة ويزيد أبو خالد، ويزيد بن أبي زياد، ويونس
ابن أبي إسحاق، وغيرهم من حملة العلم من رجال الحجاز والعراق وسائر البلدان .

المطلب الثاني: تلاميذه الذين رووا عنه:

كان لأبي يوسف تلاميذ كثر، رووا عنه الحديث، ونقلوا عنه الفقه، وجلسوا وتعلموا في حلقاته، وكانوا أكثر من تسعين تلميذاً، وهم كما ذكرهم الكوثري مرتبين على حروف المعجم¹:

إبراهيم بن الجراح المازني القاضي، وإبراهيم بن سلمة الطيالسي، وإبراهيم بن يوسف بن ميمون البخلي، وأبو إبراهيم بن معبد، وأحمد بن حنبل - كتب عنه ثلاثة قماطر من العلم - وأحمد ابن محمد بن عيسى السكوني، وأحمد بن منيع الحافظ، وإسحاق بن فرات الكندي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأسد بن الفرات - مدون مذهب مالك قبل سحنون - وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وإسماعيل بن الفضل، وأشرف بن سعيد النيسابوري، وبشار بن موسى الخفاف البصري، وبشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي، وبشر بن المعلى، وبشر بن وليد الكندي، وبشر بن يزيد أبي الأزهر النيسابوري، وأبو بكر ابن أخت أبي يوسف، وتوبة بن سعد المروزي، وجعفر بن يحيى البرمكي، والحسن بن أيوب أبو علي النيسابوري، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن زياد بن عثمان بن حماد الزيادي أبو حسان، والحسن بن شبيب، والحسن بن أبي مالك، والحسن بن مسهر، والحسين بن إبراهيم بن الحر البغدادي إشكاب، والحسين بن حفص الأصفهاني، والحسين بن الوليد، وحفص الفرد، وحماد بن دليل، وحيان بن بشر بن المخارق، وخالد بن صبيح، وأبو الخطاب كاتب أبي يوسف، وخلف بن أيوب البخلي، وداود بن رشيد الخوارزمي، وسعيد بن الربيع الهروي أبو يزيد، وسورة بن الحكيم، وسهل بن مزاحم، وشجاع بن مخلد، وشعيب بن سليمان الكساني، وشقيق بن إبراهيم البخلي، وعباس بن الوليد، وأبو العباس الطوسي، وعبد الله بن عمر بن غانم العريني، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وعبد الرحمن بن مسهر، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدوس بن بشر الرازي، وعثمان بن بحر الجاحظ، وعثمان بن حكيم، وعرزم بن فروة، وعصام بن يوسف البخلي، وعلي بن الجعد الجوهري الحافظ - صاحب الجعديات المشهورة -، وعلي بن حجر المروزي، وعلي بن حرمة الكوفي، وعلي بن خشرم، وعلي بن صالح الجرجاني، وعلي بن صبيح،

¹ - انظر، الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص 20.

وعلي بن عمرو القرظي، وعلي بن المدني، وعلي بن المسلم الطوسي، وعمار بن عبد الملك أبو اليقظان المروزي، وعمر بن حماد، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعمرو بن محمد الناقد، وعمر بن الوليد الأعصف، وفرات بن نصر الهروي، وفرج بن عبد الله مولى أبي يوسف، والفضل ابن حاتم، والفضل بن غانم، والفضيل بن عياض، والقاسم بن الحكم العرني، وقتيبة بن أسد، ومحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، ومحمد بن بكر بن خالد القصير أبو جعفر كاتب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الحنظلي الرازي، ومحمد بن أبي رجاء الخرساني، ومحمد بن سماعة التميمي، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عمرو بن السري المصرفي، ومخلد بن خالد، والمعلّى بن منصور الرازي، والموجه أبو عمر المروزي، وموسى بن سليمان الجوزجاني، وأبو موسى الأنصاري، وابن أبي نجدة، ونصر بن عبد الكريم البخلي، ووكيع بن الجراح، وهشام ابن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وهشام بن معدان كاتب أبي يوسف، وهلال بن يحيى الراي البصري المعروف بهلال الرأي - صاحب أحكام الوقف - والهيثم بن خارجة، والهيثم بن موسى، ويحيى بن آدم، ويحيى بن عبد الصمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف ابن أبي يوسف القاضي، راوي كتاب (الآثار) لأبي يوسف عن أبيه، وكثير سواهم، وفيهم من شارك أبا يوسف في الأخذ عن أبي حنيفة .

المبحث الخامس : مؤلفاته

للقاضي أبي يوسف - رحمه الله - العديد من المؤلفات، بعضها وصل إلينا، والكثير منها فُقد، وكان لأبي يوسف السبق في التأليف في كثير من العلوم، فكان بعضها في الحديث، وبعضها في الفقه، وبعضها في المغازي والسير، وبعضها في أصول الفقه - وقد ذكر طلحة بن محمد أنه أول من ألف في أصول الفقه¹ - ومنها في أدب القضاة وأخبارهم . . . ، وغيرها من العلوم .

المطلب الأول: مؤلفاته التي وصلت إلينا:

أولاً: كتاب "الآثار":

ويسمى أيضا "مسند أبي حنيفة" عند أكثر العلماء، ويضم طائفة من الأحاديث التي اعتمد عليها أبو حنيفة في بعض ما استنبطه من أحكام وفتاوى، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من فتاوى التابعين، من فقهاء الكوفة والعراق .

وهو كتاب جمع بين الفقه والحديث، فرتبه على المسائل والأبواب الفقهية، ومن ثم روى الأحاديث التي فيها بسنده، وكلها كان يرويها عن شيخه أبي حنيفة، ويرويها عن أبي يوسف ابنه يوسف .

وهذا الكتاب حوى (تسعة وثلاثين باباً)، كلها في الفقه، ابتداءً بباب الوضوء، وانتهى بباب في الذبائح والجبن .

وقد حوى هذا الكتاب (1067) حديثاً، ما بين مرفوع، وموقوف، ومقطوع، وما بين أقوال أبي حنيفة، وكان غالباً ما يبدأ الباب بالأحاديث المرفوعة إن وجدت، ثم بأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم قول المذهب .

¹ - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 14/245-246.

وقد حقّق هذا الكتاب، الشيخ: أبو الوفا الأفغاني، وطبعته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، بالهند، في مجلد واحد، مكون من (274) صفحة .

ثانيا: كتاب "الردّ على سير الأوزاعي":

وهو كتاب فقهي، إلا أنه أشبه بكونه في فقه الجهاد وأحكام الحروب، ردّ فيه القاضي أبو يوسف على الإمام الأوزاعي في كتابه (السير)، الذي رد فيه على أبي حنيفة .
وحوى هذا الكتاب (سبعة وثلاثين بابا)، ابتدأه بباب قسمة الغنائم، وأنهاه بباب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله .

وأما عن منهجه في الكتاب، فكان يورد بعد ترجمة الباب قول أبي حنيفة في المسألة، ثم يلحقه بقول الأوزاعي، ثم يورد ما بلغه من أدلة في المسألة، ويرد بها على الأوزاعي، ويرجح بها قول أبي حنيفة .

وقد حقّق هذا الكتاب، الشيخ: أبو الوفا الأفغاني، وطبعته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، في مجلد واحد، مكون من (135) صفحة .

ثالثا: كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى":

وهو كتاب فقهيّ، يعرض فيه مؤلفه بعض المسائل التي اختلف فيها شيخاه، (أبو حنيفة وابن أبي ليلى)، ويناقشها، ثم يرجح أحد القولين، أو يرجح رأيه وإن خالف رأي شيخه .
وقد حوى هذا الكتاب (خمسا وثلاثين مسألة) اختلف فيها شيخاه، ابتدأه بمسألة الغصب، وأنهاه بمسألة الحدود .

وقد حقّق هذا الكتاب، الشيخ: أبو الوفا الأفغاني، وطبعته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، في مجلد واحد، مكون من (226) صفحة .

رابعا: كتاب "الخراج":

وهو كتاب حديث، وفقه، واقتصاد، حوى جملة من العلوم، ووضع فيه مؤلفه عقله، ليعرضه على الناس، فكان كتابا بألف كتاب، رُزق القبول، ورفع ذكره واشتهر، وهو إلى يومنا هذا من أهم المراجع في كثير من العلوم .

ولن أتحدث عن هذا الكتاب هنا، كون هذا الكتاب موضوع رسالتي، وسوف أفرد الحديث عنه في فصل مستقل بعون الله¹ .

المطلب الثاني: المؤلفات التي لم تصل إلينا:

قدّر الله - عز وجل - أن لا يصل إلينا كل كتب القاضي أبي يوسف، فقد ضاع معظم ما كتب، واندثر وتناثر عبر الأجيال والسنين، ولم نعرف عنها سوى أسماءها، والقليل مما نقله الأئمة في ثنايا سطور مؤلفاتهم، مما اقتبسوه منها وأسندوه إلى أبي يوسف، أو إلى بعض مؤلفاته .

وقد تحدث العلماء عن مجموعة من الكتب في خضم حديثهم عن أبي يوسف، فأشاروا إلى جملة من مؤلفاته وآثاره العلمية، قال ابن النديم: "ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء، ولأبي يوسف إملاء، رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوي على (ستة وثلاثين) كتابا مما فرّعه أبو يوسف، كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد²، كتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على (أربعين) كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به"³ .

وقد ذكر بعض العلماء، كتبا أخرى للقاضي لم تصلنا، غير الكتب السابقة التي ذكرها ابن النديم، وهذه الكتب هي⁴:

¹ - انظر، ص91.

² - هو كتاب الخراج، ويطلق عليه رسالة الخراج إلى الرشيد نظرا لأن هارون الرشيد طلب منه تأليفه.

³ - ابن النديم: الفهرست، 286/1.

⁴ - انظر، والكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، 32، والزركلي: الأعلام، 193/8، وأمين: ضحى الإسلام، 200/2، وزاده، عبد اللطيف محمد رياض: أسماء الكتب، تحقيق: محمد التونجي، (سوريا، دمشق، دار الفكر، ط3 - 1403 هـ - 1983 م)، 54/1. والقاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، تحقيق: محمد عبد الحفيظ المناصير،

- 1- كتاب "أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة" .
- 2- كتاب "أدب القاضي" .
- 3- كتاب "المبسوط" .
- 4- كتاب "المخارج في الحيل" .
- 5- كتاب "اللطف" .
- 6- "مسند الإمام أبي حنيفة"، هذا على اعتبار أن كتاب الآثار الذي ذكرناه سابقا ليس هو المسند، مع أن معظم العلماء الذين أشاروا إليه ذكروه على أنه مسند أبي حنيفة¹ .
فهذه جملة ما علمنا من كتب القاضي أبي يوسف، والتي كان فقدها حسرة على العلم وأهله، إذ لو لم تفقد لكانت مراجع يُحتفى بها، ويقتفى أثرها، لكن قدر الله أن تضيع .

تقديم: عبد العزيز الدوري، (عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1 - 1430هـ - 2009م)، ص40، والخراج: تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، 1420هـ - 1999م)، ص9-10.
¹ - انظر، الزركلي: الأعلام، 193/8.

الفصل الثاني

القاضي أبو يوسف والحديث النبوي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : القاضي أبو يوسف في ميزان الجرح والتعديل

المبحث الثاني : كثرة اعتماده على الرواية مع كونه إماما في مدرسة أهل الرأي

المبحث الثالث : أثره في علم المصطلح

المبحث الأول : القاضي أبو يوسف في ميزان الجرح والتعديل

اختلفت أنظار علماء الحديث في القاضي أبي يوسف: فمنهم من وثّقه، ومنهم من جرّحه، وقد يكون سبب بعض ما ورد في أبي يوسف من تجريح، هو طبيعة النزاع الذي كان آنذاك بين أهل الرأي وأهل الحديث .

وسوف نعرض في هذا المبحث - بإذن الله - قول المجرّحين لأبي يوسف، ونعرض حججهم، ثم نعرض قول الموثّقين له، ونعرض حججهم أيضا، وبعد ذلك نرجح أحد القولين .

المطلب الأول: الذين جرّحوا أبا يوسف، ومطاعنهم:

ذهب بعض العلماء إلى ردّ رواية أبي يوسف، ورموه بالضعف، بل واتّهمه بعضهم بالكذب، خصوصا فيما يرويه عن شيخه أبي حنيفة، إذ إن شيخه - كما سيأتي من قولهم - كان يُحدّر منه . وسوف نذكر - بإذن الله - كل من جرّح أبا يوسف، ونذكر أقوالهم، ونبين مستندهم في تجريحهم له، ثم نناقش قولهم فيه:

أولا: رأي ابن المبارك في القاضي، وأقاويله فيه:

كان ابن المبارك من أشد الرافضين لرواية أبي يوسف، بل كان يطعن في دينه وعادته، حتى إنه كان لا يرى جواز الصلاة خلفه، والذي يدل على ذلك: أن رجلا جاء إلى ابن المبارك فسأله عن مسألة فأفتاه فيها، فقال له: "قد سألت أبا يوسف فخالفك، فقال له: إن كنت صليت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدها"¹ .

واشتد نكير ابن المبارك على القاضي أبي يوسف لدرجة أنه كان يستنقل ذكره أمامه، أو حتى في مجلسه، وكان لا يحبّ أن يجلس في مجلس يقال فيه قول لأبي يوسف، قال ابن المبارك: "إني لاستنقل مجلسا فيه ذكر أبي يوسف"² .

¹ - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 257/14، والرواية صحيحة، كل رجالها ثقات.

² - المصدر السابق، 256/14، والرواية صحيحة، كل رجالها ثقات.

وكان ابن المبارك لا يستحلّ الرواية عن أبي يوسف، فقد رُوي عنه أنه قال: "لأن آخر من السماء إلى الأرض، فتخطفتني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق، أحبّ الي من أن أروي عن ذلك"¹، ولم يصح ذلك عن ابن المبارك².

وقد نُقل عن ابن المبارك الكثير من الأقوال، والتي فحواها الطعن في القاضي أبي يوسف على وجه العموم، وفي روايته على وجه الخصوص، ولن نستقصي كل هذه الأقوال - خشية الإطالة أو التكرار -، ويكفي منها ما أسلفنا لتدل على موقف ابن المبارك منه.

ثانياً: ما نقل عن بعض الأئمة من ردّ روايته:

نقل عن بعض أئمة الحديث، ما يدل ظاهره على رد رواية أبي يوسف، ولو أعملنا النظر، ودققنا التأمل، وحملنا بعض الأقوال على بعض، لرأينا أن هؤلاء الأئمة لم يكونوا يقصدون رد روايته، بل كان قصدهم مجرد ذكر الأقوال التي قيلت فيه، أو تلخيصها دون أن تكون مقصودة في ذاتها.

ومن الأئمة الذين نقل عنهم عبارات تضعيف لأبي يوسف: ابن معين، فمع كون ابن معين من أعيان المذهب الحنفي³، إلا أن البعض روى عنه أنه كان يرد رواية أبي يوسف، قال ابن أبي مريم⁴: "سألت يحيى بن معين عن أبي يوسف فقال: لا يكتب حديثه"⁵، ولم يصح ذلك عنه⁶.

ومن الأئمة الذين نقلت عنهم عبارات من هذا القبيل، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري رحمه الله، حيث قال في أبي يوسف: "تركوه"¹، ورُوي عن يزيد بن هارون² أنه قال في أبي

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 257/14.

² - هذه الرواية ضعيفة، لأن الذي يرويها عن ابن المبارك هو (علي بن مهراّن الرازي): وهو ضعيف، انظر، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت، دار الفكر، ط3 - 1409 هـ - 1988م)، ترجمة رقم 1353، 202/5، والذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 5957، 191/5، وابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 731، 264/4.

³ - انظر، ص3.

⁴ - هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من قبل حفظه، وقال ابن حبان: هو رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم ويفحش، حتى استحق الترك، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يذكر له اسماً، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم 25، 64/7.

⁵ - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 258/14.

⁶ - هذه الرواية ضعيفة، لأن الذي يرويها عن ابن معين هو ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

أبي يوسف: " لا تحل الرواية عنه"³، وقال زكريا الساجي⁴: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مضموم مرجئ⁵، وقال عبد الله بن إدريس⁶: أبو يوسف فاسق من الفاسقين⁷.

وذكر العُقَيْلي القاضي أبا يوسف في كتابه الضعفاء، واستند إلى الروايات السابقة التي ذكرناها عن ابن المبارك وابن معين⁸.

ثالثاً: شبهة تكذيبه:

نقل بعض الأئمة عن ابن المبارك أنه كان يرى فيه الكذب فيما يقول، فقد قيل لابن المبارك: أبو يوسف أعلم أم محمد؟ قال: "لا تغل أيهما أعلم، ولكن قل أيهما أكذب"⁹. ويبدو أن مستند ابن المبارك في اتهام القاضي بالكذب، ما رواه أبو دحيم، قال: "سمعت أبا حنيفة يقول: أبو يوسف يكذب علي"¹⁰، وقول أبي نعيم: "سمعت النعمان يقول: ألا تعجبون من يعقوب! يقول علي ما لا أقول"¹¹.

-
- 1 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر)، 397/8.
 - 2 - هو أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي الواسطي، حافظ متقن إمام في الحديث، توفي في خلافة المأمون، سنة مائة وتسع وتسعين، وهو ابن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشهر، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7016، 261/32.
 - 3 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 258/14.
 - 4 - هو الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضبي البصري الساجي، محدث البصرة، وإمام العلل، مات سنة سبع وثلاث مائة، وقد قارب التسعين، انظر، الذهبي: تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم 727، 709/2.
 - 5 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 257/14.
 - 6 - هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن قحطان الأودي الزعافري الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم: 3159، 293/14.
 - 7 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 257/14.
 - 8 - انظر، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، (بيروت، دار المكتبة العلمية، ط 1 - 1404 هـ - 1984 م)، ترجمة رقم 2071، 438/4.
 - 9 - رواه ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 144/7-145، والرواية صحيحة، كل رجالها ثقات.
 - 10 - المصدر السابق، 145/7.
 - 11 - رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (القاهرة، دار الوعي، و حلب، مكتبة دار التراث، ط 1 - 1937 هـ - 1977 م)، رواية رقم 2408، 230/2، وذكرها الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 258/14، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7.

المطلب الثاني: مناقشة هذه الأقوال:

أولاً: مناقشة أقوال الأئمة في أبي يوسف:

إن السبب الذي جعل من بعض الأئمة - خاصة ابن المبارك - يضعفون أبا يوسف: لا يمكن إلا أن يكون السبب العام الذي ظهر وتفشّى آنذاك بين أهل الحديث وأهل الرأي، والذي جعل أهل الحديث ينقمون على أهل الرأي، ويطعنون في روايتهم ويردونها، قال محمد بن جرير الطبري: "وتحامى حديثه قوم من أهل الحديث، من أجل غلبة الرأي عليه، وتفريعه الفروع والأحكام، مع صحبة السلطان، وتقلده القضاء"¹.

والذي يؤيد أن سبب رد روايته، كونه من مدرسة الرأي، ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "سألت أبي عن أبي يوسف فقال: صدوق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء"²، فمع أنه صدوق - في نظره - إلا أنه علّل رد الرواية بكونه من أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن عبد البر: " كان يحيى بن معين يثني عليه ويوثقه - يعني أبا يوسف -، وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه"³.

والسبب الآخر هو ما بلغه من المنزلة المقرّبة من الخلفاء والأمراء، وتولّيهِ القضاء لعدد منهم، وعلى فترات متلاحقة، مما جعل بعض الأئمة - كابن المبارك - يحمل في نفسه شيئاً منه، أو يتهمه بالتملّق والمداهنة للأمراء، ومعلوم أن ابن المبارك كان أشد المبتعدين عن السلاطين⁴.

¹ - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 379/6.

² - ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي: الجرح والتعديل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 1371هـ - 1952م)، 201/9.

³ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 173/1.

⁴ - انظر، الذهبي: تذكرة الحفاظ، 278/1.

والذي يؤيد ذلك، ما أسلفناه من قول الطبري، وما ذكر العيني من أقوال العلماء الذين يوثقون أبا يوسف، ورجح أنه ثقة، ثم رد أقوال الجارحين بأن هذا تحامل منهم وحسد، فقال: "فظهر مما ذكرنا تحامل المحيطين عليه، وحسدهم"¹.

وأما ما نقل عن ابن معين فلم يصح عنه أولاً، ثم على فرض صحته فهو غير مفسر، فابن معين لم يُفسر جرحه لأبي يوسف، بل اكتفي بقوله: (لا يكتب حديثه)، ومثل هذا التجريح لا يكون معتبراً، قال الجزائري: "لا يقبل الجرح إلا مفسراً، يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً: (هو ضعيف)، من غير بيان سبب ضعفه"².

ثم إن ابن معين - وإن كانت جاءت عنه هذه الرواية التي تفيد رد رواية القاضي أبي يوسف - فقد جاءت عنه روايات كثيرة، تفيد قبول روايته، بل وتصحيحها، فقد ذكر ابن عدي، والخطيب البغدادي عن ابن معين قوله: "ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف"³، وقال عنه في موضع آخر: "حسن الحديث وليس له بحث"⁴.

وقد جمع الخطيب البغدادي الروايات التي وثق فيها ابن معين أبا يوسف، ولخصها بقوله⁵: "كان أبو يوسف القاضي يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم، وقد كتبنا عنه أحاديث"، وجاء عنه أنه وثقه، وعنه أنه قال: "ثقة إذا حدث عن الثقات".

والذي يظهر، أن يحيى بن معين، كان يوثق أبا يوسف، لكنه كان يرى أنه لا بد من النظر في شيوخه الذين روى عنهم الرواية، وهذا أمر طبيعي، نظراً لما أسلفناه من كثرة شيوخه، وكثرة ترحاله وتطوافه بالبلاد، ومن كان حاله كهذا الحال، فلا بد من التثبت في حال من يروي عنهم.

والذي يدلّ على ذلك، أنه لما تثبت من الرواية التي رواها عنه قال: "كتبت عن أبي يوسف، وأنا أحدث عنه"⁶، وقال: "كان أبو يوسف القاضي يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً، وكتبنا عنه،

¹ - العيني: مغاني الأخبار، 288/5.

² - الجزائري، طاهر الدمشقي: توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1 - 1416 هـ - 1995 م)، 281/1.

³ - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 259/14.

⁴ - وكيع: أخبار القضاة، 255/2.

⁵ - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 259-255/14.

⁶ - المصدر السابق، 259/14.

ولم يزل الناس يكتبون عنه"¹، حتى إنه رد تهمة الكذب عنه، فقال: "أبو يوسف أنبل من أن يكذب"².

ويبدو أن توثيق ابن معين لأبي يوسف كان هو المشهور من رأي ابن معين في القاضي، قال ابن خلكان: "كان فقيها عالما حافظا...، ولم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل"³.

وأما قول الإمام البخاري عن أبي يوسف "تركوه"، فلا يمكن التسليم به، إذ كيف يقول البخاري في أبي يوسف (تركوه)، وهو الذي وثقه جهابذة علم الحديث فقال الإمام النسائي: "أبو يوسف القاضي ثقة"⁴، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "أبو يوسف: صدوق"⁵، وأكثر العلماء يحتجون برواية برواية أبي يوسف.

وأما ذكر العقيلي لأبي يوسف في كتابه الضعفاء، فلا يمكن الاعتماد عليه في تضعيف أبي يوسف، لأن العقيلي ذكر في كتابه الكثير من الثقات، كعلي بن المديني⁶، مع أنه إمام حجة متفق على توثيقه، قال فيه ابن حجر: "ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث"⁷.

ثم إن العقيلي استند في تضعيفه لأبي يوسف على أقوال ابن المبارك فيه، وعلي قول ابن معين، وقد فصلنا القول في هذه الأقوال سابقا.

1 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 201/9.

2 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 259/14.

3 - ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 379/6.

4 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، حلب، دار الوعي، ط1 - 1369هـ)، 124/1.

5 - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 255/14 - 260.

6 - انظر، العقيلي: الضعفاء الكبير، ترجمة رقم 1237، 235/3.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4760، 403/1.

ويمكن أن نجمل الأسباب التي جعلت من بعض الأئمة يتحامل على أبي يوسف، والتي أجملها ابن جرير الطبري بقوله: "وتحامى حديثه قوم من أهل الحديث، من أجل غلبة الرأي عليه، وتفريعه الفروع والأحكام، مع صحبة السلطان، وتقلده القضاء"¹.

فهذه الأسباب هي:

أولاً: أنه كان من أعلام مدرسة الرأي: ومعلوم أن بين أهل الرأي وأهل الحديث صراع كائن آنذاك، ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "سألت أبي عن أبي يوسف فقال: صدوق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء"²، فمع أنه صدوق - في نظره - إلا أنه علّل رد الرواية بكونه من أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن عبد البر: "كان يحيى بن معين يثنى عليه ويوثقه - يعني أبا يوسف -، وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه"³، وهذا السبب جعل من بعض أهل الحديث يتوقفون في رواية أبي يوسف .

ثانياً: الحسد: فأبو يوسف كان مقرباً من الخلفاء، خاصة هارون الرشيد، وهذا أمر يتحاسد عليه الناس، ويدل على ذلك ما ذكره العيني عن أبي يوسف فقال بعد أن ذكر الأدلة على ذلك: "قظهر مما ذكرنا تحامل المحيطين عليه، وحسدهم"⁴.

ثالثاً: أن أبا يوسف كان يروي عن الضعفاء: وهذا الأمر جعل من أئمة الحديث يردون روايته، ليس بسببه، بل من أجل من روى عنه، قال ابن عدي: "ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمار وغيره"⁵، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر، إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة، ويروى هو عن ثقة، فلا بأس به وبرواياته"⁶.

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 6/379.

² - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 9/201.

³ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 1/173.

⁴ - العيني: مغاني الأخبار، 5/288.

⁵ - وسوف يتضح ذلك جلياً عند دراسة الأسانيد، في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

⁶ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 7/145.

ثانيا: مناقشة شبهة تكذيبه:

وأما اتهام أبي يوسف بالكذب، فغير مسلّم به، ذلك لأن الروايات الثلاث التي تفيد تكذيب أبي يوسف: أحدها غير صحيح، والبقية أسيء فهمها:

فالرواية الأولى:

التي نقلت عن أبي دحيم مردودة، لأن الذي رواها عنه حمزة بن إسماعيل الطبري، وهو مردود عند المحدثين، بل ومنتهم بالكذب، فقد ذكره ابن حجر في لسان الميزان، وقال فيه: "كذبه الدارقطني"¹.

وأما الروایتان الأخرتان:

فلا إشكال في إسناديهما، فكل روايتها ثقات، فالرواية التي نقلت عن ابن المبارك صحيحة، والرواية الثانية التي نقلت عن أبي نعيم صحيحة أيضا، وقد رواها الإمام البخاري²، عن شيخه عيسى بن الجنيد، عن أبي نعيم، فهذا الإسناد صحيح، وكل رجاله ثقات أثبات، بل البخاري كان أحد روايتها، وإن كان لم يذكرها في صحيحه، بل رواها في التاريخ الأوسط. لكن هاتين الروايتين، لا يمكن الاعتماد عليهما بالقول بأن أبا يوسف كان كذّابا، أو أن أبا حنيفة كان يرى فيه الكذب، فهي غير قطعية الدلالة في أن أبا يوسف كذّاب، وهي على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون بمعنى الكذب، وهذا مستبعد لعدة أمور:

أولا: كيف يقول أبو حنيفة ذلك في تلميذه، وهو الذي كان يُحبّ أبا يوسف، حتى فضّله على بقية تلاميذه، وحتى قال فيه: "لا يطمع في رئاسة بلدة فيها أبو يوسف"³.

¹ - ابن حجر، لسان الميزان، ترجمة رقم 1455، 358/2.

² - البخاري: التاريخ الأوسط، رواية رقم 2408، 230/2.

³ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 102/1.

ثانيا: فإن هذا القول - اتهام أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف بالكذب - يعارض الكثير من الأقوال التي كان يثني عليه فيها - والتي ذكرناها في المبحث الثاني من الفصل الأول -، بل وكان يقدّمه على بقية تلاميذه، وأولاه عناية أكثر من بقية تلاميذه، قال أبو يوسف: "كان أبو حنيفة يعني بي، لما يرى من حضوري وحرصى على التعلم"¹ .

ثالثا: كيف يكذب رجل مثل أبي يوسف وهو الذي تواترت الأقوال في زهده وورعه - كما أسلفنا -، واشتهرت مكانته واستفاضت بين العلماء والعامّة في العلم والفقه والاستقامة، وهذا أمر تثبت فيه العدالة **رابعا:** ما ورد من روايات تنفي الكذب عن أبي يوسف، قال ابن معين: "أبو يوسف أنبل من أن يكذب"²، ولا يوجد دليل واحد على كذب أبي يوسف، قال تعالى: "قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"³ .

الوجه الثاني: أن لا تكون بمعنى الكذب:

قد يكون الكذب هنا بمعنى الخطأ، وهذا هو اللائق برجل بمقام أبي يوسف ومكانته، قال العيني: "الكذب يجيء بمعنى الخطأ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن ضد الكذب الصدق، وافترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن الذي يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم"⁴، وبهذا يزول الإشكال .

المطلب الثالث: الموثقون لأبي يوسف:

أكثر علماء الجرح والتعديل يقرّون القاضي أبا يوسف، ويقبلون الرواية عنه، قال ابن عبد البر: "أبو يوسف كان حافظا، وكان كثير الحديث"⁵، وقال الذهبي عنه: "الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة"¹، وقال النسائي: "أبو يوسف القاضي ثقة"² .

¹ - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 244/14.

² - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 259/14.

³ - سورة النمل، الآية 64.

⁴ - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 28/3.

⁵ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 172/1.

وعَدَّه الإمام أحمد بن حنبل³، بل هو من شيوخه، فقد كان يقول: "أول ما طلبت الحديث، ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبنا بعد فكتبنا عن الناس"، وقال عنه في موضع آخر: "أبو يوسف: صدوق"، وقال في غيرها: "كان منصفاً في الحديث"، وهذه الأقوال تدحض ما سلف من قول الإمام أحمد بن حنبل في روايته .

وقال علي بن المديني: "ما أجد على أبي يوسف شيء، إلا حديث هشام في الحجر⁴، وكان صدوقاً"⁵.

ومن الذين قبلوا رواية أبي يوسف، عمرو الناقد⁶ حيث كان يقول: "لا أرى أن أروي عن أحد من أصحاب الراي إلا أبو يوسف، فإنه كان صاحب سنة"⁷، وقال عيسى بن يونس السبيعي⁸: "يعقوب كان يحفظ الحديث"⁹، وقال عمرو بن علي (الفلاس)¹⁰: "أبو يوسف صدوق كثير

1 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 535/8.

2 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط1 - 1369هـ)، 124/1.

3 - انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 255/14 - 260.

4 - هذا الحديث يرويه أبو يوسف عن هشام بن عروة يحدث عن أبيه، والحديث هو: "أن عبد الله بن جعفر الزبير أتى فقال إنني ابتعت بيعة بكذا وكذا وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي فقال له الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال له إن بن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير، أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، حديث رقم 15176، 267/8، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ - 1966م)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم 96، 231/4، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار، حديث رقم 1118، 61/6.

5 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 255/14.

6 - هو عمرو بن محمد بن بكر بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي الحافظ، كان إماماً في الحديث، مات في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4442، 213/22.

7 - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 253/14.

8 - هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، حفيد أبي إسحاق السبيعي، وأخو يونس السبيعي، وهو إمام حافظ أكثر لرواية الحديث، مات أول سنة إحدى وتسعين ومائة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4673، 62/23.

9 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 258/14.

10 - هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، الحافظ الإمام المجود الناقد، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء، ولد سنة نيف وستين ومائة، ومات بالعسكر في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين، انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 470/11.

الغلط"¹، وقال المزني: "أبو يوسف أتبع القوم للحديث"²، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"³، وقال ابن
ابن عدي: "لا بأس به وبرواياته"⁴، وقال ابن حبان - مع تشدده المعروف -: "كان شيخا متقنا"⁵،
وقال الدارقطني: "هو أقوى من محمد بن الحسن"⁶، وقال السمعاني: "كان متقنا"⁷ .

وقال شعيب بن إسحاق⁸: "لأبي يوسف أن يأخذ على الأمة، وليس على الأمة أن يأخذوا على
على أبي يوسف، لعلمه بالآثار"⁹، وكأن شعيب كان يرى أن الحق لأبي يوسف على من نازعه في
في عدالته، أو طعن في روايته، ويبدو أنه كان يشعر ويلمس كثرة التهجم على أبي يوسف، مما
دفعه إلى هذا القول .

المطلب الرابع: الترجيح:

يتضح مما سبق، أن الحق كان لأبي يوسف على من نازعه في قبول روايته، وأن من ضعه
لم تكن لديه الحجة الدامغة في قوله، بل كان يستند إلى أقوال لا تدعّمه فيما ذهب إليه .
وبعد طول بحث وعناء، وطول تأمل وتدقيق، وبعد تمحيص لأقوال العلماء، نُجمل القول في
أبي يوسف، ومرتبته من الجرح والتعديل، فنقول:

إن أبا يوسف كان عدلا، ثبتا في نفسه، وكانت روايته صحيحة، إلا أنه كان يروي عن
الضعفاء، قال ابن عدي: "ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه، إلا
أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمار وغيره"¹⁰، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه،

1 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 260/14.

2 - الذهبي: تذكرة الحفاظ، 293/1.

3 - الذهبي: تاريخ الإسلام، 501/12.

4 - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7.

5 - ابن حبان: الثقات، 645/7.

6 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 260/14.

7 - السمعاني: الأنساب، 285/1.

8 - هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي الأموي، أبو محمد الدمشقي، أصله بصري وكان
يذهب مذهب أبي حنيفة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، وله إثنان وسبعون سنة، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم
501/12، 2742.

9 - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7.

10 - وسوف يتضح ذلك جليا عند دراسة الأسانيد، في الفصل الخامس من هذه الرسالة .

ويتبع أهل الأثر، إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة، ويروى هو عن ثقة، فلا بأس به وبرواياته"¹.

فخلاصة رأي ابن عدي، أن رواية أبي يوسف صحيحة، لكن يجب النظر فيمن روى عنه أبو يوسف، أو روى عن أبي يوسف، فإن اتضح قبولهم، فالرواية مقبولة، وإلا فمردودة، ليس من أجل أبي يوسف، بل من أجل من روى عنه، أو روى عن القاضي أبي يوسف .

وقد صرح الشيخ الألباني بعدم ضعفه، فقال: "اختلفوا فيه فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، ولم يتبين لي ضعفه"²، وصرح في مكان آخر بأن حديثه حسن، فقال: "القاضي أبو يوسف، حسن الحديث...، أوردته الذهبي في "الضعفاء"، وقال: (قال البخاري: تركوه، وقال الفلاس: كان كثير الغلط صدوقاً)، قلت: ولعل قول الفلاس هذا، هو أعدل الأقوال فيه، والله أعلم"³.

ولابد من الإشارة إلى أن الشيخ الألباني قد اضطرب في حديثه عن أبي يوسف، فمرة يصفه بعدم الضعف، ومرة أخرى يصفه بالضعف⁴، وفي غيرها يصفه بأن حديثه حسن، لكن الذي يهمنا أن الشيخ الألباني بجملة قوله، يمكن أن نستشف منها عدم تضعيفه لأبي يوسف .

وبهذا نكون قد أجمعنا القول في عدالة أبي يوسف وضبطه، وهذا الرأي - الذي خلصنا إليه - هو الرأي الذي استند إليه العلماء الذين وثقوا أبا يوسف، وصحّحوا روايته، قال أبو حاتم: "لسنا ممن يوهم الرّاع مالا يستحلّه، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان، وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حظّه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح، أدخلنا زفراً وأبا يوسف بين الثقات، لما تبين عندنا من عدالتهما في الأخبار، وأدخلنا من لا يشبههما في الضعفاء، مما صح عندنا مما لا يجوز الاحتجاج به"⁵.

¹ - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 145/7.

² - الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 - 1405هـ - 1985م)، 273/5.

³ - الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (المملكة العربية السعودية، السعودية، الرياض، دار المعارف، ط1 - 1412هـ - 1992م)، 144/8.

⁴ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 434/11، حيث قال في أبي يوسف: "فيه ضعف من قبل حفظه".

⁵ - ابن حبان: الثقات، 646/7.

وهذا دليل على أن أبا حاتم قد اختبر روايات أبي يوسف، ومحصّها، فرأى فيه الضبط والعدالة، ثم إن قوله: (ولا ممن يحييف)، إشارة إلى أن هناك من حاف على أبي يوسف بسبب هذا النزاع .

وبهذا الرأي، نكون قد أعملنا كل الأقوال التي نقلت عن الأئمة في أبي يوسف، فمن قيل روايته فإنما قبلها لعدالته وضبطه، ومن ردّها فإنما ردّها للأسباب التي ذكرناها سابقاً، والله أعلم .

المبحث الثاني : كثرة اعتماده على الرواية مع كونه إماما في مدرسة أهل الرأي

كان شيخنا أبو يوسف مبرزاً بين أهل الرأي في السنة، عالماً بالحديث، كثير التتبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يحيى بن معين: "أبو يوسف صاحب حديث، وصاحب سنة"¹، وقال ابن سعد: "كان عند أبي يوسف حديث كثير"²، وقال المزني: "كان أبو يوسف أتبعهم - يعني أهل الرأي وتلاميذ أبي حنيفة - للحديث"³.

والذي يشهد لصدق هذا الكلام، أن كثيرا من الكتب التي ترجمت له، ذكرت وصفا له في ترجمته على أنه محدث، وذلك نظرا لكثرة حديثه، وقد وصفه ابن عبد البر بقوله: كان حافظاً⁴، وذكر الحضّان: أنه كان يحفظ عشرين ألف حديث منسوخ⁵.

ولسعة علم أبي يوسف في الحديث النبوي، كان الإمام أحمد بن حنبل أول ما طلب الحديث، إنما طلبه عنده، قال أحمد بن حنبل: "أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف فكتبت عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس"⁶.

لم يكن علم أبي يوسف في الحديث متوقفا على الرواية فقط، بل كان مهتما أيضا بالدراية، وربط الفقه بالحديث، وكان يغوص في أعماقه ليخرج اللآلئ المكنونة، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: سألتني الأعمش عن مسألة فأجبتة فيها، فقال لي: من أين قلت هذا؟ قلت: لحديثك

¹ - السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3 - 1401هـ)، 128/1.

² - ابن سعد: الطبقات الكبرى، 330/7.

³ - ابن كثير: البداية والنهاية، 180/10.

⁴ - ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاث الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، 172/1.

⁵ - العيني: مغاني الأخيار، 289/5.

⁶ - الذهبي: تاريخ الإسلام، 498/12.

الذي حدثتاه أنت، ثم ذكرت الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إنني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يخرج أبواك، فما عرفت تأويله حتى الآن¹ .

فأبو يوسف من الفقهاء الذين أيدوا فقههم بالحديث، فجمع بين طريقة أهل الرأي في الاستنباط، وطريقة أهل الحديث في الرواية، وتدعيم رأيه بالحجة والبرهان، وما كثرة شيوخه وتلاميذه إلا لأنه كان طالباً للحديث، باحثاً عن الدليل .

ولشدة اهتمام أبي يوسف بالحديث كان المحدثون يدعون أنه أقرب إليهم من الفقهاء، وفي القصة التي ذكرنا سابقاً عن هلال² أكبر دليل على ذلك، إذ لو لم يكن مشهوراً بالحديث لما نازع أهل الحديث أهل الفقه فيه .

ومما يدل على مكانة أبي يوسف في الحديث ما ألفه من الكتب التي غلب عليها طابع الحديث، حتى ظهر ذلك جلياً في كل كتبه، وعلى رأسها كتاب (الآثار)، والذي لم يخف فيه طابع الحديث .

وفي كتابه (الرد على سير الأوزاعي) الدليل الكافي على باعه الطويل في علم الحديث، سواء أكان في مضمون الكتاب، وما حواه من علوم تتصل اتصالاً عضوياً بعلم الحديث، أم في منهجه الدال على براعة مؤلفه في علم الرواية والدراية .

ولم يكن علم أبي يوسف في الحديث منصباً على مجرد الرواية، بل كان له لفتات قيمة في علوم الحديث، وكانت له آراء تكتب بماء الذهب في علم المصطلح، حتى أنه سبق بعض من اشتهروا في زمانه بعلم الحديث، وتخصّصوا فيه، وسوف نتحدث - بإذن الله - عن بعض آرائه في علوم المصطلح، في المبحث التالي من هذه الرسالة .

¹ - الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 102/1.

² - انظر، ص41.

المبحث الثالث : بعض آرائه في علم المصطلح

لم يقتصر علم القاضي أبي يوسف في الحديث النبوي الشريف على مجرد الرواية، بل كان له باع طويل في علم المصطلح، وكانت له لفتات قيمة في قواعد نقد الرواية، وفي مراتب الحديث، وشروط الأخذ ببعض الأنواع من الأحاديث التي هي محل نزاع بين المحدثين، وفيما يأتي بيان لذلك .

المطلب الأول: مفهوم الحديث الشاذ عند أبي يوسف وموقفه منه:

يرد القاضي أبو يوسف الحديث الشاذ كغيره من العلماء، فقد قال أبو يوسف في خضم رده على الإمام الأوزاعي: "فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه"¹، وقال في موضع آخر: "والشاذ من الحديث لا يؤخذ به"² .

إلا أن القاضي أبا يوسف ينفرد بتعريف للحديث الشاذ بما يفهم من قوله: "والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فأياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن، فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن جاءت به الرواية"³ .

وعليه يمكن تعريف الحديث الشاذ عند أبي يوسف بأنه: الحديث الذي يخالف القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا يعرفه الفقهاء أو يعملون به .

¹ - القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الهند، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1)، ص24.

² - المصدر السابق، ص105.

³ - المصدر السابق، ص31.

وللعلماء في الحديث الشاذ قولان:

أولاً: الحديث الشاذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه: قال الشافعي: "الشاذ من الحديث، أن يروى الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"¹، وقال الدهلوي: "الحديث الشاذ ما روي مخالفاً لما رواه الثقات"².

فدل مجموع قولهم على أن الحديث الشاذ راويه ثقة، إلا أنه خالف غيره من الثقات، فشذ في رواية الحديث عن مجموع الثقات الذين اشتركوا معه في رواية الحديث، وهذا التعريف هو حاصل اصطلاح المحدثين في تعريف الحديث الشاذ³.

ثانياً: يرى بعض العلماء أن الحديث الشاذ: من انفرد بروايته راو واحد: قال الحاكم: "الشاذ، هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة"⁴، وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: "والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة"⁵.

¹ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية)، 141/1.

² - الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، (لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2 - 1406هـ - 1986م)، 53/1.

³ - انظر، ملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار، وهيثم نزار تميم، (لبنان، بيروت، دار الأرقم)، 336/1، وشاكر، أحمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (بلا دار نشر)، 179/1-180.

⁴ - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت، دار الفكر المعاصر، 1397هـ 1977م)، 76/1.

⁵ - أبو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1 - 1409هـ)، 176/1.

والقاضي أبو يوسف في هذا الجانب، يكون قد وافق المحدثين، إذ أن المحدثين لا يرون العمل بالحديث الشاذ، بل يعتبرونه من الضعيف غير المحتمل، قال النووي: "إن كان مفردة مخالفاً أحفظ منه وأضبط، كان شاذاً مردوداً"¹، وقال أحمد شاكر: "ما شذ به الثقة، لا يحتج به"².

المطلب الثاني: موقفه من أخبار الآحاد:

حديث الآحاد: هو الحديث الذي قصر عن درجة التواتر: فلم ينقله جمع عن جمع كما في المتواتر، قال الإمام النووي: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد، التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر"³، وقال الخطيب البغدادي: "خبر الآحاد، هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة"⁴.

وكان القاضي أبو يوسف يقبل أخبار الآحاد، ويرى أنها حجة في الدين، وأنها يثبت بها الحدود والأحكام، فقد نقل الإمام السرخسي عن القاضي أبي يوسف قولاً، وعزاه إلى كتابه الأمالي، فقال: "رؤي عن أبي يوسف - رحمه الله - في الأمالي، أن خبر الواحد فيه - أي في الحدود - حجة"⁵.

فمذهب الإمام أبي يوسف في قبول خبر الواحد موافق لمذهب المحدثين والفقهاء، الذين يرون الحجة بأخبار الآحاد، ويوجبون العمل بمقتضاها، قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر، في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر، أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع، شذمة لا تعد خلافاً"⁶.

¹ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: التقريب والتيسير في أصول الحديث، (بلا دار نشر)، 5/1.

² - أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، 180/1.

³ - الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، 108/1.

⁴ - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، 17/1.

⁵ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة)، 333/1.

⁶ - ابن عبد البر: التمهيد، 2/1.

المطلب الثالث: موقفه من قول الصحابي:

اختلفت أنظار العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي - مما علم أنه قاله اجتهادا، وليس له حكم المرفوع - ما بين مؤيد لحجبيته وما بين ناف لها .

ويظهر من خلال صنيع أبي يوسف أنه كان من أشد المؤيدين للأخذ بقول الصحابي، وتطبيقه لذلك في كتبه واضح جليّ: إذ أنه إذا لم يجد حديثا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يكتفي بقول الصحابي، ليكون دليلا على رأيه في المسألة، ففي كتابه الخراج استدل على زكاة ما يخرج من البحر بقول الصحابة، قال: "وقد كان أبو حنيفة، وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك - فيما يخرج من البحر - شيء، لأنه بمنزلة السمك، وأما أنا فأني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمن أخرج، لأننا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر، ولم نر خلافا" ¹ .

واستدل بعض العلماء من فعل القاضي أبي يوسف على أن ذلك كان مذهبا له، وأن قول الصحابي مقدّم عنده على القياس، قال الإمام الكرخي رحمه الله: "أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله: القياس كذا إلا أنّي تركته للأثر، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة، فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس" ² .

¹ - القاضي أبو يوسف: الخراج، ص293، والرواية هي: قال أبو يوسف: "حدّثني الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب إليه عمر: إنه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس، قال: وقد قال عبد الله بن عباس: ذلك رأيي.

² - السرخسي: أصول السرخسي، 105/2.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب "الخراج"

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : مقدمة عن كتاب الخراج

المبحث الثاني : الدافع إلى تأليف الكتاب

المبحث الثالث : طبعات وتحقيقات وتراجم الكتاب

المبحث الرابع : التعريف بعنوان الكتاب (الخراج)

المبحث الخامس : محتوى الكتاب

المبحث السادس : أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر

المبحث الأول : مقدّمة عن كتاب الخراج

كتاب الخراج هو كتاب فقهيّ، تناول فيه القاضي أبو يوسف مسائل ماليّة واجتماعيّة، وأجاب عن مجموعة من الأسئلة، وجّهها إليه الخليفة العبّاسي هارون الرشيد، والتي تتناول بمجموعها تنظيم الأمور المالية والاقتصادية للدولة، يقول أحمد أمين: "كتاب الخراج اسمه الخراج، ولكنه يبحث في الواقع في أهم أبواب مالية الدولة"¹.

وقد أيد القاضي أبو يوسف آراءه في المسائل التي تناولها في هذا الكتاب بالأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، فإن لم يجد من ذلك شيئاً كان يجتهد برأيه ولا يألُو، كل هذا بغية الوصول إلى الحق، وتبيين رأي الشارع في تلك الأمور .

وتميز كتاب الخراج عن غيره من الكتب التي كتبت في هذا المجال بأمر كثيرة، من أهمها تلك النصائح والإرشادات المتعلقة بالمال التي كان يوجهها للخليفة، وقدّم الحلول في كثير من المشاكل المتعلقة بالدولة وإدارتها، كل ذلك بأسلوب سهل، ومنهج سليم .

وقد امتدح هذا الكتاب الكثير من العلماء، وتلقته الأمة بالقبول، وجعلوه مرجعاً يعتمدون عليه في أمور الدولة، يقول الدكتور علي أوزاك² - مترجم الكتاب إلى اللغة التركية -: يتميز كتاب الخراج عن غيره من كتب الخراج الأخرى بخصائص، ذكر منها الآتي³:

أولاً: إنه اشتمل على توصيات إصلاحية للخليفة .

¹ - أمين: ضحى الإسلام، 201/2.

² - الدكتور علي أوزاك: هو تركي المولد والنشأة، ولد بقرية طوغانلر، التابعة لمديرية فتحية، في ولاية موغلا سنة 1932م، وهو متخصص بعلم التفسير، وباللغة العربية، وكان له العديد من الكتب والمؤلفات، وقد ترجم كتاب الخراج إلى اللغة التركية، انظر، (<http://www.dralsherif.net/NewsItem.aspx?SectionID=7&RefID=421>)، موقع الدكتور عبد الغفار الشريف، نشر بتاريخ (10/ يناير / 2010م).

³ - انظر، مقدمة كتاب الخراج، والتي كتبها الدكتور محمد المناصير، ص4.

ثانياً: إنه يتناول الكثير من المشاكل الإدارية، والمالية، والسياسية، والاجتماعية، ويداوي كل هذه المشاكل بما يناسبها من الأحكام الشرعية والاجتهادات العقلية .

ثالثاً: إنه سلك طريقاً جديداً ذا أهمية بالغة: هو أنه حينما أراد أن يبني حكماً جديداً، حاول أن يحصل على عمل حكمه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من سيدنا عمر رضي الله عنه، وطبق هذه القاعدة في كل مشكلة واجهها، فإن لم يحصل على شيء من السنة، أو من تطبيقات عمر، اعتمد على آراء أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ثم يجتهد رأيه .

من أجل ذلك، كان كتاب الخراج لأبي يوسف منبعاً عظيماً، ومصدراً عزيزاً في إنشاء الدولة، إدارياً ومالياً .

وما قاله الدكتور علي أوزاك جميل جداً، إلا أنني أضيف عليه ميزة رابعة، قد تلحق بالثالثة، إلا أنني أحببت أن أفرد لها، وهي:

ما حواه هذا الكتاب من الأحاديث المسندة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم، والآثار المسندة المتصلة بالصحابه رضوان الله عنهم أجمعين، والنصوص التأصيلية لأئمة التابعين، وأئمة المذاهب، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة والإمام ابن أبي ليلى .

فهذا الكتاب يعتبر مستودعاً لتراث القاضي أبي يوسف في الحديث النبوي الشريف، خاصة في المسائل المالية والاقتصادية، إذ إن أبا يوسف ذكر في هذا الكتاب الكثير من الأحاديث، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراء أئمة الفقه، وكان يسندها إلى قائلها .

ومما يدل على كلامنا هذا، أن أبا يوسف ابتدأ كتابه بجملة من الأحاديث، أدرجها تحت عنوان (الترغيب)، فهذا العنوان وإن كان بعيداً عن موضوع الكتاب، إلا أن الافتتاح به خير، خاصة وأن صاحب هذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالابتداء بقوله بركة، وافتتاح الكتاب بحديثه نور .

ثم إن صاحب كتاب الخراج ذكر هذه الأحاديث في الكتاب، لتكون محفزة على العمل بما في الكتاب، وتُرغَّب فيه، قال أبو يوسف: "كتبت لك - أي لهارون الرشيد - أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله"¹ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 87.

ولا ننسى أن هذه الميزة - أحاديث الكتاب - هي مقصود رسالتنا هذه، إذ لو لم يكن هذا الكتاب كتاب حديث، لما تعرضنا لدراسته دراسة حديثة، لكن هذا الكتاب برز في الحديث، كما برز في الفقه، وكما برز في الاقتصاد .

والحق أن نقول: إن علم أبي يوسف يتجلى بوضوح لمن يقرأ هذا الكتاب، فهو خير ما أُلّف، وأجود ما أخرج للناس، كيف لا وهو كتابٌ حوى أكثر من علم، بل حوى علوماً يتفرع عنها جملة من العلوم .

المبحث الثاني : الدافع إلى تأليف الكتاب

لم يُخفِ أبو يوسف دافعه في تأليفه هذا الكتاب، فهو وإن أُلّف هذا الكتاب ليكون أثراً له في حياته، وبعد وفاته، إلا أن أبا يوسف أُلّفه تلبيةً لطلب أمير المؤمنين هارون الرشيد، قال أبو يوسف: "إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جامعاً، يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي¹، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم - وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدده وأعانته على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر - وطلب أن أُبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته"² .

فأبو يوسف صرح في كتابه بأن تأليف هذا الكتاب، كان استجابةً لطلب أمير المؤمنين هارون الرشيد، حتى إن أبا يوسف كان أول ما سطر به الكتاب قوله: "هذا ما كتب به أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد"³ .

ذلك أن أمير المؤمنين هارون الرشيد، كان قد بعث برسالة إلى أبي يوسف سنة (170هـ)، يسأله عن الخراج، وبعض ما يتعلق به من مسائل، فرد عليه أبو يوسف بهذا الكتاب⁴ .

¹ - الجوالي: هي جمع جالية، والجالية: أهل الذمة الذين تحولوا من أرض إلى أرض، انظر، الفراهيدي: معجم العين، 181/6.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص76.

³ - المصدر السابق: ص76.

⁴ - المصدر السابق: ص44.

وكان ردّ أبي يوسف على أمير المؤمنين رداً حكيماً، ذلك لأن أمير المؤمنين سأله عن أمور ذات علاقة بالدولة، وبيت المال، وقسمة الغنائم، وما إلى ذلك، فأجابه أبو يوسف بدستور شامل للبلاد، تضمّن الدولة، والرعية .

ولم يكن ردّ أبي يوسف مقتصرًا على موضوع الخراج، بل ضمّته الكثير من أحاديث الوعظ والإرشاد، وذكر فيه جملة من النصائح لأمير المؤمنين، فنصحه أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مجلساً واحداً في الشهر أو الشهرين، يسمع فيه من المظلوم، وينكر على الظالم، حتى ينتهي الولاية عن ظلم رعيّتهم، قال أبو يوسف: "قلو تقرّبت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين، بالجلوس لمظالم رعيّتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً، تسمع فيه من المظلوم، وتتنكر على الظالم، رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيّته، ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتّى يسير ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره، فيقوى قلبه، ويكثر دعاؤه"¹ .

فيبدو أن أبا يوسف انتهاز الفرصة في طلب أمير المؤمنين له بتأليف الكتاب، فأبرق من خلاله برقيات الوعظ والإرشاد، ولا أبلغ من دعوة في مقام العمل، فهارون الرشيد ما كان سؤاله إلا لأنه أراد الحق والعدل، وبحث عنه، وصمم على تطبيقه - خاصة في المسائل المتعلقة بمالية الدولة - فانتهاز أبو يوسف هذه الفرصة، ووجه النصائح العامة لأمير المؤمنين، ولفت نظره إلى أمور غير تلك الأمور .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 381.

المبحث الثالث : طبعات وتحقيقات وتراجم الكتاب

تعددت طبعات الكتاب، فطُبِعَ أكثر من مرة، وَحَقَّقَ الكتاب أكثر من مُحَقِّقٍ، وَتُرْجِمَ إلى عدة لغات، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على عِظَمِ كتاب الخراج، وعلى مكانة مؤلفه، إذ لو كان كتابا عاديا ليس له اعتبار، لما كان له كل هذه الطبعات، ولما كان له كل هؤلاء المحققين . وسوف نتحدث في هذا المبحث - بإذن الله - عن طبعات الكتاب، وعن ترجمات الكتاب إلى اللغات الأخرى .

المطلب الأول: طبعات الكتاب:

طبع كتاب الخراج عدَّة طبعات أهمها¹:

أولاً: طبع في رومه سنة (1906م) .

ثانياً: طبع في فرنسا سنة (1921م) .

ثالثاً: طُبِعَ في مطبعة بولاق سنة (1302هـ) .

رابعاً: طبع في مصر أكثر من مرة، ولأكثر من دار نشر:

1- طبع في القاهرة، المطبعة السلفية، سنة (1927م)، ومرة أخرى سنة (1932م) .

¹ - انظر، مقدّمات كتاب الخراج، تحقيق الدكتور محمد المناصير، ص69، وتحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص6، وتحقيق: محمد البنا، ص21، وتابع طبعات الكتاب في دور النشر والتوزيع.

2- المكتبة الأزهرية للتراث، سنة (1420 هـ - 1999م)، وحققه كل من، طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد .

3- طبعته دار الإصلاح للنشر والتوزيع، وحققه، الدكتور محمد إبراهيم البنا، سنة (1398 هـ - 1978م) .

خامسا: طُبع في الأردن، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، سنة (1430 هـ - 2009م)، وحققه، الدكتور محمد عبد الحفيظ المناصير، وقدم له، الدكتور عبد العزيز الدوري .
سادسا: طبع هذا الكتاب في لبنان لدارين من دور النشر:

1- طبعته منشورات الجمل، في لبنان، والعراق، سنة (2009م) .
2- طبعته دار المعرفة، سنة (1399 هـ - 1979م) .

هذه الطبقات هي التي وقفنا عليها، أو وقف العلماء من قبلنا عليها فسطروها في كتبهم، بيد أن هناك طبقات أخرى لم يتسنَّ رؤيتها، أو التعرف عليها، وذلك لعدم القدرة على الإلمام بكل طبقات الكتاب، فدور النشر كثيرة، ومنتشرة في أرجاء العالم، وحصر طبقات الكتاب متعذر لذلك .
وأمر آخر، وهو قيمة هذا الكتاب - العلمية، والزمانية (السبق في التأليف) - مما جعل دور النشر الكثيرة تسارع في نشر هذا الكتاب .
وعلى كل حال، فما ذكرناه من طبقات الكتاب يكفي لبيان الاهتمام بهذا الكتاب، ودلالة على انتشاره في أرجاء العالم .

ما اعتمدنا عليه في دراستنا من هذه الطبقات:

الكتاب المعتمد في هذه الرسالة، هو كتاب الخراج، الذي حققه الدكتور محمد المناصير، وتقديم الدكتور عبد العزيز الدوري، والذي طبع في الأردن، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، سنة (1430 هـ - 2009م) .

فهذه الطبعة، هي التي سوف نعتمدها - بإذن الله - في دراسة كتاب الخراج دراسة حديثة، فإذا ما أطلقنا القول (كتاب الخراج)، دون ذكر المحقق، فيُصرف إلى هذه الطبعة .

- إلا أننا سوف نستعين أيضاً بثلاث طبعات تكون مساعدة لنا في دراستنا، لكننا سوف نذكر في كل مرة نستعين فيها باسم المحقق، دفعا للشبهة أو الخطأ، وهذه الطبعات هي:
- 1- الطبعة التي حققها الدكتور محمد البنا، وطبعته دار الإصلاح، سنة (1398هـ - 1978م) .
 - 2- الطبعة التي حققها كل من: الدكتور طه سعد، وسعد محمد، وطبعته المكتبة الأزهرية للتراث، سنة (1420هـ - 1999م) .
 - 3- طبعته منشورات الجمل، في كل من بيروت، وبغداد، سنة (2009م) .

المطلب الثاني: ترجمات الكتاب إلى اللغات الأخرى:

كتاب الخراج، تُرجم إلى أكثر من لغة، واللافت للانتباه، أن من ترجمه كان كثير منهم من غير المسلمين، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على أن هذا الكتاب يعتبر مرجعا هاما في علم الاقتصاد، ومن ترجمات الكتاب¹:

أولا: تُرجم كتاب الخراج إلى الفرنسية، وتُرجمه (فانيان)، وطبع في باريس، سنة (1921م) .

ثانيا: تُرجم هذا كتاب إلى اللغة التركية (أربع مرّات)، في أيام الدولة العثمانية:

1- تُرجمه لكتاب الخراج، لا يعلم من ترجمها، وهي مخطوطة موجودة في مكتبة (إستانبول)، تحت رقم (3271) .

2- تُرجمه كتاب الخراج لأبي يوسف، أعدها (ردوسلي زادة مُحَمَّد أفندي)، سنة (1113 هـ)، وهي مخطوطة موجودة في مكتبة (أسعد أفندي)، تحت رقم (571 - 572) .

3- تُرجمه كتاب الخراج لأبي يوسف، للأستاذ (محمد عطاء الله)، وهي مخطوطة موجودة في مكتبة (جامعة إستانبول)، تحت رقم (4652) .

4- ترجم الدكتور (علي أوزاك) هذا الكتاب إلى اللغة التركية .

¹ - انظر، مقدمة طه سعد، وسعد محمد، في تحقيقهما لكتاب الخراج، ص5.

فهذه مجموعة من طبعات الكتاب وترجماته¹، وهي كثيرة مقارنة مع حجم الكتاب، فهذا الكتاب لم يتجاوز متنه ال (220 صفحة)، ومع هذا فقد لقي الكثير من اهتمام دور النشر، ومن الترجمة إلى عدة لغات .

وهذا يجعل الحاجة ماسة إلى دراستنا هذه، فكل من سبق من الذين درسوا هذا الكتاب، أو حققوه، أو ترجموه، إنما فعلوا ذلك ليكون هذا الكتاب مصدراً لهم ولغيرهم في علم الاقتصاد، فركزوا على الاقتصاد، وأهملوا جانب الأحاديث، فلم يدرسوها، أو يُخَرِّجُوهَا، إلا ما كان من الدكتور محمد المناصير، والدكتور البناء، فقد أشاروا إلى بعض من روى الأحاديث من كتب السنن، لكن دون أن يحكموا على هذه الأحاديث، فهذا دوري، وبالله التوفيق .

المبحث الرابع : التعريف بعنوان الكتاب (الخراج)

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

الخراج في اللغة يطلق على عدة معان، أهمها:

أولاً: يطلق الخراج على كل ما يُخرج: قال ابن منظور: "الخراج: اسم لما يُخرج"² .
ثانياً: الخراج بمعنى الغلّة: قال الأزهري: "معنى الخراج: الغلّة، ويقال: خَارج فلانٌ غلامه إذا انفقا على ضريبة يرُدُّها العبد على سيِّده كلَّ شهر، ويكون مُخْلِىً بينه وبين عمله"³، وقال ابن منظور: "معنى الخراج: الغلّة"⁴، وقال الزبيدي: "وأما الخراج الذي وَظَّفَه سيِّدنا عَمْرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه على السَّوادِ وأرضِ الفَيءِ، فإنَّ مَعناه الغلَّةُ أيضاً، لأنَّه أَمَرَ بِمِسَاحَةِ السَّوادِ ودَفَعِها إلى الفلَّاحين الذين كانوا فيه على غلَّةٍ يُؤدُّونها كلَّ سَنَةٍ، ولذلك سُمِّيَ خَراجاً، ثمَّ قِيلَ بعدَ ذلك للبلادِ

¹ - يوجد ترجمات أخرى للكتاب ذكرها المحققان، وترجمات أخرى لم يذكرها، انظر، مقدمة طه سعد، وسعد محمد، في تحقيقهما لكتاب الخراج، ص5 - فما بعدها.

² - ابن منظور: لسان العرب، 251/2.

³ - الأزهري: تهذيب اللغة، 26/7.

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، 252/2.

التي افْتُتِحَتْ صُلْحاً وَوُظِّفَ مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ عَلَى أَرْضِيهِمْ: خَرَجِيَّةٌ، لِأَنَّ تِلْكَ الْوِظِيْفَةَ أَشْبَهَتْ
الْخَرَاجَ الَّذِي أُلْزِمَ الْفَلَاحُونَ، وَهُوَ الْغَلَّةُ، لِأَنَّ جُمْلَةَ مَعْنَى الْخَرَاجِ الْغَلَّةُ¹.

وعلى هذا المعنى يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمآن"²، قال ابن الأثير:
"يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً"³.

ثالثاً: الخراج بمعنى الجزية: قال ابن منظور: "والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، قيل
للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة: خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم"⁴.

رابعاً: الخراج بمعنى الأجر: وأصله في قوله تعالى: "أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ
وَهُوَ خَيْرٌ أَلْرَزْقِينَ"⁵، وقوله تعالى: "فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا"⁶،
قال الطبري: "خراجا يعني أجرا"⁷، وقال الزمخشري: "خرجا) و (خراجا): أي جعلاً نخرجه من
أموالنا"⁸.

فهذه المعاني اللغوية للخراج: (ما يخرج، الغلة، الجزية، والأجر)؛ كلها تدور حول المعنى
الأول، والذي هو (اسم لكل ما يخرج)، ذلك أن في كل من (الغلة، والجزية، والأجر) يتحقق معنى

¹ - الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 509/5.

² - رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم
24224، 272/40، وقال الأرئوط: حديث حسن، وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً
فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم 3508، 284/3، والترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري
العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً، حديث رقم 1285، 581/3، وقال: حديث حسن صحيح، وغيرهم، وقال الألباني: حديث
حسن، انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 1315، 158/5.

³ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي،
(بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، 20/2.

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، 252/2.

⁵ - سورة المؤمنون، الآية 72.

⁶ - سورة الكهف، الآية 94.

⁷ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت، دار الفكر، 1405م)، 43/18.

⁸ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل،
المعروف بـ (الكشاف)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 697/2.

الإخراج، أي، إخراج المال مقابل أمر معين، قال الفيومي: "الخراج) و (الخرج) ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية"¹.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للخراج:

إن المعنى الاصطلاحي للخراج مرتبط تماماً بالمعنى اللغوي، ذلك أن فيه إعمالاً لكل المعاني اللغوية، وبالأخص المعنيين الثاني والثالث، وهما: (الغلة، والجزية)، وقد عرّف الفقهاء الخراج بجملة من التعريفات:

قال الماوردي: "الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"².

وقال الجرجاني: "الخراج: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق"³.

وقال الإمام الشوكاني: "الخراج غالب في الضريبة على الأرض"⁴.

فقد ربط الفقه الإسلامي مصطلح الخراج بالأرض، قال السمرقندي في تعريف الخراج: "كل أرض فتحت عنوة وقهراً، وتركت على أيدي أربابها ومن عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا"⁵.

وعلى هذا المعنى سار محققو كتاب الخراج، فقد عرفه الدكتور طه سعد، والدكتور سعد محمد بقولهم: "الخراج لُفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام، وتعني: الضريبة السنوية المفروضة على

¹ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت، المكتبة العلمية)، 166/1.

² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، 166/1.

³ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1403هـ - 1983م)، 98/1.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت، دار الفكر)، 493/3.

⁵ - السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1405هـ - 1984م)، 320/1.

الأراضي التي تزرع حبوبا ونخيلا وفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية، ليؤديها بدوره إلى خزائن الدولة بعد استقطاع مُختلف المصروفات"¹.

وللخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان: معنى عام، ومعنى خاص²:

فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها، وصرفها في مصارفها، بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال .

والخراج بالمعنى الخاص: هو طبيعة، أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية .

وبهذا يتضح معنا العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للخراج:

لأن الخراج على كلا المعنيين (العام والخاص) يتحقق فيه معنى الإخراج، ففي المعنى العام إخراجُ للمال من الجيب أو بيت المال، وفي المعنى الخاص إخراج من الأرض، سواء أكان من ثمرها، أو من ريعها .

الخراج عند أبي يوسف:

أما القاضي أبو يوسف فقد عرّف الخراج بتعريف خاص، فقال: "قأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض ، والله أعلم"³، وعلل أبو يوسف ذلك بجملة من الآيات والروايات التي جاء فيها الفيء بمعنى الخراج .

ويبدو أن القاضي أبا يوسف قد ذكر من العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر، فهو وإن فسّر الخراج بالفيء في هذا النص، إلا أنه في التطبيق سار على ما هو أعم من ذلك، ومحتوى الكتاب يثبت ذلك، فهارون الرشيد طلب منه أن يؤلف كتابا في الخراج، وسأله جملة

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص3.

² - انظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل، ط2 - 1427هـ)، 52/19.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص139.

من الأسئلة، والتي كان نتيجتها كتاب الخراج، والذي حوى (ثلاثة وثلاثين فصلا)، معظمها يدخل في تعريف الخراج .

فالفيء الذي عرف به القاضي أبو يوسف الخراج ما هو في الحقيقة إلا سؤالا من أسئلة الرشيد، وفصلا من فصول الكتاب، فهو جزء من كل الكتاب، وبالتالي جزء من تعريفه .
فالخراج عند أبي يوسف أعمّ مما هو عليه عند الفقهاء، لأن الفقهاء ربطوا الخراج بالأرض، أما أبو يوسف فقد سار في محتويات الكتاب على ما هو أعمّ من الأرض، فأدخل في موضوع الخراج أمورا كثيرة مع الأرض، كالجزية، والغنائم، والفيء، والزكاة، وغير ذلك .

المبحث الخامس : مُحتوى الكتاب

كتاب الخراج وإن كان صلب موضوعه عن الخراج، ومالية الدولة؛ إلا أنه جمع الكثير من العلوم والمعارف، فهذا الكتاب كتاب اقتصاد بالدرجة الأولى، وكتاب فقه بالتحديد، يتناول مواضيع اقتصادية تتعلق بمالية الدولة، وما يندرج تحتها من تفرعات، ويناقشها، ويبين رأي الشارع الحنيف فيها .
وهذا الكتاب في الغالب كتاب فقه حنفيّ، فأغلب مسائل الكتاب رجّح فيها أبو يوسف المذهب الحنفيّ، لكنه كان في كثير من المسائل يخالف رأي مذهبه، ويذكر ما يصل إليه اجتهاده فيها .
وقد احتوى هذا الكتاب على مقدمة، و(ثلاثة وثلاثين فصلا)¹، عرضها أبو يوسف بأسلوب أقرب إلى منهج المحدثين منه إلى الفقهاء، إذ لا يخفى أن منهج الفقهاء كان غالبا ما يعتمد على الرأي، ولكن أبا يوسف اعتمد في هذا الكتاب على الأثر، ففي كل مسألة كان يستشهد على قوله بالأحاديث المرفوعة أو الموقوفة، أو المقطوعة، ومن ثم يدلي بدلوه في المسألة .

¹ - في بعض الكتب (34 فصلا)، وهذا من تصرف المحققين، كما فعل البنا عند تحقيقه لكتاب الخراج، ص189، أما الأصل فهو (33 فصلا).

وعرض أبو يوسف كتابه بأسلوب السؤال والجواب، فكان كثيرا ما يبتدئ بقوله (سألت يا أمير المؤمنين عن...)، ثم يذكر سؤال هارون الرشيد، ويبدأ بعدها بالجواب وبيان رأيه، مُصدِّرا ذلك بما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما أُثر عن الصحابة، ثم عن التابعين، ثم عن شيوخه أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

وكان غالبا ما يلتزم بهذا الترتيب، فإذا لم يجد شيئا من الأول، انتقل إلى ما يليه، فإذا لم يجد في المسألة - بإسناده - قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، صدرَّ المسألة بأقوال الصحابة أو عملهم، فإن لم يجد فبأقوال التابعين، وهكذا .

وأما عن تفصيل محتويات الكتاب فكانت على النحو التالي:

ابتدأ أبو يوسف كتابه بمقدمة نافعة، عرض فيها دافعه في تأليف هذا الكتاب، ثم بدأ بموعظة بليغة لأمير المؤمنين هارون الرشيد يذكره فيها بالله، وينصحه فيها بمبادرة الأعمال، وحفظ ما استحفظه الله عز وجل واسترعاه من الرعية، ثم عرض جملة من الأحاديث يُرغَّب فيها أمير المؤمنين على العمل بما سأل، وتطبيق ما شرعه الله عز وجل فيه .

ثم بدأ أبو يوسف بالإجابة على كل سؤال من أسئلة أمير المؤمنين على جِدة، بصورة تفصيلية، مقترحا أنجح الأساليب وأعدلها في جباية الإيرادات وصرف النفقات، وقد بلغت أسئلة الرشيد (تسعة وعشرون سؤالا)، وحاصلها ما يلي¹:

- 1- السؤال الرئيس، والذي هو سبب تأليف الكتاب، ألا وهو: السؤال عن الخراج وجبايته، أن يؤلف له كتابا في ذلك² .
- 2- السؤال عن قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، وكيف يقسم ذلك³؟ .
- 3- السؤال عن أمر السواد، وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤوسهم؟ وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك؟ وهل يجري في شيء منه صلح؟ وما الحكم في الصلح منه والعنوة⁴؟ .

¹ - هذه الأسئلة ذكرها أبو يوسف في كتابه، وقد أسبقها بقوله (سألت)، وقد جمعها المناصير في كتاب الخراج، ص51-54.

² - انظر مقدمة الكتاب، ص76.

³ - انظر، فصل (في قسمة الغنائم)، ص121.

⁴ - انظر، فصل (ما عمل به في السواد)، ص153.

- 4- السؤال عن أمر الشام والجزيرة وفتوحهما، وما كان جرى عليه الصلح فيما صلح عليه أهله منهما¹؟ .
- 5- السؤال عن أهل الحرب، أسلموا على أنفسهم وأرضهم، ما الحكم في ذلك²؟ .
- 6- السؤال عن الأراضي التي افتتحت عنوة، أو صلح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة، ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها³؟ .
- 7- السؤال عن حد أرض العشر من حد أرض الخراج⁴ .
- 8- السؤال عما يخرج من البحر من حلية وعنبر⁵ .
- 9- السؤال عن نجران وأهلها، وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها؟ ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم؟ وما السبب في ذلك⁶؟ .
- 10- السؤال عما يجب فيه الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم، والخيول؟ وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف⁷؟ .
- 11- السؤال عن بيع السمك في الآجام⁸، ومواضع مستنقع الماء⁹ .
- 12- السؤال عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثالث¹⁰ .
- 13- السؤال عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات، ينضب عنها الماء¹¹ .

1 - انظر، فصل (في أرض الشام والجزيرة)، ص191.

2 - انظر، فصل (في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم)، ص273.

3 - انظر، فصل (في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها)، ص275.

4 - انظر، فصل (حد أرض العشر من أرض الخراج)، ص291.

5 - انظر، فصل (في ما يخرج من البحر)، ص292.

6 - انظر، فصل (قصة نجران وأهلها)، ص294.

7 - انظر، فصل (في الصدقات)، ص305.

8 - الآجام: جمع أجمّة، والأجمّة: الشجر الكثير الملتف، والمعنى: بيع السمك في مكانه من الماء، إذا كان الماء يكثر فيه الشجر، انظر، بعلبكي، رمزي منير: **جمهرة اللغة**، (بلا دار نشر، ط1)، 1045/2، وابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، بيروت، دار الجيل، ط2 - 1420هـ - 1999م)، 65/1.

9 - انظر، فصل (في بيع السمك في الآجام)، ص331.

10 - انظر، فصل (في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل والشجر)، ص333.

11 - انظر، فصل (في الجزائر في دجلة والفرات والغروب)، ص340.

- 14- السؤال عن الغروب¹ التي تتخذ في دجلة، وفي ممر السفن التي تمر على دجلة، وفيها نفع وضرر² .
- 15- السؤال عن نهر حافظاه صارا كبسا³ على طريق العامة، حتىّ أضرّ ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أكون للإمام أن يأمرهم بطمّ هذا ونقضه إذا رفع إليه⁴ ؟ .
- 16- السؤال عن نهر بين قوم خاصة، يأخذ من دجلة أو الفرات، أرادوا أن يكروه أو يحفروه، فكيف الحفر عليهم⁵ ؟ .
- 17- السؤال عن الرجل يكون له النهر الخاص، فيسقي منه حرثه ونخله وشجره، فينفجر من ماء نهره في أرضه، فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن⁶ ؟ .
- 18- السؤال عن حريم⁷ ما احتقر من الآبار والقنى والعيون، للحرث والماشية، والشفة⁸ في المفاوز⁹ .
- 19- السؤال عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رعوسهم؟ وعمّا ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرؤوس والخراج واللباس والصدقات والعشور¹⁰ ؟ .
- 20- السؤال عن أمر أهل الذمة، وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم؟ وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم¹ ؟ .

1 - الغروب: جمع غرب، وهو الماء الذي يسيل (أي: الماء الجاري)، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 642/1.

2 - انظر، فصل (في الجزائر في دجلة والفرات والغروب)، ص344.

3 - الكبس: طمّك الحفرة بالتراب، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 48/10، وابن منظور: لسان العرب، 190/6.

4 - انظر، فصل (في القنى والآبار والأنهار والشرب)، ص345.

5 - انظر، الفصل السابق، ص346.

6 - انظر، الفصل السابق، ص354.

7 - حريم الشيء: هو ما دخل فيه وشمله، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 31/5.

8 - الشفة: هي ما خالط حُمُرُتها سوادً من الماشية، انظر، بعلبكي: جمهرة اللغة، 935/2، وقد عرّفه أبو يوسف بقوله: "والشفة عندنا: الشرب لبني آدم، والبهايم، والتّعم، والدواب"، انظر: القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص347.

9 - انظر، فصل (في القنى والآبار والأنهار والشرب)، ص357.

10 - انظر، فصل (في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به)، ص400.

- 21- السؤال عن أمر أهل الدّعة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا، هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟² .
- 22- السؤال عما يصيبه ولاة الخليفة في الأمصار مع اللصوص، إذا أخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك³ .
- 23- السؤال عما يرفع⁴ إلى الولاية في كل بلد من العبيد والإماء الأبقاق⁵، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب⁶ .
- 24- السؤال عما بلغه واستقرّ عنده، وكتب به الوالي وصاحب البريد إليه: أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة، فيها نخل وشجر ومزارع، وأن غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة، قد صيرها في أيدي وكلاء من قبله، يجري على الواحد منهم ألفا وألفين، وأكثر وأقل، وليس أحد يدعي فيها دعوى، وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك⁷ .
- 25- السؤال عن أي وجه تُجرى على القضاة والعمال الأرزاق⁸؟ .
- 26- السؤال عن رجل من أهل الحرب، يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام، فيمر بمسلحة⁹ من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق، فيؤخذ، فيقول: خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي، أو يقول: إني رسول، يُصدّق أو لا يُصدّق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره¹⁰؟ .

1 - انظر، فصل (في الكنائس والبيع والصلبان)، ص440.

2 - انظر، فصل (في أهل الدعة والتلصص والجنايات، وما يجب فيه من الحدود)، ص463.

3 - انظر، فصل (في الحكم في المرتد عن الإسلام)، ص541.

4 - في بعض النسخ هكذا (يرفع)، وفي غيرها (يدفع).

5 - الأبقاق: هم العبيد الهاريون من أسيادهم من غير خوف ولا كد عمل، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 265/9، وابن منظور: لسان العرب، 3/10.

6 - انظر، فصل (في الحكم في المرتد عن الإسلام)، ص544.

7 - انظر، فصل (في الحكم في المرتد عن الإسلام)، ص545.

8 - ألحق المحقق (محمد المناصير)، هذا السؤال بالفصل السابق، انظر، ص548، وإن كان في بعض النسخ مدرجا تحت عنوان (فصل).

9 - المسلحة: الموضوع، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 488/2.

10 - انظر، فصل (في من مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس)، ص550.

27- السؤال عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين¹ .
28- السؤال عن أهل الشرك، أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب، أم يقاتلون من غير أن يدعوا؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم؟ وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حريهم؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم؟ وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته²؟ .

29- السؤال عن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم³؟
فكل هذه الأسئلة أجاب عليها القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج، وعنون لها فصولاً بما يتفق مع كل سؤال، فقد جعل هذه الأسئلة محاور كتابه، ومن ثم سار في تأليف كتابه وفق هذه المحاور .

ومما يلاحظ أن هذه الأسئلة وإن كانت في أغلبها تندرج ضمن مسائل الاقتصاد، وما يتعلق به من أمور، إلا أن بعضها منها لا علاقة له بالاقتصاد، بل كانت أسئلة فقهية تتعلق بالدولة⁴ .
وقد حوى كتاب الخراج - غير ما ذكرناه من أسئلة وفصول - على جملة من الأحاديث، فقد روى أبو يوسف في كتابه (مائة واثنين وأربعين حديثاً)، منها (مائة وأربعة وثلاثين حديثاً) رواها بإسناده، و(ثمانية أحاديث) غير مسندة، وهذا ما سوف نوضحه في الفصل الأخير من الرسالة بعون الله .

والكتاب أيضاً حوى الكثير من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة، وأقوال الأئمة والتابعين، وقد بلغت روايات أبي يوسف في هذا الكتاب عدداً كبيراً، مما يجعل هذا الكتاب، كتاب حديث وفقه، وهو من هذا الوجه يشبه موطأ الإمام مالك .

¹ - انظر، الفصل السابق، ص554.

² - انظر، فصل (في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون)، ص557.

³ - انظر، الفصل السابق، ص609.

⁴ - كالأئلة (15، 16، 18، 26، 28، 29).

المبحث السادس : أهمية كتاب الخراج في الماضي والحاضر

تكمن أهمية كتاب الخراج في أمرين رئيسيين: وهما السبق الزمني والعلمي للكتاب، والمكانة العظيمة للكتاب في الماضي والحاضر، وسوف نفضل - بإذن الله - أهمية الكتاب في كلا الأمرين.

المطلب الأول: السبق الزمني والعلمي لكتاب الخراج:

كتاب الخراج أول كتاب أُلّف في هذا المجال، إذ لم يسبق أبا يوسف أحدٌ في التأليف في الخراج، قال الكوثري: "لم يؤلف أحد من أهل طبقتهم مثل هذا الكتاب"¹، ويقول الدكتور البنا: "هو أول وأشهر كتاب صُنّف في موضوعه، وقد تتالت الكتب من بعده في التصنيف فيه"² فكتاب الخراج لأبي يوسف كان له السبق في التأليف في موضوعه، واعتمد عليه من أُلّف في الخراج بعد القاضي أبي يوسف، والذي يدلُّ على ذلك: أن أمير المؤمنين هارون الرشيد، وجه

¹ - الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، ص32.

² - القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: كتاب الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، (دار الإصلاح، 1398هـ - 1978م)، ص19.

الأسئلة - التي ذكرناها سابقا - إلى أبي يوسف، والتي كانت بمجملها تتحدث عن الخراج، ومالية الدولة، ثم طلب منه أن يُؤلّف كتابا في الخراج، فلو كان في الخراج كتاب قبل ذلك، لاكتفى أمير المؤمنين به، ولما كلفَ أبا يوسف بتأليف الكتاب، أو لاستشاره في جملة من محتويات الكتاب السابق، دون أن يطلب منه تأليف كتاب .

وقد توالى التأليف بعد أبي يوسف في الخراج¹، فألّف يحيى بن آدم القُرشيّ (ت - 203هـ) كتابا أسماه (الخراج)²، ثم أبو عبيد القاسم بن سلام (ت - 224هـ) فقد ألف كتابا وأسماه (الأموال)³، ثم توالى التأليف من بعدهم .

المطلب الثاني: مكانة كتاب الخراج:

أما مكانة كتاب الخراج فغنيّة عن الذكر أو التعريف، إذ إنّ كل ما ذكرنا سابقا - من مكانة أبي يوسف، وعلمه - يصب في مؤلفاته، وبالأخص أشهرها وأعظمها "كتاب الخراج"، وترجع القيمة العلمية لكتاب الخراج إلى عدة أمور، أهمها⁴:

أولا: أنه أوّل كتاب ألف في موضوعه .

ثانيا: أن مؤلّفه كان قاضيًا للقضاة، وهذا معناه أنه كان على اطلاع بقضايا الأمة، والدولة، والحكم، لأنه كان قريبًا من الخليفة هارون الرشيد، الذي كان يرجع إليه ويسأله أسئلة في صلب الواقع .

ولو لم يكن كتاب الخراج بهذه الأهمية، لما طبع كل هذه الطبعات - التي ذكرناها - وغيرها، ولما ترجم كل هذه الترجمات إلى أكثر من لغة، ولما أولاه العلماء كل هذا الاهتمام من التحقيق والنقل، ولما أولاه طلبة العلم بالدراسة، وعمل الرسائل العلمية، قال الكوثري: "لو قلنا: لم يؤلف مثله

¹ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: محمد البنا، ص19.

² - طبع هذا الكتاب في مصر، المطبعة السلفية، ط2 - 1384هـ.

³ - طبع هذا الكتاب، في الرياض، دار الفضيلة، وفي مصر، دار الهدى، ط1 - 1428هـ، تحقيق: أبو أنس سيد رجب، وتقديم: أبو إسحاق الحويني.

⁴ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص4.

- كتاب الخراج - لم تكن مغالين، فمن طالع الكتاب، وقارنه بالكتب التي ألفت في هذا الباب اعترف بذلك، وعليه شروح تبرز خباياه، وتستخرج كنوزه وخفاياه¹ .

وتختلف هذه الأهمية لكتاب الخراج بين الماضي والحاضر، وذلك حسب طبيعة العصر، وحسب حاجة الدولة والناس إلى الكتاب، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أهمية كتاب الخراج في الماضي:

كان كتاب الخراج أشبه بالدستور الاقتصادي للدولة، ومقدمة الكتاب تثبت ذلك، ذلك أن هارون الرشيد من طلب من أبي يوسف أن يؤلفه، وعلل طلبه بقوله: "يعمل به في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به"² .
فإن قوله: (مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به): إشارة إلى سلطة الدولة، فهو إنما أراد إجابة للأسئلة التي وجهها لأبي يوسف، لتكون الدولة على بصيرة فيما تعمل به، ويكون العمل بها منبثقة عن الشرع الحنيف .

ثانياً: أهمية كتاب الخراج في الحاضر:

أما في الوقت الحاضر - وقد تطورت العلوم، وازدادت التخصصات، وبعد استحداث تخصصات (الاقتصاد الإسلامي) في الجامعات والمعاهد العلمية، فقد أصبح كتاب الخراج مرجعاً معتمداً في قسم الاقتصاد الإسلامي، ولا يعقل أن طالباً تخصص في الاقتصاد الإسلامي دون أن يقرأ، أو يطالع شيئاً من هذا الكتاب .

وقد تعددت الدراسات والرسائل الجامعية حول كتاب الخراج، وقد ذكرنا في مقدمة الكتاب جملة منها، مما يؤكد كلامنا ويدل عليه³ .

¹ - الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، ص32.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص76.

³ - انظر، ص7-8.

الفصل الرابع

منهج القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : منهجه في مقدمة الكتاب

المبحث الثاني : منهج القاضي أبي يوسف في فصول كتاب الخراج

المبحث الأول : منهجه في مقدمة الكتاب

افتتح أبو يوسف كتاب الخراج بمقدمة جزلة، وكلمات بليغة، تنمُّ عن عِظم كاتبها وحكمته، وتُظهر سعة علمه الشرعيّ، وتدل على مكانته عند الخليفة، وعلى جرأته في قول الحق، وأنه لم يكن يحابي أحداً، يقول الكوثري: "ومقدمتها - أي رسالة الخراج - تدل على أنه لم يكن يحابي أحداً في الحق"¹.

وقد استهل أبو يوسف هذه المقدمة العظيمة بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يبتدئ الأقوال والأعمال بالبسملة، وكل عمل لم يبدأ بالبسملة فهو أبتَر.

ثم شرع بذكر المقدمة، فعرض فيها ثلاثة أمور:

الأول: بين أبو يوسف الدافع إلى تأليف الكتاب، وأنه كان طلباً من هارون الرشيد، فابتدأ ذلك بقوله: "هذا ما كتب به أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد"².

¹ - الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي، ص31-32.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص76.

الثاني: ثم بدأ بوعظ أمير المؤمنين هارون الرشيد، وتذكيره بالله عز وجل، وقد حوت هذه الموعظة ما يلي:

1- ذكّره بأن المعطي هو الله عز وجل، وأنّ ما هو فيه من منصب وجاه إنما هو تقليد من الله عز وجل، إن حفظه أُجر، وإلا أثم وندم، قال أبو يوسف: "يا أمير المؤمنين، إن الله - وله الحمد - قد قلّدك أمراً عظيماً، ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب"¹.

2- حثه على مبادرة الأعمال وعدم التسويف، فقال: "لا تؤخّر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل"².

3- ذكّره بأن الآخرة خير وأبقى، فلتنك دائما هدفه، فقال: "وإذا نظرت إلى أمرين، أحدهما للآخرة، والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفتنى"³

4- عرض جملة من الآيات في تذكيره بالحساب، وأنه سيقف مُحاسباً بين يدي الله عز وجل، فليعد لهذا السؤال جواباً، ثم قال أبو يوسف بعدها: "وإن الله سائلك عما أنت فيه، وعما عملت به، فانظر ما الجواب؟!"⁴.

5- ثم أوصاه بالرعيّة خيراً، وحذّره من أن يضيّعهم، فقال: "وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك...، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه، مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله...، فاحذر أن تُضيّع رعيّتك، فيستوفي ربّها حقها منك، ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنّما يدعّم البنيان قبل أن ينهدم"⁵.

6- حذّره من الظلم والجور، وحثّه على الشكر، فإن الأول يُزيل النعمة، والثاني يُديمها ويزيدها، قال أبو يوسف: "وجور الراعي هلاك الرعيّة، واستعانتته بغير أهل الثقة والخير

¹ - المصدر السابق، ص 77.

² - المصدر السابق، ص 78.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 78-79.

⁴ - المصدر السابق، ص 81.

⁵ - المصدر السابق، ص 82-84.

هلاك للعامّة، فاستنمّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمس
الزيادة بالشكر عليها"¹ .

الثالث: ختم أبو يوسف مقدّمته بجملة من الأحاديث، عنونها بـ (أحاديث الترغيب)، فقال:
"وكتبت لك أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء
الله"² .

وقد بلغ مجموع هذه الروايات (ثلاثا وخمسين رواية)³، ما بين حديث مرفوع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم، وموقوف على الصحابي، ومقطوع على التابعي .

فروى (ثمانية وعشرين حديثا) مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، (سبعة وعشرين
حديثا) منها رواها بإسناده، و(حديثا واحدا) ذكره في المقدمة دون أن يسنده، وهو حديث "لا تزول
قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..."⁴، فهذا الحديث لم يجمعه مع تلك الأحاديث، بل
ذكره في موعظته لهارون الرشيد .

ومن هذه الأحاديث (سبعة عشر حديثا) موقوفا على صحابة رسول الله: (أبي بكر، وعمر،
وعثمان، وعلي)، رواها بإسناده .

ومن جملة الأحاديث التي ذكرها أبو يوسف في مقدمة كتابه أيضا، (ثمانية أحاديث) مقطوعة
عن التابعين، رواها أبو يوسف بإسناده، ومعظمها في سيرة عمر بن عبد العزيز .

وقد رتب أبو يوسف هذه الروايات التي وعظ بها الرشيد على النحو التالي⁵:

أولا: ابتداء بالأحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

¹ - المصدر السابق، ص85.

² - المصدر السابق، ص87.

³ - هذا العدد هو للكتاب المعتمد من تحقيق، محمد المناصير، لكن النسخ الأخرى زادت بلاغا من بلاغات الإمام أبي
يوسف عن مكحول، قال أبو يوسف: "وبلغنا عن مكحول في تفسيره..."، فصار الرقم (54 رواية)، انظر، القاضي أبو
يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: محمد البنا، ص37، وكتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص17، وكتاب الخراج،
(لبنان، بيروت، منشورات الجمل، 2009)، ص9.

⁴ - سيأتي في فصل لاحق تخريج أحاديث هذا الكتاب كاملة - بإذن الله - .

⁵ - هذا في الغالب الأعم لترتيب الكتاب، وإلا فقد روى بين المرفوعة، روايتين موقوفتين، ورواية مقطوعة، وبلاغا - على ما
ذكرناه من وجود نسخ تروي هذا البلاغ -، وتخللت روايات من الأنواع الثلاثة بين بعضها البعض.

ثانياً: ثم عرض بعدها الأحاديث الموقوفة على الصحابة: وبالتحديد الخلفاء الراشدين، وقسمها على النحو التالي:

- 1- ابتدأ بوصايا أبي بكر رضي الله عنه، يوصي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تعيينه على الخلافة، فعرض (ثلاث روايات) رواها بإسناده².
- 2- ثم عرض وصايا عمر رضي الله عنه لولاته وعُمَّاله، وهي أيضاً في أمور الخلافة والحكم، فذكر (عشر روايات) رواها بإسناده³.

3- ثم انتقل إلى نصائح عثمان رضي الله عنه، فذكر (روايتين)⁴ من نصائحه ومواعظه، الأولى مرفوعة رواها بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم⁵، والثانية موقوفة على عثمان، تتحدث في سيرته⁶.

4- ثم بعد عثمان انتقل ليروي نصائح علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكر (ثلاث روايات) رواها بإسناده عنه⁷.

ثالثاً: ثم انتقل إلى الروايات في سيرة الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز: فروى (خمس روايات) بإسناده في سيرة عمر بن عبد العزيز، وفي حكمته في إدارة شؤون البلاد والعباد⁸. وهذا الترتيب الذي سار عليه أبو يوسف في ترتيب الأحاديث ترتيب حكيم، ذلك أن أبا يوسف ابتدأها بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي حملت طابع الوعظ والتذكير، لتكون تنبيهاً له على ما هو فيه من المسؤولية.

¹ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 87-102.

² - انظر، المصدر السابق، ص 102-106.

³ - انظر، المصدر السابق، ص 106-113.

⁴ - هذا للنسخة المعتمدة من كتاب القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 114، ونسخة كتاب الخراج، تحقيق البنا، ص 51، ولكن، في بعض النسخ لم تذكر إلا رواية واحدة من وصايا عثمان، وهي الرواية المرفوعة، انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص 25، وكتاب الخراج، منشورات الجمل، ص 19.

⁵ - هذه الرواية مرفوعة، لكن ذكر لها مقدمة، ثم انتقل إلى الرواية المرفوعة عن عثمان رضي الله عنه.

⁶ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 114.

⁷ - انظر، المصدر السابق، ص 114-116.

⁸ - انظر، المصدر السابق، ص 116-120.

ثم ذكر له خمسة نماذج من أناس عرفوا حق الله في رعيّتهم، وتوكلوا عليه، فأل بهم الحال إلى أن عدلوا، ونشروا الفضيلة، ورفعوا أمتهم ورعيّتهم إلى الأسمى، فليحذُ حذوهم، ولينتهج نهجهم، قال الدكتور المناصير: "وأشار أبو يوسف في كتابه إلى سيرة (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ) رضي الله عنهم، وإلى فضائلهم، مبينا جوانب من سلوكهم وأقوالهم، مما يعتبر قدوة لكل أمير للمؤمنين، أو وال، أو صاحب خراج، ثم بيّن جانبا من سيرة عمر بن عبد العزيز، والذي لم يكن همّه إلا ردّ المظالم إلى أهلها، والقسم بين الناس، والعدل"¹.

المبحث الثاني : منهج القاضي أبي يوسف في فصول كتاب الخراج

المطلب الأول: منهجه في عرض الأحاديث:

أولاً: التزم أبو يوسف في كتابه (الخراج) بالإسناد، فكان يروي الأحاديث التي يستدل فيها بأسانيدِهِ إلى قائلها، وقد ظهر هذا المنهج جليا في كل كتابه .

ثانياً: لم يقتصر في كتابه على الأحاديث المرفوعة فقط، بل روى المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، والبلاغات، وغير ذلك من أنواع الحديث .

ثالثاً: لم يلتزم الصحّة في إيراده للأحاديث، بل روى أحاديث صحيحة، وأحاديث أخرى غير ذلك²، لكنه أسندها كلها، ومن أسند فقد أحال .

رابعا: المتنبّع للروايات في كتاب الخراج يلمس بكل وضوح تكرار صيغ التحمل بشتى ألوانها، ففيه من الروايات ما جاءت بصيغة التصريح بالسماع، كقوله: (حدثني، أخبرني)، ومن الروايات ما جاءت بصيغة العنونة أو ما يقوم مقامها، كقوله: (عن، قال، أن)، ومن الروايات ما جاء بصيغة تدل على الانقطاع كقوله: (بلغنا، عن رجل، عن بعض شيوخنا)، وغير ذلك من صيغ التحمل.

خامسا: وأبو يوسف وإن التزم الإسناد منهجا له في كتابه، إلا أنه ورد في الكتاب عدد قليل من

¹ - المصدر السابق، ص50.

² - كما سيوضح ذلك جليا في الفصل الأخير من هذه الرسالة.

الروايات دون إسناد، وهو عدد ضئيل لا يكاد يُذكر مقارنة بحجم الروايات المذكورة في الكتاب، وقد اختلفت هذه الروايات - التي لم يسندها - على خمسة وجوه:

الوجه الأول: بعض هذه الروايات لم يعتمد أبو يوسف عليها في مسائل الكتاب:

ذكر أبو يوسف في كتابه بعض الروايات دون إسناد، لأنه لم يعتمد عليها في إثبات حكم أو نفيه، بل ذكرها على سبيل الاستئناس لا الاستدلال، كما فعل في الحديث الذي ذكرناه سابقا في مقدمة الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع".
وكما في ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء"، ذكرها ثم قال: هكذا روي لنا عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

الوجه الثاني: بعض هذه الروايات كانت مشهورة:

ولكون هذه الروايات مشهورة لم يحتج إلى أن يروها بإسنادها، كما في قوله عند الحديث عن الآية: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"²، قال: "فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - للأنصار"³، فكون هذه الآية في الأنصار أمر مشهور .

ومنه ما ذكره عند الحديث عن أخذ الجزية من الوثنيين، فقال: "ولا نعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدا من الصحابة، ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية، إنما هو الإسلام أو القتل، فإذا ظهر عليهم سبى النساء والذري، كما سبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين ذري ذري هوازن ونساءهم، ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم، وإنما فعل

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 305.

² - سورة الحشر، الآية 9.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 139.

ذلك بأهل الأوثان منهم"¹، فهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه بإسناد لأنه مشهور من فعله صلى الله عليه وسلم .

وكما في قوله عند الحديث عن أسارى بدر: "وقد فدى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقاً"² .

الوجه الثالث: أن لا يكون له في الرواية التي ذكرها إسناد متصل:

الظاهر أن أبا يوسف كان يفعل ذلك إذا لم يكن عنده إسناد للرواية، مما يدفعه إلى أن يرويها دون إسناد، كأن يقول: (بلغنا)، كما فعل عند قوله: "وقد بلغنا أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح فتوحاً من الأرض العربية، فوضع عليها العُشْر، ولم يجعل على شيء منها خراجاً"³، فلم يسندها هنا، وقد ذكرها في موضع آخر أيضاً دون أن يسندها⁴، فلو كان عنده إسناد لها، لما ذكرها بقوله بلغنا، أو لأسندها في مكان آخر كما فعل في غيرها .

وكما فعل عند قوله: "ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك حرثه فيها ، يريد بذلك الإضرار به، فقد نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرر ، وقد قَالَ: (ملعون من ضار مسلماً أو غيره، ملعون)"⁵ .

الوجه الرابع: أن يذكر الرواية دون إسناد في مكان، ثم يسندها في مكان آخر:

فهذا وجه من أوجه الاختصار، كما فعل في حديث الغامدية، فقد أورده من غير إسناد أولاً، قال أبو يوسف: "وقد بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا، أمر بها فحفر لها إلى الصدر، وأمر الناس فرجموا ، ثُمَّ أمر بها فصلى عليها ودفنت"⁶، ذكره هكذا غير إسناد، ثم أسنده فيما بعد⁷ .

1 - المصدر السابق، ص 285.

2 - المصدر السابق، ص 287.

3 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 261.

4 - المصدر السابق، ص 291.

5 - المصدر السابق، ص 355.

6 - المصدر السابق، ص 493.

7 - المصدر السابق، ص 296.

الوجه الخامس: أن يذكر الرواية دون إسناد لكونها من رواية مخالفيه:

الظاهر من صنيع أبي يوسف أنه كان يذكر الرواية دون إسناد إذا كانت من أدلة المخالفين، ومن ذلك عند الحديث عن حكم المزارعة، لما تكلم عن القائلين بكراهية المزارعة، قال: "وكانوا يحتجون في المزارعة بالثلث والرابع بحديث جابر عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كره المزارعة بالثلث والرابع"¹.

ومن ذلك عند حديثه عن حكم قتل المرتد، قال: "فمن رأى أن لا يستتاب فيقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من بدل دينه فاقتلوه)"²، فلم يسندها لأن رأيه كان في أن يستتاب المرتد، وإنما عرض هذا الدليل ليبين حجة القائلين بعدم الاستتابة.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال على رأيه:

تنوعت أساليب القاضي أبي يوسف في الاستدلال على الأحاديث، وهذا أمر طبيعي نظرا لكثرة الروايات التي رواها في كتابه، ونظرا لكثرة المسائل التي عالجها في هذا الكتاب، ويمكن إجمال أساليب القاضي أبي يوسف في الكتاب بالنقاط التالية:

الأسلوب الأول: أن يذكر رأيه في سؤال هارون الرشيد، ثم يُدعمه بالدليل:

وهذا الأسلوب هو النهج الغالب في الكتاب، فهو غالبا ما يجيب عن سؤال أمير المؤمنين، ثم يعرض ما لديه من الأدلة التي تؤيد قوله.

ومن أمثلة هذا الأسلوب، ما ذكره من تفسير بئر الناضح، وبئر العطن، فقال: "وتفسير بئر الناضح: أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل، وبئر العطن: هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع، وكل بئر يُسقى منها الزرع بالإبل فهي بئر ناضح"³، ثم عرض الروايات التي تؤيد ذلك.

¹ - المصدر السابق، ص 335.

² - المصدر السابق، ص 533.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، 357.

ومنه ما ذكره في فصل (ما عمل به في السواد)، فقال: "أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد، وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم، وجزية رؤوسهم؟ وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك؟ وهل يجري في شيء منه صلح؟ وما الحكم في الصلح منه والعنوة؟ فإن عمر افتتح السواد على آخره"¹، ثم بدأ بعرض الروايات التي تدعم ذلك .

الأسلوب الثاني: أن يذكر الأدلة دون أن يبين رأيه:

وذلك في أمرين:

أولاً: عندما تكون الأحاديث واضحة: لا تحتاج إلى دقة في الاستنباط، أو لا تحتاج إلى إعمال عقل حتى يحصل الفهم، بل كان المعنى ظاهراً واضحاً، ومن ذلك ما ذكره في مسألة مفاجأة العدو بالغارة، فقال: "فأما الإغارة على العدو وهم غارون، فقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أغار على بني المصطلق وهم غارون، وبعضهم على الماء يسقي، وكان جويرية بنت الحارث ممن أخذ يومئذ ، كانت في الخيل"²، ثم ذكر روايات أخرى بإسناده في ذلك .

ثانياً: عندما تكون المسألة توقيفية: والذي يظهر أن أبا يوسف كان يفعل ذلك عندما تكون المسألة توقيفية، لا دخل للاجتهاد فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تقسيم الخمس الذي يخرج من الغنائم، فكان جوابه في بيان كيفية تقسيمها أن يعرض الروايات في ذلك³، ثم اكتفى بعد ذلك بقوله: "فعلى هذا تقسم الغنيمة مما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك"⁴، ولم يفصل في ذلك .

الأسلوب الثالث: أن يذكر الأدلة معقبا عليها:

¹ - المصدر السابق، ص153.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص560.

³ - انظر، المصدر السابق، ص126.

⁴ - المصدر السابق، ص132.

والذي يبدو أن أبا يوسف كان يفعل ذلك عندما تكون المسألة متشعبة، فمن ذلك ما ذكره من فرض أبي بكر وعمر لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يذكر الأدلة على كيفية فرضهم لهم، ثم يعرض رأيه - ما بين شارح أو معلل - في ذلك¹.

الأسلوب الرابع: عندما لا يكون لديه دليل كان يسأل من له علم بذلك:

وذلك في الأمور الخاصة بقوم، أو بأناس سبقوا أبا يوسف ولم يدرك منهم شيئاً، أو لم تصله أخبارهم، ومن ذلك عند جوابه عن أمور تتعلق بأهل الشام، وهو لم يكن له سابق علم بهم، فأجاب بقوله: "وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما، وما كان جرى عليه الصلح فيما صلح عليه أهله منهما؟ فإني كتبت إلى شيخ من أهل الجزيرة، له علم بأمر الجزيرة والشام وفتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلي: حفظك الله وعافاك، قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة، وليس بشيء حفظته عن الفقهاء، ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك، ولم أسأل عن إسناده أحداً منهم، إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم، وطائفة لفارس، ولكل فيما في يده منها جند وعمال، فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار وإلى البرية لفارس، وجبل ماردين ودارا وطور عبيد للروم، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصناً يقال له (حصن سرجه) بين (دارا وبين نصيبين)²، فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح ومن معه إلى الشام، ثم ذكر قوله³.

الأسلوب الخامس: أن يقدم اقتراحات ونصائح في المسألة، ثم يعرض الأدلة - من الأقوال أو الأفعال - التي تؤيد اقتراحه:

وهذا الأسلوب تجلّى في الأمور الماليّة، فكان يعرض حلاً لمشكلة من هذا القبيل، ثم يسوق الأدلة التي تبين وجهة هذا الرأي، فمن هذا الأسلوب ما عرضه من نصائح في مسألة الحنطة والشعير من أهل السواد، فقال في ذلك: "رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن يقاسم من عمل

¹ - انظر، المصدر السابق، ص 201.

² - دارا، ونصيبين: قرى من قرى حلب، في الشام، انظر، الزبيدي: تاج العروس، 4/282.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 191.

الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خُمسين للسيح¹ منه، وأما الدوالي²، فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين، فعلى الثلث، وأما غلال الصيف، فعلى الربع، ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك، ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك، أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج، ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم³، ثم أورد الروايات التي تدعم هذه الوجهة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .

الأسلوب السادس: أن يعرض رأيه دون دليل:

وهذا الأسلوب غالبا ما يلجأ إليه أبو يوسف عندما لا يكون لديه دليل في المسألة من إسناده، فيكتفي برأيه أو رأي شيخه .

وهذه المسائل كانت غالبا من المسائل التي افترضها الأحناف، ولم يكن الشارع قد نصّ عليها صراحة بعينها، وإنما أدخلها الشارع تحت أصل عام، ومن ذلك ما ذكره أبو يوسف عند الحديث عن تعدد الجراحة، فقال: "وأما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين، فبرأ من أحدهما، ومات من الآخر، فعلى عاقلة⁴ الجراح دية النفس على ما فسّرناه، ولا أرش⁵ للذي برأ منه، وإن كان عمدا ففيه القصاص في النفس، ولا أرش في الذي برأ منه، وقد كان أبو حنيفة رجمه الله يقول: إن كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه، فإن ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون

¹ - السّيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، يسبح سبحا، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 112/5، وابن منظور: لسان العرب، 492/2، ومراد أبي يوسف: أي ما سيق بالماء الجاري.

² - الدوالي: ضرب من العنب بالطائف أسود يضرب إلى الحمرة، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 254/11، ويبدو أن قصد القاضي منها: ما سقي، لأنه ألحقها بالسيح، قال ابن منظور: الدوالي: السقي، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 394/14.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص229.

⁴ - العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 158/1، وابن منظور: لسان العرب، 460/11.

⁵ - الأرش: دية الجراحة، انظر، الفراهيدي: معجم العين، 284/6، والأزهري: تهذيب اللغة، 279/11.

النفس ومن النفس، وإن شاء أمر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس"¹، ثم أكمل الحديث في مثل هذه الافتراضات دون ذكر دليل واحد .

كانت هذه الأساليب التي توصلت إليها؛ منهج القاضي أبي يوسف في الاستدلال بالأحاديث على رأيه، وكل فصول الكتاب لا تعدو أن تكون أسلوباً من هذه الأساليب .

المطلب الثالث: منهجه في التوفيق بين الآيات والحديث وأقوال الصحابة والسلف في الاستدلال على المسائل:

كان أبو يوسف يسرد الروايات في كتاب الخراج دون أن يتكلم في مدى صحتها، واكتفى بأن يستخرج منها ما يدل على مذهبه في المسألة .

والسبب في ذلك أن أبا يوسف كان ينفقي من الروايات ما يؤيد رأيه، فهو لم يجعل كتاب الخراج كتاب فقه مقارن، يعرض من خلاله الخلاف بين المذاهب، بل سطر فيه رأيه في مسائل مالية، ومسائل تتعلق بالدولة، ثم عرض الدليل الذي يدعم رأيه .

وقد اتبع أبو يوسف منهجاً واضحاً في استدلاله على المسائل، فكان يقدم كلام الله عز وجل، ثم كلام نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة ثم غيرهم .

فالممتنع للمسائل التي عرضها أبو يوسف في كتاب الخراج، يلمس بكل وضوح أن أبا يوسف كان يقدم دائماً الآيات - إن وجدها - على سواها من الأدلة، كما فعل في الفصل الأول²، والفصل الثاني³، وغيرها من الفصول .

هذا وقد كان أبو يوسف كثيراً ما يثبت رأيه بالأدلة التي تؤيده، متبعا لترتيب المذكور سابقا، كما فعل في إثبات الجزية، فقال: "ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)"⁴، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الشرك إلى

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 487.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، فصل في قسمة الغنائم، ص 121.

³ - المصدر السابق، فصل في الفيء والخراج، ص 139.

⁴ - سورة التوبة، الآية 29.

الإسلام، فإن أبوا إعطاء الجزية ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد، وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم"¹ .

ثم إن الجمع بين الأدلة كان واضحاً في كتابه، خاصة عند شرح الدليل، فمثلاً عند تفسيره لمعنى الفية قال: "فأما الفية يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)²، حتى فرغ من هؤلاء، ثم قال عز وجل: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)³، ثم ذكر غيرها من الآيات، ثم قال: وقد سأل بلال وأصحابه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفية ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفية، ودمه في وجهه"⁴، ثم ذكر الكثير من الروايات التي تبين أن معنى الفية هو الخراج، فهذا نوع من التوفيق بين معنى الآية، ومعنى الرواية .

فأبو يوسف كان يجمع بين الأدلة لتقريب المسألة، ولا عجب في ذلك، ذلك أن كلام الله عز وجل، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم، حجة بالإجماع، وأما قول الصحابي فقد ذكرنا سابقاً أن أبا يوسف كان يرى أن قول الصحابي حجة .

وعليه فأبو يوسف كان يستند إلى هذه الأدلة كلها في كتابه، لتكون واضحة على أن هذا الرأي الذي صار إليه لم يكن بدعا من القول، بل كان مذكوراً في كتاب الله، ومنقولاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومعمولاً به في عصر الإشراق - عصر الخلفاء الراشدين - .

¹ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 585.

² - سورة الحشر، الآية 7.

³ - سورة الحشر، الآية 8.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 139.

المطلب الرابع: مزاجية القاضي أبي يوسف بين العقل والنقل، وتقديمه النقل إذا تعارض مع العقل:

مع أن أبا يوسف كان إماماً في مدرسة أهل الرأي، إلا أنه تميز على أهلها بشدة تمسكه بالنصوص والآثار، مما جعل ابن معين يقول فيه: "ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف"¹.

فمن ذلك ما ذكره عند الحديث عما يخرج من البحر، فقال: "وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر: فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شيء فيه، وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى - رحمهما الله - يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء، لأنه بمنزلة السمك، وأما أنا فإنني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمن أخرجته، لأننا قد رويناه فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافاً"²، فهذا نص واضح على تقديم النص على ما سواه، بما في ذلك العقل.

ومن ذلك أيضاً عند الحديث عن القطائع، فبعد أن ذكر الأمور التي فيها سعة على الإمام من الأراضي المفتوحة قال: "وما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن، فإن هنالك لا يقع خراجاً، ولا يسع الإمام، ولا يحل له أن يغير ذلك، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه"³.

وكان أبو يوسف في كثير من الأحيان يوازن بين العقل والنقل، ويزوج بينهما، قال الدكتور البنا: "كان أبو يوسف يزوج بين دليل النص ودليل العقل، ويقابل النصوص بعضها ببعض، وهنا يبدو اجتهاد أبي يوسف وترجيحاته"⁴، ويقول أحمد أمين: "ويظهر في الكتاب - الخراج - أثر النقل والعقل معاً"⁵.

¹ - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 272/7.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 292-293.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 265-266.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: محمد البنا، ص 20.

⁵ - أمين: ضحى الإسلام، 202/2.

وقد تجلى هذا الأمر عند حديثه عن تقسيم الغنائم، فقال: "وقد كان أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - يقول: للرجل سهم، وللفرس سهم، وَقَالَ: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، ويحتج بما حَدَّثَنَا عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميسة الهمداني: أن عاملا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسلمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث، ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما، وما جَاءَ من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللراجل سهما أكثر من ذلك وأوثق، والعامّة عليه، وليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللراجل سهم، لأنه قد سَوَّى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدّة الرجل أكثر من عدّة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يُرد على صاحب الفرس، فلا يكون للفرس دونه"¹.

ففيما سبق دليل واضح على تقديم النص على العقل، ثم الموازنة بين العقل والنقل، لأنه لو لم يقدم النقل لكان رأي رأي أبي حنيفة، ولم يرض بالقسمة التي ذكرتها النصوص، لأن في ذلك - على حد فهم أبي حنيفة - تفضيل للبهيمة على الإنسان .

ثم لما ناقش هذا الرأي، وبيّن أن الزيادة في القسمة لا تعني التفضيل، وإنما هي من أجل العدة، كان هذا من باب الموازنة بين العقل والنص، وبيان أن النص لا يصطدم مع العقل، وإنما قد يكون ذلك عند عدم فهم المراد من النص .

وفي كلام أبي يوسف السابق دليل على أنه كان يمزج بين العقل والنقل، لكنهما إذا تعارضا فكان يقدم النقل كما هو واضح من هذه الأمثلة .

وعليه فيمكن القول بأن أبا يوسف كان يقدم النقل على العقل، ولا يهمل العقل، بل كان يجعل دور العقل في فهم النصوص، واستخراج أسرارها وحكمها، وبيان غامضها .

ومن ذلك عند حديثه عن إحياء الأرض الموات، قال: "وقد كان أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: من أحيا أرضا مواتا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من الإقطاع والإجارة وغير ذلك، وقيل لي: ما

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 123-124.

ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قالَ هذا إلا من شيء، لأن الحديث قد جاءَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: (من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له) فبين لنا ذلك الشيء، فإننا نرجو أن تكون قد سمعتَ منه في هذا شيئاً يحتج به؟ فقلت: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أريت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أريت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل، وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني، وإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام هاهنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحيأها بإذن الإمام فليست له، فأما من يقول هي له، فهذا اتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض¹، فهذا تطبيق عملي على الموازنة بين العقل والنقل .

وقد تجلت الأجوبة العقلية على بعض المسائل، خاصة في الأبواب التي لم يكن له فيها نص، ومن ذلك عندما ناقش مسألة الخمس لمن كان عليه دين فادح، فقال: "ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب، أو الفضة، أو الحديد، أو الرصاص، أو النحاس، وكان عليه دين فادح، لم يبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب، حُمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس"²، وهذا مثال على استعمال أبي يوسف للقياس، والقياس دليل يتزواج فيه العقل والنقل .

المطلب الخامس: اتباعه منهج المحدثين في الكتاب أكثر من منهج الفقهاء:

هذا المطلب هو نتاج المطالب السابقة، والتي عرضنا فيها منهج القاضي أبي يوسف في بعض المسائل المتعلقة بالرواية، وكيف تناولها أبو يوسف في كتابه .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 276-278.

² - المصدر السابق، ص 134-135.

ويتضح مما سبق أن أبا يوسف قد سار في كتابه على طريقة المحدثين في التأليف، والتي تقتضي ذكر الدليل عند كل مسألة، صغيرة أو كبيرة، وهذا الدليل ليس مجردا عن السند، بل كان يرويه بإسناده إلى قائله .

وبالجملة فإن أبا يوسف قد أحسن في عرض الأحاديث التي تناولها في كتاب الخراج، ثم أحسن في الاستدلال بها على المسائل، ثم أحسن في التوفيق بينها وبين سائر الأدلة .
ثم إن ما ذكرناه من أنه كان يأخذ ابتداء بظاهر الأحاديث ما لم يُتَعذر ذلك، فإن تعذر ذلك، كان يصرفها عن ظاهرها إلى ما دل عليه فحواها، وكيف أنه جعل العقل خادما لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يزيدنا يقينا في أن مؤلفه كان محدثا كبيرا في مدرسة أهل الرأي، والله أعلم .

الفصل الخامس

دراسة الأسانيد الواردة في كتاب الخراج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأسانيد الصحيحة في كتاب الخراج

المبحث الثاني : الأسانيد الحسنة في كتاب الخراج

المبحث الثالث : الأسانيد الضعيفة في كتاب الخراج

المبحث الرابع : الأسانيد شديدة الضعف في كتاب الخراج

المبحث الخامس : الأسانيد المرسلّة

تمهيد:

كان كتاب الخراج مستودعا لتراث القاضي أبي يوسف في الحديث النبوي الشريف، ذلك أن أبا يوسف لم يكن يرى رأيا إلا ويستدل عليه بشيء من الأثر، ولم يكن يذكر حديثا، إلا ويذكره بإسناده، إلا أحاديث قليلة، وله في ذلك أسباب أوضحناها فيما مضى .

وقد تتبعت الأسانيد التي كان أبو يوسف يُسند بها رواياته المرفوعة، فوجدتها قد بلغت (مائة وواحدا وعشرين إسنادا) من غير المكرر، منها صحيح، ومنها حسن، ومنها ضعيف، ومنها مرسل، ومنها غير ذلك .

وقد قمت بدراسة هذه الأسانيد، وتصنيفها حسب الدرجة؛ إلى : صحيح، وحسن، وضعيف،
متتبعا في ذلك ترتيب الأحاديث حسب ورودها في كتاب الخراج .

المبحث الأول : الأسانيد الصحيحة في كتاب الخراج

بلغت الأسانيد الصحيحة التي يُكرِّرها أبو يوسف في كتابه، ويروي بها الأحاديث المرفوعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم (عشرين إسنادا)، وهي على النحو التالي:

الإسناد الأول: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص90.

أبو سعيد الخدري: هو الصحابي المشهور سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الخزرج، مشهور بكنيته، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة¹.

وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت سمع من أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، من أجلّ الناس وأوثقهم، وقال يحيى بن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم: ثقة²، وقال الذهبي: "من الأئمة الثقات، عند الأعمش عنه ألف حديث"³، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت... من الثالثة مات سنة إحدى ومائة"⁴.

والأعمش: هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش، إمام ثقة سمع من أبي صالح، قال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة، قال ابن معين، والنسائي: ثقة⁵، وقال الذهبي: "حافظ... أحد الأعلام"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ، عارف بالقراءات وورع، لكنه يدلس، من الخامسة"⁷.

فهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل، وأمّا عنينة الأعمش فهي محمولة على السماع في الشيوخ الذين أكثر عنهم مثل أبي صالح السمان، حتى روى له الجماعة عنه⁸، قال الذهبي: "متى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"⁹.

¹ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 3198، 78/3، وانظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط1 - 1412هـ)، ترجمة رقم 954، 602/2.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1814، 513/8-517.

³ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1489، 386/1.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1841، 203/1.

⁵ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 386، 195/4-196.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2132، 464/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5615، 254/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1814، 513/8-517.

⁹ - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 316/3.

وقد ذكر ابن حجر الأعمش في المرتبة الثانية¹ من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم²، وقد نصَّ العلماء على الروايات التي دلس فيها الأعمش أو أرسلها، وكانت روايات معدودة، ولم يكن من جملتها رواية الأعمش عن أبي صالح السمان³، والله أعلم .

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

أم الحصين: هي الصحابية أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، ثبتت لها رؤية وصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنه⁵ .

ويحيى بن الحصين: هو يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي، ثقة سمع من جدته، قال ابن مَعِين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة⁶، وقال الذهبي: "ثقة"⁷، وقال ابن حجر: "ثقة من الرابعة"⁸ .

وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، ثقة مدلس، سمع من يحيى بن الحصين، قال الإمام أحمد، وابن مَعِين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة، وزاد أبو حاتم: وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزُّهْرِيَّ في كثرة الرواية واتساعه في الرجال⁹، وقال ابن حجر: "ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك"¹⁰، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة¹ من المدلسين، وقال فيه: "مشهور بالتدليس"² .

¹ - المرتبة الثانية: هم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسهم في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، انظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، (عمان مكتبة المنار، ط1 - 1403 هـ - 1983 م)، 13/1.

² - انظر، المصدر السابق، ترجمة رقم 55، 33/1.

³ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 386، 195/4.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص97.

⁵ - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 11970، 190/8، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 4139، 1931/4.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6812، 271/31.

⁷ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6155، 364/2.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7532، 589/1.

⁹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4400، 102/22، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 100، 56/8.

¹⁰ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5065، 423/1.

وإسرائيل: هو أبو يوسف الكوفي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة سمع من جده، وقال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق، كما أحفظ السورة من القرآن، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال يحيى بن معين: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق³، وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق⁴، وقال ابن حجر: "ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها"⁵، أي سنة ستين ومائة .

فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، وأما مسألة اختلاط أبي إسحاق السبيعي فقد ردّها الذهبي فقال فيه: " شاخ ونسي ولم يختلط"⁶، وإسرائيل من أتقن تلاميذ أبي إسحاق به، إذ كان يحفظ روايته كما يحفظ السورة من القرآن .

وأما تدليسه: فأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وقد تابع فيه أبا إسحاق شعبة في الرواية عن يحيى بن الحصين، أخرجه النسائي⁷، وابن ماجه⁸، وعليه فتدفع عنه شبهة التدليس. الإسناد الثالث: قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم⁹ .

أبو هريرة: هو الصحابي الجليل المشهور عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، وهو مشهور بأبي هريرة، أكثر الصحابة رواية للحديث، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة¹⁰ .

1 - المرتبة الثالثة: هم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، انظر، ابن حجر: طبقات المدلسين، 13/1.

2 - المصدر السابق، ترجمة رقم 91، 42/1.

3 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 402، 515/2.

4 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 496، 229/1.

5 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 401، 104/1.

6 - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 6399، 326/5.

7 - النسائي: سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، كتاب البيعة، باب الحُضُّ على طاعة الإمام، حديث رقم 4192، 154/7.

8 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر)، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، حديث رقم 2861، 955/2.

9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 98.

10 - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 514، 316/4، وترجمة رقم 10674، 425/7، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 3208، 1768/4.

وقد سبق وأن ترجمنا لبقية الإسناد، وأثبتنا صحة رواية الأعمش عن أبي صالح، فإذا ما علمنا أن أبا صالح سمع من أبي هريرة¹، فيكون هذا الإسناد صحيحا .

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو² عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

عبد الله بن عمرو: هو الصحابي الجليل ابن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد القرشي، مات بالشام، سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين⁴ .

وعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: هو العائذي أو الصائدي الكوفي، ثقة رَوَى عَنْ: عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، ورَوَى عَنْه: زيد بن وهب الجهني - وروايته عنه في صحيحي مسلم -، وعامر الشعبي، وعون بن أبي شداد العقيلي، وروى له مسلم وغيره⁵، وذكره ابن حبان في الثقات⁶، وقال الذهبي: "وثق"⁷، وقال ابن حجر: "كوفي ثقة من الثالثة"⁸ .

وزيد بن وهب: هو أبو سليمان الجهني الكوفي، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقبض وهو في الطريق، ثقة سمع من عبد الرحمن بن رب الكعبة، قال يحيى بن معين: ثقة⁹، وقال العجلي ثقة¹⁰، وقال ابن حجر: "مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين"¹¹ .

1 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1814، 513/8-517.

2 - في بعض النسخ المطبوعة، عن عبد الله بن عمر، والصواب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود.

3 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص100.

4 - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 4850، 4/192.

5 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3885، 17/251.

6 - ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 4050، 5/101.

7 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3252، 1/635.

8 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3932، 1/345.

9 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2131، 10/111.

10 - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 781، 3/368.

11 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2159، 1/225.

فهذا الإسناد صحيح، ذلك أن رواته كلهم عدول ثقاة، وأما تدليس الأعمش فقد احتمل الأئمة تدليسه، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم كما أسلفنا .

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

أبو بكر: هو الصحابي الجليل، الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفضل الصحابة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة² .

وقيس: هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، ثقة سمع من أبي بكر ويقال أن له صحبة، لكن لم يثبت له ذلك³، قال يعقوب بن شيبان السدوسي: قيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر الصديق فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، وقال أبو داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، وقال يحيى بن معين: قيس بن أبي حازم أوثق من الزُّهري، ومن السائب بن يزيد، وقال إسماعيل بن أبي خالد، قال: كبر قيس بن أبي حازم حتى جاز المئة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله⁴، وقال الذهبي: "تابعي كبير فاتته الصحبة بليال . . . ، وثقوه"⁵، وقال ابن القطان: "أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير"⁷ .

وإسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة سمع من قيس وأكثر من الرواية عنه، قال يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي: ثقة، وزاد

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 101.

² - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 4820، 4/129.

³ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 691، 8/346.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4896، 24/10.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4596، 2/138.

⁶ - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 691، 8/346.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5566، 1/456.

العجلي: وكان رجلا صالحا، وسمع من خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم¹، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين"²، أي سنة ست وأربعين ومائة . فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، بل كلهم أعلام في رواية الحديث، وأما تغير قيس في آخره، فهو مدفوع برواية إسماعيل عنه، فقد كان من أعلم تلاميذه به، بل وهو الذي أخبر بتغير عقله، وهذا يجعله يعرف ماذا يأخذ عنه .

الإسناد السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ . يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن: هو الأنصاري المازني المدني، ثقة سمع من أبي سعيد الخدري، قال النسائي، وابن خراش: ثقة⁴، وقال الذهبي: "ثقة"⁵، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة"⁶ . الثالثة⁶ .

وعمر بن يحيى بن عمار: ثقة سمع من أبيه وجده، قال يحيى بن معين: صالح⁷، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال النسائي، والعجلي، وابن نمير: ثقة⁸، وقال الذهبي: "ثقة"⁹، وقال ابن حجر: "ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين"¹⁰، أي بعد الثلاثين ومائة . وأبو سعيد الخدري صحابي مشهور سبق وأن ترجمنا له، وعليه فيكون هذا الإسناد صحيحا .

الإسناد السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹¹ .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 439، 69/3، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 543، 254/1.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 438، 107/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص246.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6889، 474/31.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6218، 372/2.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7612، 594/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4475، 295/22.

⁸ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 200، 104/8.

⁹ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4252، 91/2.

¹⁰ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5139، 428/1.

¹¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص272.

سعيد بن زيد: هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين في الاسلام، مات سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وعاش بضعا وسبعين سنة¹.

وعروة: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ثقة سمع من جملة من الصحابة منهم سعيد بن زيد، وهو مجمع على توثيقه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن²، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح"³.

وهشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة سمع من أبيه، وهو كأبيه متفق على توثيقه، قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث⁴، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون"⁵، أي سنة خمس أو ستة وأربعين ومائة.

فهذا اسناد صحيح، بل وفي أعلى درجات الصحيح، لإمامة روايته، واتفاق العلماء على قبول روايتهم، وأما تدليس هشام فلم يلتفت إليه العلماء، ذلك أن ابن حجر ذكره في المرتبة الأولى من المدلسين⁶، وهم الذين لم يوصفوا بالتدليس إلا نادرا⁷، فلم يلتفت العلماء إلى تدليسهم.

الإسناد الثامن: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸.

عائشة: هي أم المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وكانت رضي الله عنها أفتح النساء مطلقا، وأوتيت من الفهم والعلم والحكمة ما لم يؤت أحد من النساء مثلها، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح¹.

¹ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 3263، 103/3.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3905، 11/20.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4561، 389/1.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6585، 232/30، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 89، 44/11.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7302، 573/1.

⁶ - انظر، ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 30، 26/1.

⁷ - انظر، المصدر السابق، 13/1.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 278.

وهشام بن عروة وأبوه ثقتان ثبتان، وقد سمع عروة من خالته عائشة، بل وكان من أعلم الناس بروايتها²، فعلى هذا يكون هذا الإسناد صحيحا .

الإسناد التاسع: قال أبو يوسف: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم³ .

ابن عمر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها⁴ .

وسالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ثقة ثبت سمع من أبيه، وسمع منه الزهري، قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه، وقال العجلي: سالم بن عبد الله مدني تابعي، ثقة⁵، وقال ابن حجر: "كان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح"⁶، أي سنة ست ومائة .

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، ثقة ثبت سمع من سالم، وهو إمام ثقة متفق على إمامته، قال علي بن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال الرازي: ليس فيهم أجود مسندا من الزهري، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أنص للحديث من الزهري⁷، قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة"⁸ .

¹ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 11457، 16/8، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 4029، 1881/4.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3905، 11/20.

³ - القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص306.

⁴ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 4837، 181/4، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 1612، 950/3.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2149، 145/10، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 807، 378/3.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2176، 226/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5606، 419/26، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 734، 395/9.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6296، 506/1.

فهذا إسناد صحيح، بل وفي أعلى درجات الصحة، لتسلسل الرواة الثقات العدول الأئمة بعضهم بعد بعض .

الإسناد العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

هذا إسناد صحيح، بل ومن أصح الأسانيد، وقد تقدم الكلام على في رواية هشام عن أبيه عروة، وقد سمع عروة من أبي حميد الساعدي .

وأبو حميد الساعدي: هو الصحابي المشهور، مختلف في اسمه، والراجح أنه عبد الرحمن ابن سعد، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه عدد كبير منهم عروة، وتوفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية² .

الإسناد الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

عمر: هو ابن الخطاب، الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إسلامه فتحاً على المسلمين، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً⁴ .

ونافع هو: أبو عبد الله الفقيه مولى ابن عمر، ثقة ثبت متفق على توثيقه، سمع من عبد الله ابن عمر، قال الإمام مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص318.

² - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 9787، 94/7، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 2921، 1633/4.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص335.

⁴ - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 5740، 588/4، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 1878، 1144/3.

من غيره¹، وقال الذهبي: "من أئمة التابعين وأعلامهم"²، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك"³.

وعبيد الله بن عمر: وهو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، ثقة سمع من نافع، قال يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل: هو أثبت من مالك في نافع، وقال يحيى بن معين: عبيد الله بن عمر من الثقات، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت⁴، وقال الذهبي: "فقيه ثبت"⁵، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت... من الخامسة مات سنة بضع وأربعين"⁶، أي بعد المائة.

فما سبق يتضح أن هذا الإسناد صحيح، وفي أعلى درجات الصحيح، لقوة صحة رواية نافع عن ابن عمر، ولقوة عبيد الله في نافع، ولمكانة رواية عبد الله بن عمر عن أبيه.

الإسناد الثاني عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي حريز بن عثمان الحمصي عن حبان زيد الشرعي عن رجل غزى مع النبي وسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم⁷.

قوله: عن رجل غزى وسمع من النبي: هذه صيغة لا تؤثر في صحة الرواية، لأن إبهام الصحابي، أو الجهل به لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الخطيب البغدادي عن أبي بكر الأثرم: "قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح؟ قال: نعم"⁸.

وحبان بن زيد الشرعي: هو أبو خدّاش الشامي الحمصي، ثقة سمع من الصحابة⁹، قال الذهبي: "شيخ"¹، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة"².

¹ - المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6373، 29/299-303.

² - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5791، 2/315.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7086، 1/559.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3668، 19/124، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 71، 7/35.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3576، 1/685.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4324، 1/373.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 350.

⁸ - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، 1/415.

⁹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1068، 5/336.

وحريز بن عثمان الحمصي: هو ابن جبر بن أحمر بن أسعد أبو عثمان الرحبي المشرقي الحمصي، ثقة سمع من حبان، وروى له البخاري، قال الإمام أحمد: صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على علي، وقال مرة: ثقة، ثقة، ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه³، وقال أبو اليمان: كان حريز يتناول رجلا - يعني عليا - ثم ترك، قال ابن حجر: وإنما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان: إنه رجع عن النصب⁴ ⁵، وقال الذهبي: "ثقة له نحو مائتي حديث وهو ناصبي"⁶، وقال ابن حجر: "الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين - أي بعد المائة - وله ثلاث وثمانون سنة"⁷ .

فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، وأما اتهام حريز بالنصب، فمردود عنه لأنه قد ترك ذلك، وحتى لو ثبت ذلك فلا يقدر في روايته .

الإسناد الثالث عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو السَّكُونِي عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْإِنصَارِيِّ أَوْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ⁸ .

سهل بن حنيف: هو الصحابي الجليل ابن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، شهد مع رسول الله الوقائع، وسمع منه، وروى عنه، ومات سنة ثمان وثلاثين⁹ .

1 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 895، 306/1.

2 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1073، 149/1.

3 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1175، 568/5.

4 - أهل النصب: هم الذين يبغضون عليا رضي الله عنه لأنهم نصبوا له أي: عادوه، انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة)، 177/1، والزبيدي: تاج العروس، 277/4.

5 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 436، 207/2.

6 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 986، 319/1.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1184، 156/1.

8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 365.

9 - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 3529، 198/3، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 1084، 662/2.

وأبو مسعود الأنصاري: هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، مشهور بكنيته، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ومات بعد سنة أربعين على القول الراجح¹.

ويسير بن عمرو السكوني: هو ابن سيار بن درمكة، كوفي له صحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم²، وسمع منه ومن جملة من الصحابة منهم أبو مسعود وسهل بن حنيف³.

وأبو إسحاق الشيباني: هو سُليمان بن أبي سُليمان فيروز الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة، ثقة سمع من يسير، قال يحيى بن مَعِين، والنسائي، والعجلي: ثقة، وَقَالَ أبو حاتم: ثقة صدوق، صالح الحديث⁴، وقال ابن حجر: "ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين"⁵، أي بعد المائة . فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، وبينهم صحابيان، وأما الاضطراب في اسم الصحابي فلا يضرّ، ذلك أن الصحابة كلهم عدول .

الإسناد الرابع عشر: قَالَ أبو يوسف: حَدَّثَنَا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل⁶.

معاذ بن جبل: هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، من أعيان الصحابة، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام بمرض الطاعون سنة ثمان عشرة عن ثمان وثلاثين سنة⁷.

¹ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 5610، 524/4، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 3173، 1756/4.

² - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 9359، 683/9، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 2811، 1583/4.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7079، 302/32.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2525، 444/11.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2568، 252/1.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص418.

⁷ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 8043، 136/6.

ومسروق: هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي، ثقة سمع من معاذ بن جبل، قال يحيى بن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة¹، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين"².

وأبو الضحى مسلم بن صبيح: هو الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته، ثقة سمع من مسروق، وسمع منه الأعمش، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي: ثقة³، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة"⁴.

وعمارة بن عمير: هو التيمي كوفي، ثقة سمع من مسروق، وسمع منه الأعمش، قال أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي، ثقة، وكان خياراً⁵، وقال الذهبي: "ثقة"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت من الرابعة مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين"⁷.

فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، وأما الاضطراب الذي وقع في السند في شيخ الأعمش هل هو عمارة بن عمير، أو أبو الضحى؟ فلا يضر بصحة السند، ذلك لأن كليهما ثقة، وسمع الأعمش منهما .

الإسناد الخامس عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸ .

عمران بن حصين: هو الصحابي الجليل أبو نجيد بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، ومات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث¹ .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5902، 451/27.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6601، 528/1.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5931، 520/27، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 237، 119/10.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6632، 530/1.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4193، 256/21.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4856، 409/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4856، 409/1.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 496.

وأبو المهلب: هو الجرمي البصري، عم أبي قلابة، ثقة روى عن عمران بن حصين، وروايته عنه في مسلم وفي السنن الأربعة²، وذكره ابن حبان في الثقات³، قال الذهبي: "ثقة"⁴، وقال ابن حجر: "ثقة من الثانية"⁵.

وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، ثقة سمع من عمه أبي المهلب، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئاً، وقال ابن خراش: ثقة⁶، وذكره ابن حبان في الثقات⁷، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة"⁸.

ويحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر الطائي مولا هم اليمامي، ثقة مدلس، قال الإمام أحمد: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، وقال العجلي: ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وقال العجلي: كان يذكر بالتدليس⁹، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة"¹⁰.

وأبان: أبو يزيد بن يزيد العطار البصري، ثقة سمع من يحيى بن أبي كثير، وروايته عنه في مسلم، قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ، وقال يحيى بن معين، والنسائي: ثقة¹¹، وقال ابن حجر: "ثقة له أفراد من السابعة"¹².

¹ - انظر، ابن حجر: الاصابة في معرفة الصحابة، ترجمة رقم 6014، 705/4، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 1969، 1208/3.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7656، 329/34.

³ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 5472، 414/5.

⁴ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6861، 465/2.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8398، 676/1.

⁶ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 388، 197/5.

⁷ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 3561، 2/5.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3333، 304/1.

⁹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6907، 504/31.

¹⁰ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7632، 6596/1.

¹¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 134، 24/2.

¹² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 143، 87/1.

هذا إسناده صحيح، كل رجاله ثقات، وأما تدليس يحيى بن أبي كثير، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيحين لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رواوا¹.

ثم إن أبا يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وقد جاء في رواية الإمام مسلم وغيره، مع ذكر تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع من أبي قلابة، كما سنوضح عند تخريج الحديث².

الإسناده السادس عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حُضَيْنِ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم³.

علي: هو الصحابي الجليل، أمير المؤمنين أبو الحسن بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفة الرابع للمسلمين، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة⁴.

وحُضَيْن: هو ابن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان وهو لقب وكنيته أبو محمد، ثقة سمع من علي، وكان من أمرائه بصفين، قال العجلي، والنسائي: تابعي ثقة⁵، وقال الذهبي: "ثقة"⁶، "ثقة"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة من الثانية مات على رأس المائة"⁷.

وعبد الله الداناج: هو عبد الله بن فيروز الداناج، ثقة سمع من حُضَيْن، قال أبو زُرْعَةَ: ثقة، وَقَالَ النَّسَائِي: ليس به بأس⁸، وقال ابن حجر: "ثقة من الخامسة"⁹.

وابن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة سمع من عبد الله الداناج، قال يحيى بن مَعِين، وأبو زُرْعَةَ، والنسائي: ثقة¹⁰، وقال أبو حاتم: هو

¹ - انظر، ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 63، 36/1.

² - انظر، ص 228.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 498.

⁴ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 5692، 564/4.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1382، 555/6.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1140، 340/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1397، 171/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3485، 437/15.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3535، 318/1.

¹⁰ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2327، 5/11.

قبل أن يختلط ثقة، وقال دحيم: اختلط - يعني سعيد - مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة¹، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط . . .، من السادسة"² .

فهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأما اختلاط سعيد بن أبي عروبة فهو مدفوع، لأن أبا يوسف ألف كتاب الخراج في خلافة هارون الرشيد - كما أسلفنا -، وهذا يقتضي أن يكون سمع من سعيد قبل أن يختلط، أي قبل سنة خمس وأربعين ومائة .

وسعيد قد حدّث بهذا الحديث الذي رواه بهذا الإسناد، قبل أن يختلط، ولولا ذلك لما رواه الإمام مسلم بنفس هذه الطريق³ .

وأما تدليسه: فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم⁴، وأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وقد صرح سعيد بن أبي عروبة بالسماع من عبد الله الداناج عند النسائي وغيره، وروى له مسلم هذا الإسناد لنفس الحديث كما سيتضح ذلك عند تخريج الحديث⁵ .

الإسناد السابع عشر: قال أبو يوسف: حدّثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم⁶ .

أسامة بن زيد: هو الصحابي الجليل ابن زيد بن حارثة، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه عدد من الصحابة، ومات في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان⁷ .

وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفي، ثقة سمع من أسامة بن زيد، وسمع منه الأعمش، وروايته عن أبي ظبيان، ورواية الأعمش عنه في الصحيحين⁸، قال ابن

¹ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 110، 56/4.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2365، 239/1.

³ - انظر، مسلم: صحيح مسلم، باب حدّ الخمر، حديث رقم 1707، 1331/3.

⁴ - انظر، ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 50، 31/1.

⁵ - انظر، ص 229.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 534.

⁷ - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 89، 49/1.

⁸ - انظر، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط 3 - 1407 هـ - 1987 م)، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات من

مَعِين، وَالْعَجَلِيّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِي، وَالِدَارِقُطْنِي: ثَقَّةٌ¹، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثَقَّةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ"².

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ، وَأَمَّا عِنْعِنَةُ الْأَعْمَشِ فَهِيَ كَالْتَصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ لِنَفْسِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يُوْسُفَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الصَّحِيحِينَ .

الثاني: أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ ذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَهَمَّ مِنْ أَحْتَمَلِ الْأُئِمَّةِ تَدْلِيْسَهُمْ، فَعِنْعِنَتُهُمْ كَالْتَصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ .

الإسناد الثامن عشر: قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

أبو صالح: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَّةٌ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ⁴، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَقَّةٌ"⁵، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثَقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ"⁶ .

وأبو عون: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ الْكُوفِيِّ الْأَعْوَرِ، ثَقَّةٌ سَمِعَ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ⁷، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "سَوِيٌّ"⁸، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثَقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ"⁹ .

جُهَيْنَةُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 4021، 1555/4، وَمُسْلِمٌ: صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 96، 96/1.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1355، 514/6.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1366، 169/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 556.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3937، 360/17.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3295، 641/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3987، 349/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5433، 38/26.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5023، 197/2.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6103، 494/1.

ومسعر: هو ابن كدام بن ظهير أبو سلمة الهلالي الكوفي، ثقة ثبت سمع من أبي عون¹، قال قال الإمام أحمد، وابن معين: ثقة، وقال شعبة: كنا نسمي مسعرا المصحف، وقال العجلي: كوفي، ثقة، ثبت في الحديث²، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين"³، أي بعد المائة .
فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات .

الإسناد التاسع عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ .

أنس: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة⁵ .

وحميد: هو ابن هلال بن هبيرة أبو نصر العدوي البصري، ثقة سمع من أنس، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة⁶، وقال ابن حجر: "ثقة عالم . . . من الثالثة"⁷ .

ومحمد بن طلحة: هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي القرشي، ثقة روى عن حميد، قال ابن معين: ثقة⁸، وقال ابن حجر: "ثقة من السادسة مات في أول خلافة هشام بالمدينة"⁹ .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5433، 38/26.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5906، 461/27، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 210، 102/10.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6605، 528/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص559.

⁵ - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 277، 127/1، وانظر، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة معرفة الأصحاب، 109/1..

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1542، 403/7.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1563، 182/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5314، 421/25.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5983، 485/1.

فهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات .

الإسناد العشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن أبي حازم كلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما .

وجريير: هو الصحابي الشهير جريير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي، اختلف في وقت إسلامه، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم²، وروى عنه عدد غفير، منهم قيس بن أبي حازم³ .

وعليه، فيكون هذا الإسناد صحيحا .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص565.

² - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 1138، 1/475.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 917، 4/533.

المبحث الثاني : الأسانيد الحسنة في كتاب الخراج

بلغت الأسانيد الحسنة التي روى بها أبو يوسف الأحاديث في كتابه الخراج (اثني عشر إسناداً)، وهي على النحو التالي:

الإسناد الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

أبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة سمع من أبي هريرة، وروايته عنه في الكتب الستة²، قال ابن معين، وأبو داود، والعجلي: ثقة³، وذكره ابن حبان في الثقات⁴، وقال ابن حجر: "ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة"⁵.

ومحمد بن عجلان: أبو عبد الله المدني القرشي، صدوق سمع من أبي حازم، وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: ثقة، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ابن عجلان صدوق وسط، واستشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "القراءة خلف الإمام"⁶، وقال الذهبي: "صدوق"⁷، وقال ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين"⁸، أي بعد بعد المائة .

فهذا الإسناد إسناد حسن، من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 89.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2440، 259/11.

³ - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 235، 123/4.

⁴ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 3190، 333/4.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، 2479، 246/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5462، 102/26-108.

⁷ - الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد: ذكر أسماء من تكلم فيهم وهو موثق، تحقيق: محمد شكور المياديني، (الزرقاء، مكتبة المنار، ط 1 - 1406هـ)، ترجمة رقم 306، 165/1.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6136، 496/1.

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

سليمان بن عمرو: هو أبو الهيثم العنوارى المصرى، ثقة سمع من أبي سعيد، وهو الذى رباه، وكان فى حجره أوصى إليه أبوه به، قال ابن مَعِين، والعجلي: ثقة²، وقال ابن حجر: " ثقة، من الرابعة"³.

وعبيد الله بن المغيرة: هو أبو المغيرة بن مُعَيْقِبِ السَّبَائِي الْمِصْرِي، صدوق سمع من سليمان ابن عمرو، قال أبو حاتم: صدوق⁴، وقال الذهبى: "صدوق"⁵ وقال ابن حجر: "صدوق، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين"⁶، أي بعد المائة.

ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم المدني، صدوق مدلس سمع من عبيد الله بن عمرو، قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان حسن الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وقال ابن عُيَيْنَةَ: ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي: محمد ابن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقا وخيرا مع مدح ابن شهاب له⁷، وقال الذهبى: "كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب فى سعة ما روى تُستتكر، واختلف فى الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة"⁸، وقال ابن حجر: " صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدّر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها"⁹.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص92.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2554، 50/12-51، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 364، 186/4.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2599، 253/1.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3687، 161/19-162.

⁵ - الذهبى: الكاشف، ترجمة رقم 3590، 687/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4342، 374/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 405/24-413.

⁸ - الذهبى: الكاشف، ترجمة رقم 4718، 156/2.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5725، 467/1.

فهذا إسناد حسن، ذلك لأن عبيد الله بن المغيرة، وابن اسحاق كانا صدوقين، وتدليس ابن إسحاق مدفوع بتصريحه بالسماع .

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ² .

وعوف بن الحارث: هو ابن الطفيل بن سَخْبَرَةَ الأزدِي، رضيع عائشة رضي الله عنها وابن أخيها لأُمها، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وهو ابن عمته، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة، ونوفل بن معاوية، وأبي هُرَيْرَةَ، وأخته رميثة بنت الحارث بن الطفيل، وعمته عائشة أم المؤمنين - وروايته عنها في البخاري وغيره -، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورَوَى عَنْهُ: بكير بن عبد الله بن الأشج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي سحبل، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، ومحسن ابن علي الفهري، ومحمد بن عبد الرحمن بن حصين، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ومحمد ابن مسلم بن شهاب الزُّهْرِي، وهشام بن عروة³، وذكره ابن حبان في الثقات⁴، وروى له البخاري وغيره⁵، قال الذهبي: "وثق"⁶، وقال ابن حجر: "مقبول من الثالثة"⁷ .

وأما قول ابن حجر فيه أنه مقبول، فغير مسلم به، ذلك لأن البخاري احتج به، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "ولنا على كتاب (التقريب) للحافظ ابن حجر مؤاخذاتٌ غير قليلة تدل على أنه رحمه الله لم يحرر تراجم عدد غير قليل من الرواة تحريراً دقيقاً، فقد وَقَعَتْ له فيه أخطاءٌ يُسْتَعْرَبُ

¹ - في أكثر النسخ: عن عامر عن عبد الله بن الزبير، وفي بعضها عن عامر بن عبد الله بن الزبير، والثاني هو الصحيح، والأول تصحيف، لأن الذي سمع من عوف هو عامر بن عبد الله بن الزبير، ولكنه لا يضر في ذلك، ذلك أن كليهما ثقة فأى كان السند فلا بأس، انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص18، إذ هو الذي روى الإسناد بجعل عبد الله بن الزبير راو من رواية السند.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص93.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4546، 441/22، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 303، 149/8.

⁴ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 992، 305/3.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4546، 441/22.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4310، 101/2.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5216، 433/1.

صدورها من مثله، ولا بأس من إيراد أمثلة منها تذكراً لمن يُعَوَّل عليه، ويعتمد أحكامه، ويرى أنها غير قابلة للنقد...، وقال في عوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَةَ: مقبول، مع أنه احتجَّ به البخاريُّ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وروى عنه جمع¹ .

والذي أراه أن حديث عوف لا يقل عن رتبة الحسن، لأن البخاري وإن احتجَّ به، إلا أنه لم يحتج به على الإطلاق، بل انتقى له انتقاء، وقد صرح بذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط نفسه فقال: "عوف بن الحارث: هو ابن الطفيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وانتقى له البخاري² .

وعبد الله بن الزبير: هو الصحابي الجليل أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ويقال أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من جملة من الصحابة منهم عائشة³، وقد ترجمت له على احتمال أن يكون هو راو من رواة السند .

وعامر: هو أبو الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة سمع من أبيه، ومن عوف بن الحارث، قال الإمام أحمد: ثقة من أوثق الناس، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة⁴، وقال الذهبي: "عابد كبير القدر...، قال ابن عيينة: اشترى نفسه من الله ست مرات"⁵ وقال ابن حجر: "ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين"⁶، أي سنة إحدى وعشرين ومائة .

وسعيد بن مسلم: هو ابن بانك أبو مصعب المدني، ثقة سمع من عامر بن عبد الله بن الزبير، قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس⁷، وقال الذهبي: "ثقة"⁸، وقال ابن حجر: "ثقة من السادسة"⁹ .

¹ - في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، 143/1.

² - المصدر السابق، 237/31.

³ - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 4685، 89/4، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 1534، 904/3.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3049، 57/14، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 117، 64/5.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2538، 523/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3099، 288/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2356، 62/11، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 143، 73/4.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1958، 444/1.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2394، 241/1.

فهذا الإسناد حسن، من أجل عوف بن الحارث، وهو تابعي روى عنه جمع، واحتج به البخاري، والذي أراه أن حديثه لا يقل عن رتبة الحسن .

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد، ثقة سمع من أبي هريرة، قال أبو زرعة: ثقة إمام²، وقال ابن حجر: "ثقة أكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين"³ .

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ويقال أبو الحسن المدني، صدوق سمع من أبي سلمة، قال يحيى القطان: رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح⁴، وذكره ابن حبان في الثقات⁵، وقال الذهبي: "شيخ مشهور، حسن الحديث، أكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة"⁶، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح"⁷، أي بعد المائة .

فهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، والذي يراه الباحث أن حديثه في درجة الحسن، وحسبك أن النسائي مع تشدده قال عنه: ثقة، وقد أخرج له الشيخان متابعة .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 95.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7409، 370/33، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 536، 127/12.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8142، 645/1.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5513، 212/26، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 619، 333/9.

⁵ - ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 10518، 377/7.

⁶ - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 8021، 283/6.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6188، 499/1.

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، ثقة سمع من أبي هريرة، وكان من أعلم تلاميذه، قال أبو إسحاق: قال أبو صالح والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب، وقال ابن المديني، وأبو زُرْعَةَ: ثقة²، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عالم من الثالثة، مات سنة سبع عشرة"³، أي بعد المائة.

وأبو الزناد: هو عبد الله بن زكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة سمع من الأعرج، وهو متفق على توثيقه، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان سفيان يسمي أبا الزناد، أمير المؤمنين في الحديث⁴، وقال الذهبي: "ثقة ثبت"⁵ وقال ابن حجر: "ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها"⁶، أي بعد المائة.

وعبد الله بن علي: هو أبو أيوب الأزرق الإفريقي الكوفي، صدوق سمع من أبي الزناد، قال أبو زُرْعَةَ: لِين، في حديثه إنكار ليس بالمتين⁷، وقال ابن معين: ليس به بأس⁸، وذكره ابن حبان في الثقات⁹، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ من السادسة"¹⁰.

فهذا إسناد حسن، من أجل عبد الله بن علي، والذي يراه الباحث أن حديثه في درجة الحسن.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 97.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3983، 467/17، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 569، 260/6.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4033، 352/1.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3253، 476/14.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2710، 549/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3302، 302/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3437، 324/15.

⁸ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 561، 285/5.

⁹ - ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 8857، 28/7.

¹⁰ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3487، 314/1.

الإسناد السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

جبير بن مطعم: هو الصحابي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من
أكابر وعلماء النسب، أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية سنة سبع أو ثمان أو تسع
وخمسين² .

وسعيد بن المسيب: هو ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ثقة سمع من جبير بن
المطعم، واتفق العلماء على إمامته³، قال الذهبي: "ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم
والعمل"⁴ وقال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن
مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد
التسعين وقد ناهز الثمانين"⁵ .

فإذا ما علمنا أن الزهري سمع من سعيد بن المسيب⁶، وأن ابن إسحاق سمع الزهري⁷، فيكون
فيكون هذا حديث حسن، من أجل محمد بن إسحاق فقد كان صدوقا .

وأما تدليس ابن إسحاق فأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثا واحدا، وقد صرح ابن إسحاق
فيه بالسماع من الزهري في روايات أخرى عند البيهقي وغيره كما سنبينها عند التخريج بإذن الله⁸ .

الإسناد السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁹ .

نافع ثقة ثبت من أوثق الناس في ابن عمر، وابن إسحاق صدوق يَدْلُسُ، وقد تقدّم آفا، وقد
سمع من نافع¹⁰ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص128.

² - انظر، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 1093، 462/1.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2358، 66/11.

⁴ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1960، 444/1.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2396، 241/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5606، 419/26، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 734، 395/9.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 413-405/24.

⁸ - انظر، ص212.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص233.

¹⁰ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 413-405/24.

وأما تدليس ابن إسحاق، فأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع من نافع في رواية الإمام أحمد، وأبي داود، كما سنبين عند التخريج¹، وعلى هذا فيكون حديثه حسن .

الإسناد الثامن: قَالَ أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ² .

محمود بن لبيد: هو ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس أبو نعيم الأنصاري الأشهلي المدني، ثقة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في صحبته، والراجح أنه صحابي صغير³، سمع من عدد من الصحابة، منهم رافع بن خديج⁴، قال ابن حجر: "صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة"⁵ .

وعاصم بن عمر بن قتادة: هو أبو عمر ابن النعمان الأوسي الأنصاري المدني، ثقة سمع من محمود بن لبيد، وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة⁶، وقال ابن حجر: "ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة"⁷ .

فهذا إسناد حسن، من أجل ابن إسحاق فقد كان صدوقاً، وقد سمع من عاصم⁸، وأما تدليسه فأبو يوسف لم يرو له إلا حديثاً واحداً، وقد صرح فيه بالسماع من عاصم في رواية الإمام أحمد وغيره على ما سيأتي عند تخريج الحديث⁹ .

¹ - انظر، ص214.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص317.

³ - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 7826، 42/6.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5820، 309/27.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6517، 522/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3020، 528/13.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3071، 286/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 405-413.

⁹ - انظر، ص247.

الإسناد التاسع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ¹.

عُمَرَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ، ثَقَّةٌ كَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، وَسَمِعَتْ مِنْهَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ حَجَّةٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَدِينِيَّةٌ، تَابِعَةٌ، ثَقَّةٌ²، وَقَالَ وَقَالَ سَفِيَانٌ: أَثْبَتَ حَدِيثَ عَائِشَةَ حَدِيثَ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ وَعَرُودَةَ³، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثَقَّةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَتْ قَبْلَ الْمِائَةِ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا"⁴.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ سَمِعَ مِنْ عَمْرَةَ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: كَانَ كَثِيرَ الْإِحَادِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُهُ شَفَاءٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ⁵، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: "حَجَّةٌ"⁶، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثَقَّةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ - أَيْ بَعْدَ الْمِائَةِ -، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً"⁷.

فَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ إِسْحَاقَ فَقَدْ كَانَ صَدُوقًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ⁸، وَأَمَّا تَدْلِيْسُهُ فَأَبُو يَوْسُفَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا سَنَذَكَرُ لِأَحْقَاقًا⁹.

الإسناد العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁰.

أَبُو سَفِيَانَ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْوَاسِطِيِّ أَبُو سَفِيَانَ الْإِسْكَافِي، صَدُوقٌ سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْأَعْمَشُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 351.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7895، 241/35.

³ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 2850، 466/12.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8643، 750/1.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3190، 349/14، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 281، 144/5.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2654، 541/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3239، 297/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5057، 413-405/24.

⁹ - انظر، ص 249.

¹⁰ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 535.

مَعِين: لا شيء، وقال شعبة، وسفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة، وفي رواية: إنما هو كتاب، وقال أبو سفيان: جاورت جابرا بمكة ستة أشهر¹، وقال الذهبي: "خرج له البخاري مقرونا بآخر"²، وقال ابن حجر: "صدوق من الرابعة"³.

وعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسن، من أجل أبي سفيان، فإنه كان صدوقا، وأما بالنسبة لما قيل إن روايته عن جابر كانت صحيفة، فهذا لا يقدر في صحة الحديث، لأن التحمل من الكتاب صحيحة بشروطها، مناولة كانت، أو مكاتبة، أو وجادة .

وأما بالنسبة لعننة الأعمش الذي كان مدلسا، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسهم، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين .

الإسناد الحادي عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ .

يزيد بن هرمز: هو المدني مولى بني ليث، ثقة سمع من ابن عباس وكتب عنه، وسمع منه الزهري، قال يحيى بن معين، وأبو زُرْعَةَ: ثقة⁵، وذكره ابن حبان في الثقات⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ثقة من الثالثة مات على رأس المائة"⁷ .

وقد سبق وأن حققنا من رواية ابن إسحاق عن الزهري، فإسناده عنه إسناد متصل حسن، لأن ابن إسحاق كان صدوقا، وأما بالنسبة لتدليسه: فأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثا واحدا، وقد تابع ابن إسحاق غير واحد في رواية هذا الحديث عن الزهري، منهم يونس بن يزيد كما عند النسائي⁸، فعلى هذا الحال يحتمل تدليسه، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناد صحيح، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2983، 438/13.

² - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2481، 514/1.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3035، 283/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص576.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7062، 270/32.

⁶ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 6084، 531/5.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7790، 606/1.

⁸ - انظر، ص239.

أنه مدلس وقد عنعن، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم¹.

الإسناد الثاني عشر: قال أبو يوسف: حدَّثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب².

أم هانئ بنت أبي طالب: هي الصحابية الجليلة الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروايتها عنه في الكتب الستة وغيرها³.
وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: هو يزيد المدني مشهور بكنيته، ثقة سمع من أم هانئ، قال العجلي: مدني تابعي ثقة⁴، وقال الذهبي: "ثقة"⁵، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة"⁶، وذكره ابن حبان في الثقات⁷.

وسعيد بن أبي هند: هو الفزاري مولاهم، ثقة سمع من أبي مرة، وسمع منه محمد بن إسحاق، قال العجلي: ثقة⁸، وقال الذهبي: "ثقة مشهور"⁹، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة"¹⁰.
فهذا الإسناد إسناد متصل حسن، لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وأما تدليسه فأبو يوسف لم يرو له بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وقد صرح فيه بالسماع من سعيد بن أبي هند عند الطبراني وغيره كما سوف نوضح عند التخريج¹¹.

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 3299، 328/5.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 592.

3 - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 12285، 317/8، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم 4222، 1963/4.

4 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 625، 328/11.

5 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6372، 392/2.

6 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7797، 606/1.

7 - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 6240، 561/5.

8 - انظر، ابن حجر: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 158، 83/4.

9 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1969، 445/1.

10 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2409، 242/1.

11 - انظر، ص 242.

المبحث الثالث : الأسانيد الضعيفة في كتاب الخراج

وحال أبي يوسف كحال غيره من رواة الحديث، فكما أن له أسانيد صحيحة وحسنة، فإن له أسانيد ضعيفة، إلا أن هذا الضعف لم يكن من جانبه كما أسلفنا، بل من جانب الذين روى عنهم، وقد بلغت الأسانيد الضعيفة ذات الضعف المنجبر في كتاب الخراج (أربعين إسناداً)، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

الإسناد الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

الأول: أن طاوس - وهو الإمام أبو عبد الرحمن بن كيسان اليماني - لم يسمع من معاذ بن جبل، بل لم يلتق به، وأكبر دليل على ذلك: أن معاذ بن جبل مات سنة (38هـ)، بينما هو مات سنة (106هـ) وربما أبعد، أي أن بينهما (68 سنة)، وقد تتبعت الرواة الذين روى عنهم طاوس، فلم أجد معاذ بن جبل بينهم، فالواضح أن طاوس كان يرسل عنه، وهذا ما نصّ عليه العلماء، قال ابن حجر: "أرسل - أي طاوس - عن معاذ بن جبل"²، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين، وأثبت أنه كان يرسل³.

والثاني: أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي - صدوق مدلس، ولم يصرح بالسماع، قال الذهبي: "حافظ ثقة . . .، وكان مدلساً واسع العلم"⁴، وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة مات سنة ست وعشرين"⁵.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 87.

² - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 14، 9/5.

³ - ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 14، 21/1.

⁴ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5149، 216/2.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6291، 506/1.

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا الإسناد منقطع، وذلك لوجود صيغة (بعض أشياخنا)، وهي مندرجة في الرواية عن المجهول، قال ابن الصلاح: "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم تعرفه العلماء"²، وقال الجديع: "أن يقال (عن رجل) أو (عن شيخ)، فهذا وإن ذكر كواسطة، إلا أنها لإبهامها أشبهت الانقطاع، للتساوي في جهالة الراوي عينا وحالا، وصح اندراجها تحت مسمى (المنقطع) في التحقيق"³.

فشيخ أبي يوسف مجهول، وإن كانت رواية نافع عن ابن عمر صحيحة، إلا أن هذا لا يدفع الانقطاع الذي خلفته هذه الصيغة، فلربما كان الراوي الذي لم يسم ضعيفا، أو لربما كان هناك أكثر من راو قد أسقطوا، مما يجعل قبول هذه الرواية فيه ريب.

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴.
هذا إسناد ضعيف منقطع، وذلك راجع إلى صيغة (حدثني بعض أشياخنا)، والتي أفضت إلى جهالة شيخ أبي يوسف، وقد سبق وأن فصلنا في ضعفها.

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

هذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن سنان التميمي، فقد كان ضعيفا، قال الإمام أحمد: ضعيف، وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث⁶، وقال أبو حاتم:

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 88.

² - ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، 1/112.

³ - الجديع، عبد الله بن يوسف: تحرير علوم الحديث، (لبنان، بيروت، مؤسسة الريان، ط 3 - 1428 هـ - 2007 م)، 911/2.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 90.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 91.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7001، 155/32.

حاتم: محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة¹، وقال ابن حجر: "ضعيف من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين وله ست وسبعون"².

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

فهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد الرقاشي، فقد كان ضعيفا، قال الإمام أحمد: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ وَاغْظَا بَكَاءَ، كَثِيرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ، صَاحِبِ عِبَادَةٍ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ⁴، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ضَعِيفٌ"⁵، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "زَاهِدٌ ضَعِيفٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ قَبْلَ الْعَشْرِينَ"⁶.

الإسناد السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁷.

هذا الإسناد فيه ضعف من أجل محمد بن مالك، فقد كان فيه ضعف، قال أبو حاتم: لا بأس به⁸، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: "كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلكه غير مسلك الثقات في الأخبار"⁹، وقال الذهبي: "فيه لين"¹⁰، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، من الرابعة"¹¹.

¹ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 541، 293/11.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7727، 602/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 91، 92.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6958، 64/32-69.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6277، 380/2.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7683، 599/1.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 94.

⁸ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 695، 375/9.

⁹ - ابن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ترجمة رقم 937، 259/2.

¹⁰ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5131، 214/2.

¹¹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6261، 504/1.

الإسناد السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

الأول: الانقطاع الذي بين الضحاك وابن عباس، لأن الضحاك لم يلق ابن عباس، والضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي الخراساني، كان يكنى أبو القاسم أو أبو محمد، قال ابن حبان: "لقى جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم"²، وقال ابن عدي: "كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك بن مزاحم لقي بن عباس قط"³، وقال الذهبي: "وثقه أحمد وابن معين، وقال عبد الملك بن ميسرة: قلت له: أسمعت من ابن عباس؟ قال: لا، وقال شعبة: كان عندنا ضعيفا"⁴ قال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة"⁵.

والثاني: من أجل ضعف في هشام، وهشام هو: ابن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد، قال أحمد بن حنبل: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ، وقال مرة: ليس هو محكم الحديث، وقال يحيى بن معين: هشام بن سعد ضعيف، وقال مرة: هشام بن سعد صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال العجلي: جازع الحديث، حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف⁶، وقال الذهبي: "حسن الحديث"⁷ وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ستين أو قبلها"⁸.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الحراج، ص 96.

² - ابن حبان، الثقات، ترجمة رقم 8683، 480/6.

³ - ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ترجمة رقم 944، 95/4.

⁴ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2437، 509/1.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2978، 280/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6577، 204/30.

⁷ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5964، 336/2.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7294، 572/1.

الإسناد الثامن: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

قوله: الحارث بن زياد الحميري: تصحيف، إذ لا يوجد راو بهذا الاسم، والصحيح أنه (الحارث ابن يزيد الحضرمي)، لأنه هو الذي يروي عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يرو أبو يوسف بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، رواه البيهقي²، والحاكم³، وابن أبي شيبة⁴، من طريق يحيى ابن سعيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن أبي ذر، وقد رواه مسلم أيضاً من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حنبل عن أبي ذر⁵.

والحارث بن يزيد الحضرمي: هو أبو عبد الكريم المصري، لم يثبت له سماع من أبي ذر، بل رواية مسلم تدل على أنه سمع منه بواسطة ابن حنبل، قال أحمد بن حنبل: ثقة من الثقات، وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عابد من الرابعة مات سنة ثلاثين"⁷. ثلاثين⁷.

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 97.

2 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً، حديث رقم 1999، 95/10.

3 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1411 هـ - 1990 م)، حديث رقم 7019، 103/4، قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي أن أبا ذر رضي الله عنه قال، فذكر الحديث، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

4 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، المشهور بـ (مصنف ابن أبي شيبة)، شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشيد، ط 1 - 1409 هـ)، كتاب السير، باب في الإمارة، حديث رقم 32540، 419/6، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره أن أبا ذر، فذكر الحديث.

5 - انظر، الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، حديث رقم 1826، 1457/3، قال الإمام مسلم: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حنبل عن أبي ذر، فذكر الحديث.

6 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1052، 306/5، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 285، 142/2.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1057، 148/1.

فهذا إسناد بصورته فيه انقطاع، إذ سقط منه ابن حجية بين الحارث وأبي ذر، كما بيّنت رواية الإمام مسلم وغيره، فقد رواه الإمام مسلم من طريق: بَكْر بن عَمْرٍو عن الْحَارِثِ بن يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عن ابن حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ عن أَبِي ذَرٍّ .

وقد نصَّ الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الانقطاع، فقال: "هذا سند منقطع"¹، ثم بين أن الوساطة هي ابن حجية، وسوف يتضح ذلك جلياً عند تخريج الحديث² .

الإسناد التاسع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مَطْرَفُ بن طَرِيفٍ عن أَبِي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

فهذا الإسناد فيه ضعف، نظراً إلى جهالة خالد بن وهبان، وهو: ابن خالة أبي ذر، ذكره ابن حبان في الثقات⁴، وقال الذهبي: "مجهول"⁵، وقال ابن حجر: "مجهول من الثالثة"⁶ .

الإسناد العاشر: قَالَ أَبُو يوسُفَ: حَدَّثَنِي بعضُ أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁷ .
هذا إسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: الانقطاع الذي بين مكحول ومعاذ بن جبل، إذ لم يثبت لمكحول سماع من معاذ، ومكحول هو: أبو عبد الله الشامي، قال أبو عيسى الترمذِي: سمع من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري ويُقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة، وَقَالَ العجلي: ثقة، وَقَالَ ابن خراش: صدوق، وكان يرى القدر، وَقَالَ أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفاقه

¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم 404/35، 21513.

² - انظر، ص 209.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 98.

⁴ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 2522، 207/4.

⁵ - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 2475، 2/430.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1685، 1/191.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 101.

من مكحول¹، قال ابن حجر: "ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة"².

ثانيا: من أجل الجهالة التي في الصيغة (بعض أشياخي)، والتي أفضت إلى جهالة شيخ أبي يوسف.

الإسناد الحادي عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

هذا الإسناد إسناده ضعيف من أجل الجهالة التي تركتها صيغة (بعض أشياخنا)، والتي أفضت إلى جهالة شيخ أبي يوسف.

الإسناد الثاني عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴.

هذا إسناده فيه ضعيف من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ، قال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال مرة: ضعيف، وقال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من أبي ليلى، وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ كثير الوهم، وقال الساجي: كان سيء الحفظ لا يتعمد الكذب⁵، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين"⁶.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6168، 464/28.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6875، 545/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص114.

⁴ - المصدر السابق، ص129.

⁵ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 503، 368/9.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6081، 493/1.

الإسناد الثالث عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا الإسناد ضعيف من أجل انقطاع فيه، فإن ابن أبي نجيح، وهو: أبو يسار عبد الله بن يسار المكي الثقفي مولاهم، ثقة لم يسمع من أحد من الصحابة، قال أحمد بن حنبل، يحيى بن مَعِين، وقال أبو زُرْعَةَ، والنَّسَائِي: ثقة²، وقال العجلي: مكي ثقة، وذكره النسائي فيمن كان يدلس³، وقال الذهبي: "ثقة"⁴، وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها"⁵.

الإسناد الرابع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

هذا الإسناد ضعيف من أجل مسلم الملائى، وهو: أبو عبد الله بن كيسان الأعور الكوفي، ضعيف، قال أبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه، وقال الترمذي: يضعف⁷، وقال الذهبي: "واه"⁸، وقال ابن حجر: "ضعيف من الخامسة"⁹.

الإسناد الخامس عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁰.

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 201.
2 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3612، 215/16.
3 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 102، 49/6.
4 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3020، 603/1.
5 - انظر، ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3662، 326/1.
6 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 230.
7 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5939، 530/27، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 249، 122/10.
8 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5426، 260/2.
9 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6641، 530/1.
10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 231.

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

الأول: أن الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، قال يحيى بن معين: صدوق، ليس بالقوي، وقال أبو زُرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حَدَّثَنَا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء¹، وقال الذهبي: "أحد الأعلام على لِين فيه"²، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين"³.

الثاني: أنه كان يدلّس ولم يصرّح بالسماع.

الإسناد السادس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنِ مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ هذا إسناد فيه ضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى، فقد كان صدوقا كثير الخطأ.

الإسناد السابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵. هذا الإسناد ضعيف، لأن فيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعن، ولم يصرّح بالسماع.

الإسناد الثامن عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1112، 420/5.

² - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 928، 311/1.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1119، 152/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 233.

⁵ - المصدر السابق، ص 244.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 247.

هذا الإسناد ضعيف من أجل جهالة عبد الرحمن بن معمر، قال العقيلي: مجهول¹، وقال ابن حجر: مجهول²، وقد بحثت عنه فلم أجده، ولم أجد في تلاميذ يحيى بن عمار من اسمه عبد الرحمن بن معمر .

الإسناد التاسع عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قَالَ: كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم³ هذا إسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: أن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب، وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال سفيان بن عيينة: كان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال يحيى بن معين: يكتب حديثه⁴، قال ابن حجر: "صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة"⁵ .

ثانياً: الانقطاع الذي خلفته صيغة الجهالة (بعض أصحابنا)، فهي في حكم (بعض أشياخنا) التي فصلنا فيها سابقاً .

الإسناد العشرون: قَالَ أبو يوسف: حَدَّثَنَا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو بن العاص - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶ .

هذا الإسناد إسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: إن الحجاج بن أرطاة كان فيه ضعف .

ثانياً: أنه مدلس ولم يصرح بالسماع .

¹ - العقيلي: الضعفاء الكبير، ترجمة رقم 1863، 261/4.

² - انظر، ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 1713، 439/3.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 251.

⁴ - انظر؛ المزني: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4385، 64/22.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5050، 423/1.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 279.

الإسناد الحادي والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا إسناد ضعيف من وجهين:

الأول: من أجل الحارث، وهو: أبو زهير بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي الكوفي،
ضعيف، قال أبو إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذابا، وقال يحيى بن معين: الحارث
صاحب علي ضعيف، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج
بحديثه، وقال ابن المهدي: ترك الناس حديثه²، وقال ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه، ورمي
بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير"³.

قال الباحث: الحارث الأعور مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف، وأما من كذبه فإنما كذبه في
رأيه، لا في حديثه، وكلام ابن حجر السابق يدل على ذلك، وقال الذهبي: "وحديث الحارث في
السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره
مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في
لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا وكان من أوعية العلم"⁴، وقال أحمد بن صالح
المصري: "الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد
قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه"⁵.

الثاني: أن أبا إسحاق، وهو السبيعي، ثقة مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد الثاني والعشرون: قال أبو يوسف: عن أبي حصين عن ابن رافع بن خديج عن أبيه عن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

هذا إسناد مضطرب، ذلك لأن بعض النسخ تذكر أن هذا الحديث عن أبي الحصين عن رافع
ابن خديج¹، وبعضها تذكره عن أبي الحصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج، والعجيب أن رافعا

1 - المصدر السابق، ص308.

2 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1025، 244/5، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 248، 126/2.

3 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1029، 146/1.

4 - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 1629، 172/2.

5 - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 248، 127/2.

6 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص334.

كان له ثلاثة أولاد، وهم (رفاعة²، وسهل³، وأسيد⁴)، وكلهم غير مكثرين لرواية الحديث، ولم أجد في ترجمة أحدهم أن له تلميذا اسمه أبو الحصين، وقد بحثت في تراجم كل من سُموا بأبي الحصين، فلم أجد لأحد منهم سماعا من أحد من أبناء رافع، بل ولا من رافع، فعلى الحالتين يكون إسناده ضعيفا للانقطاع، وقد ضعف الإسناد الشيخ الألباني، فقال: "وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ابن رافع بن خديج، فإنه لم يسم، وقد ذكره الذهبي في (فصل من عرف بأبيه)، وقال: (لا يعرف)"⁵.

وقد ذكر الطبراني⁶ هذا الإسناد بجعل (مجاهد) واسطة بين أبي الحصين، وبين ابن رافع بن حصين، وهو ضعيف أيضا للعلة السابقة وهي جهالة ابن رافع بن خديج⁷.

الإسناد الثالث والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم⁸.
هذا إسناد ضعيف من وجهين:

أولا: من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ.

ثانيا: أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب⁹، فهو لم يكن من شيوخه¹⁰.

¹ - انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: محمد البناء، ص194.

² - ولم يرو إلا عن أبيه، ولم يرو عنه إلا ابنه عباية، انظر، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1914، 200/9.

³ - كان صحابيا، إلا أنه لم يرو حديثا عن رسول الله، انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 3531، 199/3.

⁴ - انظر، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 518، 254/3.

⁵ - الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 3989، 544/8.

⁶ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2 - 1404هـ - 1983م)، حديث رقم 4353، 263/4.

⁷ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 3989، 544/8.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص349.

⁹ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 503، 368/9.

¹⁰ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4385، 64/22.

الإسناد الرابع والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ¹.

هذا الإسناد ضعيف من ثلاثة أوجه:

أولاً: لأن عبد الله بن عقيلاً كان ضعيفاً، قال أحمد بن حنبل: ابن عقيلاً منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ابن عقيلاً لا يحتج بحديثه، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال العجلي: مدني تابعي، جائز الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف²، وقال ابن حجر: "صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، بأخرة، من الرابعة مات، بعد الأربعين"³.

ثانياً: أن القاسم بن عبد الواحد قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه⁴، وقال ابن حجر: "مقبول من من السابعة"⁵، أي مقبول إذا توبع حسب اصطلاح ابن حجر، فهو بحاجة إلى متابعة لقبول حديثه .

ثالثاً: أن همام، وهو ابن يحيى بن دينار البصري، في حفظه شيء، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيء⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين"⁷.

الإسناد الخامس والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 383.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3543، 78/16.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3592، 321/1.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4801، 391/23.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5471، 450/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6602، 302/30.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7319، 574/1.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 365.

مالك بن أنس: هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه، إمام مكثر لرواية الحديث، ومجمع على توثيقه، قال ابن معين: ثقة¹، وقال ابن حجر: "إمام دار الهجرة، رأس المتنقين، وكبير المتثبتين"².

ظاهر الأمر أن هذا الإسناد ضعيف، لأنه معضل، لأن الإمام مالك من أتباع التابعين، إلا أن بلاغات الإمام مالك لها خصوصية معينة، قال ابن عبد البر: "ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً"³، وقال سفيان: "إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي"⁴.

الإسناد السادس والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ⁵.

هذا إسناد ضعيف من أجل الجهالة التي في الصيغة (بعض أشياخنا)، والتي أفضت إلى جهالة شيخ أبي يوسف.

الإسناد السابع والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

هذا الإسناد ضعيف من أجل الانقطاع الذي بين عروة بن الزبير، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعروة بن الزبير لم يسمع من عمر بن الخطاب، بل ولد بعد وفاته بست سنوات، قال مصعب بن عبد الله الزبيري: ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان⁷.

الإسناد الثامن والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشِيخَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5728، 91/27.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6425، 516/1.

³ - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 188/13.

⁴ - ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية)، العلمية، 22/1.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص411.

⁶ - المصدر السابق، ص411.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3905، 11/20.

هذا إسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: الانقطاع الذي بين محمد وعبد الرحمن بن عوف، ومحمد هو: أبو جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة إلا أنه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، بل أرسل عنه، وقيل إن رواية محمد عن جميع الصحابة ما عدا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب مرسل²، قال العجلي: ثقة³، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة⁴.

ثانياً: من أجل جهالة شيخ أبي يوسف، والذي دلت عليه صيغة (بعض المشيخة).

الإسناد التاسع والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

هذا الإسناد ضعيف من ثلاثة أوجه:

أولاً: لأن عائشة بنت مسعود لم تسمع من أبيها، بل أرسلت عنه، قال ابن حجر: "استشهد أبوها بمؤتة فإن كانت سمعت منه فهي صحابية لأنها تكون قد أدركت من حياة النبي صلى الله عليه وسلم بضع سنين وإن كانت أرسلت عنه فتكون لها رؤية ولم أر لها ذكراً عند من صنف في الصحابة"⁶، وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده ضعيف . . . إن جعل هذا الحديث عن مسعود ابن العجماء - وهو مسعود بن الأسود، والعجماء أمه - خطأ، فإن مسعوداً قد استشهد في مؤتة كما ذكر ابن إسحاق نفسه في مغازيه، وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة"⁷، وقد بحثت فلم أجد لها ذكر في تراجم الصحابة.

ثانياً: أن والد محمد بن طلحة، وهو ابن ركانة القرشي لم يسمع من عائشة بنت مسعود، بل إن الذي سمع منها هو ابنه محمد⁸، وأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، رواه الإمام

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 421.

2 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 582، 311/9.

3 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5478، 136/26.

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6151، 497/1.

5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 471.

6 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 2844، 464/12.

7 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها، حديث رقم 23479، 462/38، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

8 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 2844، 464/12.

أحمد¹، وابن ماجة²، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن عائشة بنت مسعود، قال ابن حجر: "روى حديثه ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها"³...، فعلى هذا يكون المحفوظ أنه هو الذي رواه لا أبوه .

ثالثاً: من أجل محمد بن إسحاق، فقد كان صدوقاً يدلّس، ولم يصرح بالسماع .

الإسناد الثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: لأن الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وقد تقدمت ترجمته .

ثانياً: لأنه مدلس ولم يصرح بالسماع .

الإسناد الحادي والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵ .

هذا إسناد ضعيف من وجهين:

أولاً: لأن أشعث كان ضعيفاً، وأشعث هو: ابن سوار الكندي، قال الإمام أحمد، وابن معين:

ضعيف الحديث، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لِينٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ⁶، وقال الذهبي:

"صدوق"⁷، وقال ابن حجر: "ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين"⁸، أي بعد المائة .

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها، حديث رقم 23479، 462/38، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إن جعل هذا الحديث عن مسعود ابن العجماء - وهو مسعود بن الأسود، والعجماء أمه - خطأ، فإن مسعوداً قد استشهد في مؤنة كما ذكر ابن إسحاق نفسه في مغازيه، وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة.

2 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم 2548، 851/2.

3 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 211، 104/10.

4 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 477.

5 - المصدر السابق، ص 516.

6 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 524، 264/3.

7 - الذهبي: الكاشف، ترمة رقم 440، 253/1.

8 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 524، 113/1.

ثانياً: لأن أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس كان يدلّس، ولم يصرّح بالسماع .

الإسناد الثاني والثلاثون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

هذا إسناد وإن كان ظاهره الصحة، وكل رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف منقطع، لوجود روايات كثيرة عند النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، تجعل هذا الحديث بواسطة بين محمد بن حبان، ورافع بن خديج، وهذه الوساطة هي عمه (واسع بن حبان) كما سيتضح لنا أثناء تخريج الحديث²، ولم ينص أحد من العلماء على أن محمد بن حبان قد سمع من رافع، قال الأرنؤوط: "هذا إسناد فيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج"³، وقال الشيخ الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، إلا أنه قد جاء موصولاً"⁴ .

الإسناد الثالث والثلاثون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵ .

هذا إسناد ضعيف من وجهين:

الأول: أن الحجّاج بن أرطاة فيه ضعف، وقد تقدمت ترجمته .

الثاني: أنه مدلس ولم يصرّح بالسماع .

الإسناد الرابع والثلاثون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَزْنِيِّينَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص518.

² - انظر، ص231.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكين، حديث رافع بن خديج، حديث رقم 15804، 103/25.

⁴ - الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2414، 72/8.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص557.

⁶ - المصدر السابق، ص559.

قوله: **عن رجل من المزنيين عن أبيه**: هذه الصيغة إذا لم نعرف الوسطة، ونتأكد أن المتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي، فتكون ضعيفة، خصوصا وأنه لم يصرح بالسماع، قال الجديع: "أن يقول التابعي الثقة: (عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم)، أو (حدثني رجل)، ولا ينسبه للصحابة، ولا يذكر عن ذلك الرجل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مرسل، وذلك الرجل مجهول جهالة مؤثرة، ولا يلحق بالصحابة فإن التابعين رووا كثيرا عن نظرائهم وفي التابعين من جرح"¹.

وأما إذا تبين لنا من هي الوسطة، فعندها تكون صحيحة، وفي البحث في ترجمة عبد الملك ابن نوفل نرى أنه لم يرو لأحد من المزنيين إلا عن ابن عصام المزني²، فيكون المتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو عصام المزني، وقد اشتهر هذا السند عنه، قال المزي: روى حديثه سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن ابن عصام المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم³، وهو الذي سوف يزداد وضوحا عند تخريج الحديث⁴.

إلا أن هذا السند يبقى ضعيفا لوجهين:

أولاً: أن ابن عصام المزني مجهول، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عبد الله، وهو مجهول لم يرو إلا عن أبيه، قال علي بن المديني: إسناده مجهول، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب⁵، وقال ابن حجر: "لا يعرف حاله من الثالثة"⁶.

ثانياً: أن عبد الملك بن نوفل قال فيه ابن حجر: "مقبول من الثالثة"⁷، أي أن روايته مقبولة إذا إذا توبع حسب اصطلاح ابن حجر.

¹ - الجديع: تحرير علوم الحديث، 353/1.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3517، 429/18، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 794، 379/6.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3927، 61/20.

⁴ - انظر، ص 269.

⁵ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 1600، 326/12.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8481، 696/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4226، 366/1.

الإسناد الخامس والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

هذا إسناد ضعيف، لأن فيه عمارة بن حديد البجلي، وهو مجهول، روى عن صخر الغامدي،
ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في الثقات²، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال
أبو حاتم: مجهول، وقال ابن السكن: مجهول³، وقال ابن حجر: "مجهول من الثالثة"⁴ .
ورواية المجهول ضعيفة، وأما توثيق ابن حبان له فلا تنافي جهله، لأن قاعدة ابن حبان: أن
العدل من لم يجرح، وعلى قاعدته فإن كثيرا من المجاهيل ثقات .

الإسناد السادس والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي سَمَّاكُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵ .

هذا الإسناد ضعيف، لأن فيه سماك، وهو: أبو المغيرة بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار
الذهلي البكري الكوفي، فيه ضعف من جهة حفظه، قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال
العجلي: جائز الحديث، وقال ابن المبارك: ضعيف في الحديث، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس به بأس، وفي
حديثه شيء⁶، وقال الذهبي: "ثقة ساء حفظه"⁷، وقال ابن حجر: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة
خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين"⁸، أي بعد
المائة .

وسماك يروي في هذا الإسناد عن عكرمة، وهذه الرواية بالأخص مضطربة كما قال ابن
حجر، فعلى هذا يكون هذا الإسناد ضعيفا .

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص562.

2 - انظر، ابن حبان: الثقات: ترجمة رقم 4666، 241/5.

3 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 672، 362/7.

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4841، 408/1.

5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص563.

6 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2579، 115/12، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 405، 204/4.

7 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2141، 465/1.

8 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2624، 255/1.

الإسناد السابع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا داود عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

هذا إسناد ضعيف من أجل داود، وهو: أبو سليمان بن الحصين الأموي مولاهم المدني، ضعيف الرواية عن عكرمة، قال علي ابن المدني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو زُرْعَةَ: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النَّسَائِي: ليس به بأس²، وقال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة"³ .

الإسناد الثامن والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

هذا إسناد ضعيف، من أجل يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال ابن مَعِين: لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: جائر الحديث، وكان بأخرة يلقتن، وقال أبو زُرْعَةَ: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي⁵، وقال الذهبي: "شيعي عالم فهم، صدوق رديء الحفظ، لم يترك"⁶، وقال ابن حجر: "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين"⁷، أي بعد المائة .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 569.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1753، 379/8.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1779، 198/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 572.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6991، 135/32.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6305، 382/2.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7717، 601/1.

الإسناد التاسع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

هذا إسناد فيه ضعف، لأن فيه أبا عمرة، وهو: مولى زيد بن خالد الجهني، مجهول، لم يرو عن غير زيد بن خالد، ولم يرو عنه غير محمد بن يحيى²، ذكره ابن حبان في الثقات³، وقال ابن حجر: "مقبول من الثالثة"⁴.

ورواية المقبولة ضعيفة مالم يتابع حسب اصطلاح ابن حجر، وأما توثيق ابن حبان له فلا تنافي جهله، لأن قاعدة ابن حبان: أن العدل من لم يجرح، وعلى قاعدته فإن كثيرا من المجاهيل ثقات .

الإسناد الأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم⁵.

هذا إسناد ضعيف منقطع، لأن الأعمش لم يسمع مجاهد؛ ومجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة سمع من ابن عباس وروى عنه، وكان من أعلم تلاميذه، قال يحيى ابن معين، وأبو زُرْعَةَ: ثقة⁶، وقال ابن حجر: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة"⁷.

والأعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي، ثقة حافظ مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وقد تقدمت ترجمته، إلا أن في سماعه من مجاهد انقطاع، قال يعقوب بن شيبه: "ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المدين: كم سمع الأعمش من

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص573.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7543، 140/34.

³ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 6378، 581/5.

⁴ - ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8279، 661/1.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص573.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5783، 228/27.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6481، 520/1.

مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات¹، فعلى هذا يكون هذا الإسناد ضعيفا .

المبحث الرابع : الأسانيد شديدة الضعف في كتاب الخراج

كان من جملة أسانيد القاضي أبي يوسف، عدد لا بأس به من الأسانيد الضعيفة غير المنجبرة، وهذه الأسانيد إما أن يكون فيها راو منكر الحديث، أو راو متهم أو منسوب إلى الكذب، أو راو ضعيف ضعفا شديدا، وقد بلغت هذه الأسانيد (ثمانية عشر إسنادا)، وهي على النحو التالي:

الإسناد الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ² .

هذا إسناد شديد الضعف، ذلك لأن فيه أبان بن أبي عياش، وهو: أبو إسماعيل البصري العبدى، منكر الحديث، قال الفلاس: متروك الحديث وهو رجل صالح، وقال أحمد بن حنبل:

¹ - ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 386، 196/4.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 89.

متروك الحديث، ترك الناس حديثه منذ دهر، وقال أيضا: لا يكتب عنه، وقال وكيع: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث، وكذا قال النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم¹، وقال ابن حجر: "متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين"²، أي بعد المائة .

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .
هذا إسناد شديد الضعف من ثلاثة وجوه:

الأول: أن فيه عطية بن سعد، وهو: هو ابن جنادة أبو الحسن العوفي الجدلي الكوفي، ضعيف، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: صالح، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لِينٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ⁴، وقال الذهبي: "ضعفوه"⁵ وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة إحدى عشرة"⁶ .
الثاني: أنه مدلس ولم يصرح بالسماع .

الثالث: أن الفضيل بن مرزوق، وهو: أبو عبد الرحمن الأغر الرقاشي الكوفي، منكر الحديث عن عطية، قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة، فاشتبه أمره، والذي عندي، أن كل ما روى عن عطية من المناكير، يلزق ذلك كله بعطية وبيراً فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتكذب عنها في الاحتجاج

¹ - انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 174، 85/1.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 142، 87/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 95.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3956، 145/20.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3820، 27/2.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4616، 393/1.

بها...، وسئل يحيى بن معين عن فضيل بن مرزوق فقال: ضعيف¹، وقال ابن حجر: "صدوق بهم، ورمي بالتشيع، من السابعة، مات في حدود سنة ستين"²، أي بعد المائة .
قال الباحث: وروايته هنا عن عطية، وهي التي ذمها ابن حبان .

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

هذا الإسناد شديد الضعف، من أجل عبد السلام، وهو: ابن أبي الجنبوب المدني، منكر الحديث، قال علي بن المديني: منكر الحديث، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضعيف، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شيخ متروك الحديث⁴، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبهه حديث الأثبات، ثم غفل فذكره في الثقات، وقال الدارقطني: منكر الحديث⁵، وقال الذهبي: "واه"⁶، وقال ابن حجر: "ضعيف، لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه ذكره في الضعفاء، من الثامنة"⁷ .

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸ .

هذا إسناد متروك، لأن فيه الحسن بن عمار، وهو: أبو محمد الكوفي الفقيه، منكر الحديث، وروايته عن الحكم بالأخص موضوعة، قال شعبة: أفادني الحسن بن عمار، عن الحكم سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل، وقال مرة: لا يحل أن تروي عن الحسن بن عمار فإنه يكذب، وقال أحمد

¹ - ابن حبان: المجروحين، ترجمة رقم 870، 209/2.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5437، 448/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 99.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3416، 63/18.

⁵ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 612، 218/6.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3363، 651/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4065، 355/1.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 122.

ابن حنبل: متروك الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه¹، وقال الذهبي: "ضعفوه"²، وقال ابن حجر: "متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين"³، أي بعد المائة .

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَهْمٍ الْغَفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

هذا إسناد شديد الضعف لثلاثة وجوه:

الأول: من أجل إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، فهو منكر الحديث نهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وهو متفق على ضعفه، وقال المزي: كان إسحاق كثير الحديث، يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه⁵، وقال الذهبي: "تركوه"⁶، وقال ابن حجر: "متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين"⁷، أي بعد المائة .

الثاني: أن قيس بن الربيع ضعيف، قال الإمام أحمد: لين، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف جدا⁸، وقال ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين"⁹، أي بعد المائة .

الثالث: أن محمد بن علي لم أجده، إذ لم أجد من تلاميذ إسحاق بن عبد الله، ولا من شيوخ قيس بن الربيع، من اسمه محمد بن علي .

1 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1252، 265/6.

2 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1051، 328/1.

3 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1265، 162/1.

4 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص123.

5 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 367، 446/2.

6 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 308، 237/1.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 368، 102/1.

8 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4903، 25/24.

9 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5573، 457/1.

الإسناد السادس: قال أبو يوسف: إن محمد بن السائب الكلبى حَدَّثَنَا عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

هذا إسناد متروك، لأنه من رواية محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح، وهذه محلها الوضع عند أكثر العلماء، قال ابن مَعِين: الكلبى ليس بشيء، وَقَالَ أبو جناب الكلبى: حلف أبو صالح أنى لم أقرأ على الكلبى من التفسير شيئاً، وقال المزي: فى الحديث خاصة، إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس، ففيه مناكير²، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، هو ذاهب الحديث لا يشتغل به، وقال النسائى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الكلبى عند موته: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا تزوه، وقال الحاكم أبو عبد الله روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة³، وقال ابن حجر: "متهم بالكذب، ورمى بالرفض، من السادسة، مات سنة سنة ست وأربعين"⁴، أي بعد المائة .

الإسناد السابع: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصرى عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم⁵.

هذا إسناد شديد الضعف، من أجل أبان بن أبي عياش، فقد كان منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد الثامن: قَالَ أبو يوسف: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم⁶.

هذا إسناد ضعيف جداً، من أجل يحيى بن أبي أنيسة، وهو: أبو زيد الجزرى، متروك الحديث، قال الإمام أحمد: متروك الحديث، قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تحملن عن أخي يحيى

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص126.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5234، 246/25.

³ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 268، 157/9.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5901، 479/1.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص240.

⁶ - المصدر السابق، ص241.

فإنه كذاب، وقال يحيى بن مَعِين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: يحيى ابن أبي أنيسة ضعيف لا يكتب حديثه¹، وقال الذهبي: "تالف"²، وقال ابن حجر: "ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين"³، أي بعد المائة .

الإسناد التاسع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

هذا إسناد منكر، من أجل إسحاق بن أبي فروة، وهو منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵ .

هذا إسناد ضعيف جدا من أجل محمد بن عبيد الله، وهو: ابن أبي سليمان العَرَمِي الفزاري الكوفي، متروك الحديث، قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس بثقة⁶، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا، وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير⁷، وقال ابن حجر: "متروك من السادسة"⁸ .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6789، 223/31، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 312، 161/11.

² - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6134، 361/2.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7508، 588/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص248.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص250.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5434، 41/26.

⁷ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 535، 287/9.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6108، 494/1.

الإسناد الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا إسناد شديد الضعف، من أجل الحسن بن عمارة، وهو منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

الإسناد الثاني عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ².

هذا إسناد ضعيف جدا، لأن محمد بن إسحاق ليس تابعيا، فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
معضلة.

الإسناد الثالث عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

هذا إسناد معضل، بل يجوز لنا أن نقول عن الحديث الذي يروى بمثل هذا: (إنه لا إسناد له)،
لبعد الفارق بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أبي يوسف.

الإسناد الرابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴.

هذا إسناد شديد الضعف، من أجل أبان بن أبي عياش، وهو منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

الإسناد الخامس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ هُوذَةَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، 351.

² - المصدر السابق، ص361.

³ - المصدر السابق، ص412.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص425.

⁵ - المصدر السابق، ص468.

لا يوجد راو اسمه هوذة بن عطاء، وقد بحثت فلم أجد من تلاميذ أنس من اسمه هوذة،
والصحيح أنه (هود بن عطاء)، لأنه هو الذي يروي هذا الحديث عن أنس كما سيتبين معنا عند
تخريج الحديث¹.

وعليه فيكون هذا الإسناد شديد الضعف لوجهتين:

الأول: أن هود بن عطاء منكر الحديث²، قال ابن حبان: "منكر الرواية على قلته، يروى عن
أنس ما لا يشبه حديثه، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير أن لا يحتج فيما انفرد،
وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير"³.

الثاني: جهالة شيخ أبي يوسف، الذي دلت عليه صيغة (بعض أشياخنا).

الإسناد السادس عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ⁴.

هذا إسناد ضعيف جدا لوجهين:

الأول: أن فيه جرير بن يزيد، وهو: ابن جرير بن عبد الله البجلي، ضعيف، قال أبو زُرْعَةَ:
منكر الحديث⁵، وقال ابن حجر: "ضعيف من السابعة"⁶.

الثاني: أن الحسن بن عمارَةَ منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

الإسناد السابع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى
أَبِي الْحَمِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

¹ - انظر، ص280.

² - انظر، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 9246، 94/7، وابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 712،
201/6.

³ - ابن حبان: المجروحين، ترجمة رقم 1170، 96/3.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص469.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 919، 551/4.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 917، 139/1.

هذا إسناد شديد الضعف، لأن الحسن بن عماره كان منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد الثامن عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الحسن بن عماره قَالَ: حَدَّثَنَا المنير² بن³ عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ .
هذا إسناد ضعيف جدا لوجهين:

الأول: ضعف المنير بن عبد الله مع جهالة فيه، وجهالة أبيه أيضاً⁵، قال ابن الجوزي: "ضعيف لا يحتج به"⁶، وقال ابن حجر: "ضعفه الأزدي وفيه جهالة"⁷ .
الثاني: أن الحسن بن عماره منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته .

المبحث الخامس : الأسانيد المرسله

كان من جملة الأحاديث التي استدلت بها القاضي أبو يوسف على مسائله المنثورة في كتاب الخراج، أحاديث مرسله، وقد بلغت هذه الأسانيد (واحد وثلاثين إسناداً)، تتوعت في درجاتها، فمنها ما كان مرسلًا صحيح الإسناد إلى مرسلها، ومنها ما كان حسناً، ومنها ما كان ضعيفاً، ومنها ما كان شديد الضعف، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

المطلب الأول: المراسيل صحيحة الإسناد:

-
- ¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 577.
 - ² - في بعض النسخ (المنير بن عبد الله)، انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، منشورات الجمل، ص 241، وكتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص 219، وكتاب الخراج، تحقيق: محمد البناء، ص 288، وفي النسخة الأصل (المنير بن عبد الله)، وهو خطأ والصحيح أنه (المنير بن عبد الله).
 - ³ - في النسخة الأصل بدل (عن)، (بن)، وكذلك في كتاب الخراج، تحقيق: محمد البناء، ص 388، وفي بقية النسخ (عن)، وهو الصحيح، لأن هذا الحديث محفوظ عن جده لا عن أبيه، بل أبو لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر، القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، ص 219، وكتاب الخراج، منشورات الجمل، ص 241.
 - ⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 581.
 - ⁵ - انظر، ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ترجمة رقم 1040، 225/4.
 - ⁶ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1406هـ)، ترجمة رقم 3430، 142/3.
 - ⁷ - ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 357، 103/6.

بلغت الأسانيد المرسله صحيحة الإسناد في كتاب الخراج (تسعة أسانيد)، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

الإسناد الأول: قَالَ أَبُو يوسُف: حَدَّثَنِي سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

الحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، تابعي متفق على توثيقه، رأى جمعا من الصحابة²، وكان كثيرا ما يرسل، وقد قوى العلماء مراسيله، قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث³، وقال الذهبي: "كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسا في العلم والعمل"⁴، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس...، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين"⁵.

أيوب: هو أبو بكر بن أبي تميمه كيسان السخّتياني البصري، ثقة ثبت سمع من الحسن البصري، وسمع منه سفيان بن عيينة، وكان إماما كثير الحديث، كثير التلاميذ، قال أبو حاتم: هو ثقة لا يسأل عن مثله، وَقَالَ النَّسَائِي: ثقة ثبت⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة"⁷.

وسفيان بن عيينة: هو ابن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي المكي، إمام ثقة حجة مكتر، وقد اتفق الأئمة على إمامته وحجة روايته، قال العجلي: ثبت في الحديث⁸، وقال الذهبي:

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص226.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1216، 95/6.

³ - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 231/2/488.

⁴ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1022، 322/1.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1227، 160/1.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 607، 457/3.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 605، 117/1.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2413، 177/11.

"ثقة ثبت حافظ إمام"¹، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين - أي بعد المائة - وله إحدى وتسعون سنة"².

هذا إسناد صحيح مرسل، رجاله ثقات، وأما تدليس الحسن البصري، وسفيان بن عيينة فهو محتمل، فالحسن البصري ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين³، وسفيان بن عيينة كان لا لا يدلس إلا عن ثقة، وذكره ابن حجر أيضا في المرتبة الثانية من المدلسين⁴.

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

عمرو بن دينار: هو أبو محمد المكي الأثرم الجُمَحِيّ مولاهم، تابعي ثقة ثبت، سمع منه سفيان، وهو أثبت الناس فيه، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِي: ثقة⁶، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت ثبت من الرابعة"⁷.

فهذا إسناد صحيح مرسل، وأما تدليس سفيان بن عيينة فهو محتمل، لأنه كان لا يدلس إلا عن ثقة، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم .

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸.

إبراهيم: هو أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي الكوفي الفقيه، ثقة سمع من مسروق، وسمع منه الأعمش⁹، ذكره ابن حبان في الثقات¹، قال ابن حجر: "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا كثيرا من الخامسة"².

¹ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2002، 449/1.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2451، 245/1.

³ - ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 40، 29/1.

⁴ - المصدر السابق، ترجمة رقم 52، 32/1.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 243.

⁶ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4360، 5/22.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5024، 421/1.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 307.

⁹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 265، 233/2.

ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني، تابعي ثقة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة مدلس، إلا أن تدليسه محتمل، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين .
فهذا إسناد صحيح مرسل .

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .
هشام بن عروة وأبوه ثقتان، وأبوه عروة كان تابعياً، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمتهما، وعليه، فيكون هذا الإسناد صحيحاً مرسلًا .

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴ .

زياد بن أبي مريم: هو الجزري، تابعي ثقة، قال ابن معين، والنسائي، والدارقطني: ثقة⁵، وقال الذهبي: "ثقة"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة، من السادسة"⁷ .

وعبد الكريم الجزري: هو أبو سعيد بن مالك مولى بني أمية، ثقة ثبت سمع من زياد بن أبي مريم، وسمع منه سفيان بن عيينة، قال الإمام أحمد، وابن معين: ثقة ثبت، وقال العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة⁸، وقال الذهبي: "حافظ مكثراً"⁹، وقال ابن حجر: "ثقة متقن من السادسة"¹⁰ .

¹ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 473، 144/2 .

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 270، 95/1 .

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 321 .

⁴ - المصدر السابق، ص 322 .

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، 2068، 510/9، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 701، 330/3 .

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1708، 412/1 .

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2061، 218/1 .

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3504، 252/18 .

⁹ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3430، 661/1 .

¹⁰ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4254، 361/1 .

فهذا إسناد صحيح مرسل، وأما تدليس سفيان بن عيينة فهو محتمل، إذ أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين .

الإسناد السادس: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، تابعي ثقة، سمع من (ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب)، وروايته عن بقية الصحابة مرسلة²، قال العجلي: مدني تابعي ثقة³، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع بضع عشرة"⁴، أي بعد المائة .

وعمر بن ذر: هو أبو ذر بن عبد الله بن زُرارة الهمداني المَرهَبِي الكوفي، ثقة، قال الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني: ثقة⁵، وقال الذهبي: "ثقة بليغ واعظ صالح لكنه مرجئ"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة"⁷ .

فهذا إسناد صحيح مرسل .

الإسناد السابع: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸ .

عدي بن عدي: هو ابن عميرة أبو فروة الكنديّ الجزيّ، تابعي ثقة، قال ابن حجر: "قال الطبري: له صحبة، قلت: بل هو تابعي معروف، استعمله عمر بن عبد العزيز"⁹، قال ابن معين،

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص336.

2 - انظر، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم 582، 311/9.

3 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5478، 136/26.

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6151، 497/1.

5 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4230، 334/21.

6 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4050، 60/2.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4893، 412/1.

8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص383.

9 - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 6777، 269/5.

وأبو حاتم، والعجلي: ثقة¹، وقال الذهبي: ثقة ناسك فقيه²، وقال ابن حجر: ثقة فقيه... من الرابعة³.

وإسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن أبي حازم كلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما .
فهذا إسناد صحيح مرسل، وأما رواية عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح بالسماح، فهو وهم من أحد الرواة، والله أعلم .

الإسناد الثامن: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خَصِيفَةَ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: هو أبو عبد الله العامري القرشي المدني، تابعي ثقة، قال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله، وقال أبو زُرْعَةَ، والنَّسَائِي: ثقة⁵، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة⁶ .

ويزيد بن خَصِيفَةَ: هو ابن عبد الله الكندي المدني، ثقة سمع من محمد بن ثوبان، وسمع منه ابن عيينة، قال الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنَّسَائِي: ثقة، وقال ابن مَعِين: ثقة حجة⁷، وقال الذهبي: ثقة ناسك⁸، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة⁹ .

فهذا إسناد صحيح مرسل، وأما تدليس سفيان بن عيينة فهو محتمل، لأن ابن حجر ذكره في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتل الأئمة تدليسهم، ولأنه كان لا يدلّس إلا عن ثقة .

الإسناد التاسع: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3887، 534/19.

² - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3762، 16/2.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4543، 388/1.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 524.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5393، 596/25.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6068، 492/1.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 7012، 172/32.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6326، 385/2.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7738، 602/1.

قتادة: هو ابن دِعامَة بن قَتادة أبو الخطاب السُّدوسي البصري، تابعي ثقة مدلس، قال يحيى ابن مَعِين: ثقة²، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة"³، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين⁴، وهم من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع⁵.

وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط، إلا ان اختلاطه مدفوع، لأنّ أبا يوسف سمع منه قبل الاختلاط كما أسلفنا .

وأما تدليس قَتادة: فأبو يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، وصله البخاري⁶، مع ذكر تصريح قَتادة بالسماع، ومسلم⁷، وأحمد بن حنبل⁸، والنسائي⁹، والترمذي¹⁰، والدارمي¹¹، من طريق سعيد عن قَتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فهذا الإسناد صحيح مرسل .

المطلب الثاني: المراسيل حسنة الإسناد:

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص562.
 - 2 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4848، 498/23.
 - 3 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5518، 453/1.
 - 4 - ابن حجر: طبقات المدلسين، ترجمة رقم 92، 43/1.
 - 5 - انظر، المصدر السابق، 13/1.
 - 6 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، حديث رقم 2900، 1116/3.
 - 7 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعويض منه، حديث رقم 2875، 204/4.
 - 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث أبي طلحة الأنصاري، حديث رقم 16355، 274/26.
 - 9 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1411هـ - 1991م)، كتاب السير، باب قدر المقام بعرضة العدو بعد الغلبة، حديث رقم 8657، 199/5.
 - 10 - والترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب في النيات والغارات، حديث رقم 1551، 121/4.
 - 11 - الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمزلي، وخالد العلمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1407هـ)، كتاب السير، باب ان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً، حديث رقم 2459، 292/2.

لا يوجد في كتاب الخراج لأبي يوسف إسناده حسن مرسل إلا (إسناده واحد)، ولم يرو به أبو يوسف إلا حديثاً واحداً، والإسناده هو هذا الإسناده:

قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

زيد بن أسلم: هو العدوي مولى عمر بن الخطاب المدني، تابعي ثقة، سمع منه ابن عجلان، قال الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة²، وقال ابن حجر: "ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة"³.

ومحمد بن عجلان: صدوق تقدمت ترجمته، فهذا إسناده حسن مرسل .

المطلب الثالث: المراسيل ضعيفة الإسناد:

بلغت الأسانيد المرسله ضعيفة الأسانيد في كتاب الخراج (سبعة عشر إسناداً)، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

الإسناده الأول: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْجَرِ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴.

الحسن البصري تابعي ثقة متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناده هذا المرسل ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن المهجر، وهو البجلي الكوفي، ضعيف، لم يذكر له سماع من وائل، قال النسائي: ضعيف⁵، وقال الذهبي: "ضعيف"⁶، وقال ابن حجر: "ضعيف من السابعة"⁷.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 492.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2088، 12/10.

³ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2117، 1/222.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 100.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 418، 3/33.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 351، 1/243.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 417، 1/105.

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ
عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

هذا إسناد مرسل ضعف من وجهين:

الأول: جهالة الرجل الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي دلت عليه صيغة (عن رجل عن النبي)، وهذه الصيغة لا تدل على أنه صحابي، وقد فصلنا القول فيها مسبقاً، والحكم بن عتيبة لم يدرك أحداً من الصحابة².

الثاني: أن محمد بن أبي ليلى فيه ضعف من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته.

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَانِيُّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

سالم بن أبي الجعد: هو ابن رافع العطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، تابعي ثقة، قال ابن معين، وأبو زُرْعَةَ، والنسائي: ثقة⁴، وقال ابن حجر: "ثقة وكان يرسل كثيراً من الثالثة"⁵. وإسناد هذا المرسل ضعيف من أجل ثابت أبو حمزة الثماني، وهو أبو حمزة ابن أبي صفية دينار الكوفي، ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زُرْعَةَ: لين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة⁶، وقال الذهبي: "ضعفه"⁷، وقال ابن حجر: "ضعيف رافضي من الخامسة"⁸.

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁹.

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 225.

2 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1438، 114/7.

3 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 226.

4 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2142، 130/10.

5 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2170، 226/1.

6 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 819، 357/4.

7 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 687، 282/1.

8 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 818، 132/1.

9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 245.

عامر الشَّعْبِي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي مجمع على توثيقه، وهو إمام مشهور كثير التلاميذ والرواية¹، قال ابن حجر: "ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة"².
وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل محمد بن سالم، وهو أبو سهل الهمداني الكوفي، ضعيف، قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس بثقة ولا يكتب حديثه³، وقال ابن حجر: "ضعيف من السادسة"⁴.

الإسناد الخامس: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

عروة هو ابن الزبير التابعي المشهور، وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل محمد بن إسحاق، فقد كان صدوق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الإسناد السادس: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

طاوس: هو ابن كيسان، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته.
وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم بن زعيم، ضعيف، قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن مَعِينٍ: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث⁷، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به"⁸، وقال ابن حجر: "صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة"⁹.

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3042، 28/14.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3092، 287/1.

³ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5231، 238/25.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5898، 479/1.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 279.

⁶ - المصدر السابق، ص 280.

⁷ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5017، 279/24.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4692، 151/2.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5685، 464/1.

الإسناد السابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

عامر الشعبي، وهو ابن شراحيل، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناد هذا المرسل ضعيف من وجهين:

الأول: من أجل ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، فيه ضعف من قبل حفظه، وقد تقدمت ترجمته .

الثاني: الانقطاع الذي بين عامر الشعبي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فابن أبي ليلى لم يسمع من الشعبي² .

الإسناد الثامن: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³ .

الحسن البصري: تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل إسماعيل بن مسلم، وهو أبو إسحاق المكي، ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال ابن مَعِين: ليس بشيء، وقال علي ابن المديني: لا يكتب حديثه، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ⁴، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ضَعْفُوهُ"⁵، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مِنَ الْخَامِسَةِ"⁶ .

الإسناد التاسع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁷ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص333.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3042، 28/14.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص358.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 483، 198/3.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 408، 249/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 484، 110/1.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص360.

بلال بن يحيى العبسي: هو الكوفي، تابعي صدوق، قال ابن معين: ليس به بأس¹، وقال الذهبي: "صدوق"²، وقال ابن حجر: "صدوق من الثالثة"³.

وإسناد هذا المرسل ضعيف من وجهين:

الأول: أن قيس بن الربيع ضعيف، وقد تقدمت ترجمته .

الثاني: الانقطاع الذي بين قيس بن الربيع وبلال العبسي، وقد عرف الساقط من الإسناد، وهو سعد الكاتب، لأن أبا يوسف لم يرو بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، أخرجه البيهقي⁴ بإسناده عن شريك، وقيس بن الربيع، كلاهما عن سعد الكاتب عن بلال العبسي مرسلًا، فدلّت رواية البيهقي على الانقطاع .

فائدة:

سعد الكاتب: هو أبو محمد بن أوس العبسي، ثقة، قال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح⁵، صالح⁵، وقال الذهبي: "صدوق"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة، لم يصب الأزدي في تضعيفه، من السابعة"⁷.

الإسناد العاشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ الْجَدَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸.

الحسن بن محمد بن الحنفية: هو ابن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني، تابعي ثقة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء⁹، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة"¹⁰.

1 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 789، 300/4.

2 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 662، 277/1.

3 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 786، 129/1.

4 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في حريم الآبار، حديث رقم 11655، 156/6.

5 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 2204، 254/10.

6 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1823، 428/1.

7 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2232، 230/1.

8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 419.

9 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1273، 316/6.

10 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1284، 164/1.

وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل قيس بن الربيع، فقد كان ضعيفاً، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

أبو عبدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، تابعي ثقة²، ذكره ابن حبان في
الثقات³، وقال ابن حجر: "ثقة من كبار الثالثة"⁴ .

وإسناد هذا المرسل ضعيف من وجهين:

الأول: أن قتادة، وهو ابن دعامة السدوسي، مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد تقدمت ترجمته .

الثاني: أن فيه عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي
المسعودي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن نمير وغيره: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: ليس به بأس⁵، وقال ابن حجر: "صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه
ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة"⁶ .

والراجح أن أبا يوسف سمع منه في بغداد، لأنه لم يخرج منها، فتكون روايته عنه ضعيفة،
لأنه سمع منه بعد الاختلاط .

الإسناد الثاني عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁷ .

عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، تابعي ثقة، قال ابن حجر: "ثقة فقيه
فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة"⁸ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص424.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3051، 61/14.

³ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 6242، 561/5.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8231، 656/1.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3872، 219/17.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3919، 344/1.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص476.

⁸ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4591، 391/1.

وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل محمد بن إسحاق، فقد كان صدوق يدلّس ولم يصرح بالسماع، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد الثالث عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ .

الحسن بن أبي الحسن، وهو البصري، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناد هذا المرسل ضعيف من وجهين:

الأول: أن الحجّاج بن أرطاة فيه ضعف، وقد تقدمت ترجمته .

الثاني: أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع .

الإسناد الرابع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ رَجَاءِ ابْنِ حَيَوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ² .

رجاء بن حيوة: وهو الكندي الفلسطيني، تابعي ثقة، قال العجلي، والنسائي: شامي ثقة³، وقال

وقال ابن حجر: "ثقة فقيه من الثالثة"⁴ .

وإسناد هذا المرسل فيه ضعف، وهو محتمل للتحسين، وذلك من أجل مسرة بن معبد، وهو

الرخمي الفلسطيني، ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ ما به بأس⁵، واضطرب ابن حبان فيه، فذكره في

الثقات⁶، ثم ذكره قي المجروحين، وقال: "كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات

على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"⁷، وقال الذهبي: "وثق"⁸، وقال ابن حجر: "صدوق

"صدوق له أوهام، من الثامنة"⁹ .

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 481.

2 - المصدر السابق، ص 505.

3 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1890، 151/9.

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1920، 208/1.

5 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5900، 449/27.

6 - ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 11285، 524/7.

7 - ابن حبان: المجروحين، ترجمة رقم 1095، 42/3.

8 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 5389، 256/2.

9 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 6599، 528/1.

الإسناد الخامس عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

الحسن، وهو البصري، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .
وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل أشعث، وهو ابن سوار الكندي، فهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد السادس عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ².

الشعبي، وهو عامر بن شراحيل، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .
وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل أشعث، وهو ابن سوار الكندي، كان ضعيفا، وقد تقدمت ترجمته .

الإسناد السابع عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

تميم بن طرفة: وهو الطائي المسلي، تابعي ثقة، قال النسائي: ثقة⁴، وقال الذهبي: "ثقة"⁵، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة"⁶.

وإسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل سماك، وهو ابن حرب الذهلي الكوفي، فيه ضعف من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص519.

² - المصدر السابق، ص536.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص580.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم، 804، 331/4.

⁵ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 674، 279/1.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 802، 130/1.

المطلب الرابع: المراسيل شديدة الضعف:

بلغت الأسانيد المرسلّة شديدة الضعف في كتاب الخراج (أربعة أسانيد)، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

الإسناد الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

أبو سعيد المقبري: هو كيسان المدني مولى أم شريك، تابعي ثقة، قَالَ النَّسَائِيُّ: لا بأس به²، وذكره ابن حبان في الثقات³، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة"⁴.

وإسناد هذا المرسل شديد الضعف، من أجل عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو أبو عباد الليثي مولاهم المدني، منكر الحديث، قال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلسا فعرفت فيه الكذب، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ليس بقوي⁵، وقال الذهبي: "واه"⁶، وقال ابن حجر: "متروك من السابعة"⁷.

الإسناد الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَحْرَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸.

الزهري، هو محمد بن مسلم، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص136.

² - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5008، 24/240.

³ - انظر، ابن حبان: الثقات، ترجمة رقم 5128، 5/340.

⁴ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5676، 1/463.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3305، 15/31.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2752، 1/558.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم، 3356، 1/306.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص253.

وإسناد هذا المرسل شديد الضعف، من أجل عبد الله بن المحرر، وهو العامري الجزري الحراني، متروك الحديث، قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن مَعِين: ضعيف، وقال أبو حاتم، والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث، وقال البُخاريُّ: منكر الحديث¹، وقال ابن حجر: "متروك من السابعة"².

الإسناد الثالث: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

مكحول، هو أبو عبد الله الشامي، تابعي ثقة، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناد هذا المرسل شديد الضعف، من أجل العلاء بن كثير، وهو أبو سعد الليثي الشامي الدمشقي، مولى بني أمية، منكر الحديث، قال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء، وقال علي بن المديني، وأبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البُخاريُّ: منكر الحديث⁴، وقال ابن حجر: "متروك رماه ابن حبان بالوضع من السادسة"⁵.

الإسناد الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶.

الزهري، هو محمد بن مسلم، تابعي متفق على توثيقه، وقد تقدمت ترجمته .

وإسناد هذا المرسل شديد الضعف، من أجل الحسن بن عمارة، فقد كان منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته .

¹ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3523، 29/16.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3573، 320/1.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص351.

⁴ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 4584، 535/22.

⁵ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5254، 436/1.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص358.

الفصل السادس
تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الخراج

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث الصحيحة

المبحث الثاني : تخريج الأحاديث الحسنة

المبحث الثالث : تخريج الأحاديث الضعيفة

المبحث الرابع : تخريج الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف

المبحث الخامس : تخريج الأحاديث المرسلة في كتاب الخراج

المبحث السادس : تخريج الأحاديث غير المسندة في كتاب الخراج

تمهيد:

بلغت الأحاديث التي رواها أبو يوسف في كتابه - من غير المكرر - (مائة واثنين وأربعين حديثاً)، عرض أبو يوسف من خلالها آراءه في المسائل المفصلة في الكتاب، وأجاب من خلالها على أسئلة هارون الرشيد، وقد تنوعت هذه الأحاديث في درجاتها، وتفصيلها على النحو التالي:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث الصحيحة

كان للأحاديث الصحيحة في كتاب الخراج نصيب كبير من جملة الأحاديث التي رواها في كتابه، فقد بلغت (خمسين حديثاً)، منها ما هو صحيح الإسناد والمتن، ومنها ما كان إسناده أقل من درجة الصحيح، إلا أن للحديث طرقاً أخرى صحيحة، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحِطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ"¹.

هذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل أبان بن أبي عياش، فقد كان منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته، لكن أخرجه الإمام أحمد²، والنسائي³، بسند صحيح⁴، من طريق يونس بن عمرو عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الدارمي⁵، وله شاهد مرسل عن الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة⁶.

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ"⁷.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخه، والحديث صحيح⁸ من طريق آخر، أخرجه

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 89.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم 11998، 57/19، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وإسناده حسن؛ من أجل يونس بن عمرو، وهو من رجال مسلم، وياقي رجاله ثقات.

³ - النسائي: سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1297، 50/3.

⁴ - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 6359، 1088/2، وقال الألباني: صحيح.

⁵ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2772، 408/2.

⁶ - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 31785، 325/6.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 90.

⁸ - قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر، الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، باب تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم 3576، 456/2، وانظر، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1 - 1415 هـ - 1995 م)، حديث رقم 2853، 842/6.

الإمام أحمد¹، والنسائي²، والدارمي³ من طريق سُفْيَانُ عن عبد الله بن السائب عن زَادَانَ عن عبد الله بن مسعود .

الحديث الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنُ وَحَنَا جِبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يَوْمِرَ، قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا"⁴ .

هذا الإسناد صحيح، والحديث أخرجه أبو يعلى⁵، وابن حبان⁶، والحاكم⁷، وتابع عطية العوفي، أبا

أبا

صالح في الرواية عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أخرجه الإمام أحمد⁸، والترمذي⁹، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائي¹، وشاهد آخر عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أخرجه الإمام أحمد²، وشاهد وشاهد آخر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أخرجه الإمام أحمد³ .

¹ - أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3666، 183/6، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

² - النسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب السهو، باب السَّلَام على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1282، 43/3، **والكبرى**، كتاب المساجد، باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1205، 380/1.

³ - الدارمي: **سنن الدارمي**، كتاب الرقائق، باب في فَضْلِ الصَّلَاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2774، 409/2.

⁴ - القاضي أبو يوسف: **كتاب الخراج**، ص 90.

⁵ - أبو يعلى: **مسند أبو يعلى**، كتاب الصلاة، باب إباحة تعجيل العشاء وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها، حديث رقم 1084، 339/2.

⁶ - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 - 1414هـ - 1993م)، كتاب الأذكار، باب ذكر الأمر لمن انتظر النفخ في الصور أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، حديث رقم 823، 105/3.

⁷ - الحاكم: **المستدرک على الصحيحين**، كتاب الفتن، باب الأهوال، حديث رقم 8678، 603/4، وقال: لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

⁸ - أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11696، 228/18، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف العوفي.

⁹ - الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأنِ الصُّورِ، حديث رقم 2431، 260/2، 260/2، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

الحديث الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْبِرَةِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي⁴ جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ⁵ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسَ: فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ⁶ ثُمَّ نَاجٍ، وَمَحْتَبِسٌ مَنكُوسٌ⁷ فِيهَا"⁸.

هذا الإسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، فقد كان صدوقاً مدلساً، وقد صرح بالسماع، أخرجه الإمام أحمد⁹، وابن ماجة¹⁰، وتابع سليمان بن عمرو، عطاء بن يسار في الرواية عن أبي سعيد الخدري، أخرجه - مطولاً - البخاري¹¹، ومسلم¹²، والإمام أحمد¹³، فالحديث صحيح¹.

¹ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)، حديث رقم 11082، 316/6.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، حديث رقم 19345، 91/32، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية.

³ - المصدر السابق، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 3008، 144/8، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية.

⁴ - بين ظهري جهنم: أي على وسطها، انظر، العيني: عمدة القاري، 85/6، والأزدي، محمد بن أبي نصر الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (مصر القاهرة، مكتبة السنة، ط1 - 1415هـ - 1995م)، 294/1.

⁵ - الحسك: جمع حسكة وهي شوكة حديدية صلبة، وحسك السعدان: هو بيان خشونته، وما عليه من شوك، انظر، الأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، وابن فارس: مقاييس اللغة، 56/2.

⁶ - مخدوش: أي من الخدش، أي مخموش ممزوق، انظر، العيني: عمدة القاري، 130/25، والأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 78/1.

⁷ - منكوس: أي مقلوب، رأسه فوق عقبه، انظر، الفراهيدي: العين، 313/5.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص92-93.

⁹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11081، 141/17، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

¹⁰ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكّر البُعْثُ، حديث رقم 4280، 1430/2.

¹¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجُودٌ بِوَمَنِّدٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، حديث رقم 7001، 2706/6.

¹² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، حديث رقم 183، 167/1.

¹³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11127، 202/17.

الحديث الخامس: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)²، وَإِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: (وَوَظِلٌّ مِّمْدُودٍ)، ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ)³ .⁴

هذا الإسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، والحديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد⁵، والنسائي⁶، وتابع أبو رافع، أبا سلمة في الرواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أخرجه الإمام أحمد⁷، والدارمي⁸،

وتابعه أيضا الأعرج، أخرجه البخاري⁹، ومسلم¹⁰، والترمذي¹¹، وتابعه كذلك أبو صالح، أخرجه البخاري¹، ومسلم²، والإمام أحمد³ .

¹ - قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 8189 - 3263، 1360/2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر، الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأھوال، حدیث رقم 8738، 628/4.

² - سورة السجدة، الآية 17.

³ - سورة آل عمران، الآية 185.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 95.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 9649، 407/15، وقال الأرئوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

⁶ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)، حديث رقم 11085، 317/6.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 8827، 421/14، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁸ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس، حديث رقم 2819، 428/2.

⁹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة...، حديث رقم 3072، 1185/3.

¹⁰ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم 2824، 2174/4.

¹¹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة السجدة، حديث رقم 3196، 346/5.

وللحديث شاهد عن سَهْلَ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم⁴، والإمام أحمد⁵.

الحديث السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ⁶ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ"⁷.

هذا الإسناد حسن، من أجل عبد الله بن علي، فهو صدوق، والحديث صحيح، أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، البخاري⁸، ومسلم⁹، والإمام أحمد¹⁰، وأبو داود¹¹، والنسائي¹².

الحديث السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْرَةَ ، فَقَالَ: "أَنْتَ ضَعِيفٌ وَهِيَ أَمَانَةٌ وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ فِيهَا"¹³.

¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ)، حديث رقم 4502، 1794/4.

² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، حديث رقم 2824، 2175/4.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 10017، 71/16، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، حديث رقم 2825، 1794/4.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأتصار، حديث أبي مالك عن سهل بن سعد، حديث رقم 22826، 482/37.

⁶ - جُنَّةٌ: بمعنى ستر، والإمام جنة: أي يستتر به ويتبع انظر، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشيد، ط2 - 1423 هـ - 2003 م)، 8/4، والأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1/326.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص97.

⁸ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ، حديث رقم 2797، 1080/3.

⁹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فِي الْإِمَامَةِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، حديث رقم 1841، 1471/3.

¹⁰ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 10777، 453/16، وقال الأرئوط: حديث صحيح.

¹¹ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ، حديث رقم 2757، 82/3.

¹² - النسائي: سنن النسائي، كتاب البيعة، ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، حديث رقم 4196، 155/7.

¹³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص97.

هذا الإسناد منقطع، فإن الحارث لم يسمع من أبي ذر، أخرجه البيهقي¹، والحاكم²، وابن أبي شيبة³.

والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم⁴، وأحمد بن حنبل⁵، كلهم من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حنبل عن أبي ذر.

الحديث الثامن: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْتَحِفًا بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٍّ أَجْدَعُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"⁶.

هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس لم يصرح بالسماع، أخرجه الإمام أحمد⁷، لكن أبا إسحاق قد توبع، فقد تابعه الثقة الثابت الحجّة شعبة بن الحجاج، كما في رواية النسائي⁸، وابن ماجة⁹، وتابع يحيى في الرواية عن أم الحصين، العيزار بن حريث¹⁰، أخرجه الترمذي¹⁰، فالحديث صحيح.

¹ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا، حديث رقم 19999، 95/10.

² - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأحکام، حديث رقم 7019، 103/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في الإمارة، حديث رقم 32540، 419/6.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825، 1457/3.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم 21513، 404/35.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 97-98.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث يحيى بن حصين عن أمه، حديث رقم 16649، 209/27، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁸ - النسائي: سنن النسائي، كتاب البيعة، باب الحَضُّ على طاعة الإمام، حديث رقم 4192، 154/7.

⁹ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، حديث رقم 2861، 955/2.

¹⁰ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، حديث رقم 1706، 209/4، وقال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري¹، وأحمد بن حنبل²، وابن ماجة³، وللحديث شواهد أخرى⁴.

الحديث التاسع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي"⁵.

هذا إسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد⁶، وابن ماجة⁷، وتابع أبا صالح في الرواية عن أبي هريرة، الأعرج⁸، أخرجه البخاري⁸، ومسلم⁹، وتابعه أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري¹⁰، وأحمد بن حنبل¹¹، والنسائي¹²، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رواها أصحاب السنن وغيرهم.

الحديث العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو¹³، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ،

-
- ¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم 661، 246/1.
- ² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12126، 178/19.
- ³ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، حديث رقم 2860، 955/2.
- ⁴ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2455، 107/8.
- ⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 98.
- ⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 7434، 405/12، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- ⁷ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3، 4/1.
- ⁸ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم 2797، 1080/3.
- ⁹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1835، 1466/3.
- ¹⁰ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، حديث رقم 6718، 2611/6.
- ¹¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 7656، 93/13.
- ¹² - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيعة، باب التَّزْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ، حديث رقم 4193، 154/7.
- ¹³ - الموجود في بعض النسخ المطبوعة، عن (عبد الله بن عمر)، والصواب أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ¹ فليطعه ما استطاع ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ"² .

هذا إسناد صحيح، والحديث صحيح³، أخرجه الإمام أحمد⁴، وأبو داود⁵، من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو .

الحديث الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)⁶ وَأَنَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيُرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ"⁷ .

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح⁸، أخرجه الإمام أحمد⁹، والنسائي¹، وأبو داود²، والترمذي³، والترمذي³، وابن ماجه⁴ .

¹ - ثمرة القلب: هي الإخلاص في المعقد والمعاهدة، أي خالص عهده، انظر، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن البكري: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن، 1418هـ - 1997م)، 124/4، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 221/1.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص100.

³ - انظر، الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، حديث رقم 3679، 1089/2، وقال الألباني: صحيح.

⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 6501، 45/11، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁵ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَالِهَا، حديث رقم 4248، 96/4.

⁶ - سورة المائدة، الآية 105.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص101-102.

⁸ - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 1974 - 864، 398/1، وقال الألباني: صحيح.

⁹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم 1، 178/1، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثاني عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ"⁵.

هذا الإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، فقد كان صدوقاً، والحديث صحيح، أخرجه النسائي⁶، وأبو داود⁷، والبيهقي⁸ - مع ذكر تصريح ابن إسحاق بالسماع -، وتابع محمد بن إسحاق، يونس وغيره في الرواية عن الزهري، أخرجه البخاري⁹، وأحمد بن حنبل¹⁰، وأبو داود¹¹، والنسائي¹²، وابن ماجه¹³، والطرق عن الزهري كثيرة .

الحديث الثالث عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَالًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا" - يشير

1 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، حديث رقم 11157، 338/6.

2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم 4338، 122/4.

3 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ، حديث رقم 2168، 467/4، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

4 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 4005، 1327/2.

5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 128.

6 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 4137، 130/7.

7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم 2980، 146/3.

8 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، حديث رقم 12732، 341/6.

9 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم 3311، 1290/3.

10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم، حديث رقم 16741، 304/27، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي، فانتفتت شبهة تدليسه.

11 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم 2978، 145/3.

12 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 4136، 4137، 130/7.

13 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، حديث رقم 2881، 961/2.

بكفيه .، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خذْ، فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ ثُمَّ عَدَهُ فَوَجَدَهُ خَمْسَمِائَةَ فَقَالَ: خذْ إِلَيْهَا أَلْفًا، فَأَخَذَ أَلْفًا¹ .

هذا الإسناد ضعيف منقطع، فابن أبي نجیح لم يسمع من جابر، والحديث صحيح أخرجه البخاري²، ومسلم³، من طريق عمرو بن دينار سمع مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتابع محمد بن الْمُكَدِّرِ، محمد بن علي في الرواية عن جابر، أخرجه البخاري⁴، ومسلم⁵، وأحمد⁶، وتابعه أيضا أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد⁷ .

الحديث الرابع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ فَكَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَامَةَ وَوَلَايَةِ عَمْرٍو، ثُمَّ كَانَ عَمْرٍو الَّذِي نَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ"⁸ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل الحجاج بن أرتاة، أخرجه الإمام أحمد⁹، والحديث صحيح لأن الحجاج قد توبع، فقد تابعه الثقة الثبت عبيد الله بن عمر، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹،

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 201-202.

² - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن، حديث رقم 2174، 803/2.

³ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم 2315، 1807/4.

⁴ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث رقم 2968، 1142/3.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم 2314، 1806/4.

⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 14301، 204/22.

⁷ - المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 14301، 231/22، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 231.

⁹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4854، 462/8، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرتاة.

¹⁰ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب الْمَزَارَعَةُ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم 2203، 820/2.

¹¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المسقاة، باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةَ بِجُزْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، حديث رقم 1551، 1186/3.

وأحمد¹، وأبو داود²، وابن ماجة³، والدارمي⁴، من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عمر رضي الله عنهما، وتابعه أيضا عبد الرحمن بن غنج، أخرجه أبو داود⁵، والنسائي⁶، وللحديث وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود⁷، وابن ماجة⁸.

الحديث الخامس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ عَمْرٌو خَطِيبًا فَقَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا صَالِحُنَا أَهْلُ خَيْرٍ عَلَى أَنْ نَخْرُجَهُمْ مَتَى أَرَدْنَا وَإِنَّهُمْ عَدَاؤُا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَ عَدُوهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ فَلَا نَعْلَمُ لَنَا ثَمَّ عَدَاؤُا غَيْرَهُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بِخَيْرٍ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مَخْرُجُهُمْ"⁹.

هذا الإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، فقد كان صدوقا، أخرجه الإمام أحمد¹⁰، وأبو داود¹¹ بهذا الإسناد مع ذكر تصريح ابن إسحاق بالسماع، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹² من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

الحديث السادس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"¹³ صدقة¹⁴.

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4663، 289/8.

2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، حديث رقم 3408، 262/3.

3 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ، حديث رقم 2467، 824/2.

4 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر، حديث رقم 2614، 349/2.

5 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، حديث رقم 3409، 263/3.

6 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب المزارعة، باب نِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَافِ الْمَأْتُورَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ، حديث رقم 3929، 53/7.

7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، حديث رقم 3410، 263/3.

8 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ، حديث رقم 2467، 824/2.

9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 233-234.

10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم 90، 251/1، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

11 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ، حديث رقم 3007، 158/3.

12 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث رقم 2580، 973/2.

13 - الوُسُقُ: مِكْلَةٌ معلومة، وهي سِتُّونَ صَاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرتال وتُلُثُ، والوُسُقُ على هذا الحساب: مائة وستون متراً، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 186/9.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل يحيى بن أبي أنيسة، فقد كان متروك الحديث، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، وابن ماجه⁴، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر.

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري⁵، ومسلم⁶، والإمام مالك⁷، وأحمد بن حنبل⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰، والترمذي¹¹، وابن ماجه¹²، والدارمي¹³، وللحديث شاهد آخر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم¹⁴، وأحمد بن حنبل¹⁵، وابن ماجه¹⁶، وشاهد عن أبي هريرة¹⁷، وآخر عن ابن عمر¹⁸، وله شواهد أخرى¹⁹.

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 241.
 - 2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 980، 675/2.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 14195، 106/22.
 - 4 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1794، 572/1.
 - 5 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1340، 509/2.
 - 6 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، 673/2.
 - 7 - الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي: موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر دار إحياء التراث العربي)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 577، 244/1.
 - 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد، حديث رقم 11030، 76/17.
 - 9 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم 2445، 17/5.
 - 10 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 1558، 94/2.
 - 11 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرزق والتمر والخبث، حديث رقم 626، 22/3.
 - 12 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1793، 571/1.
 - 13 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الخبث والورق والذهب، حديث رقم 1633، 469/1.
 - 14 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 980، 675/2.
 - 15 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 14195، 106/22.
 - 16 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1794، 572/1.
 - 17 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 9210، 115/15، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 - 18 - المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5670، 481/9، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.
 - 19 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 800، 275/3.

الحديث السابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ¹ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ² صَدَقَةٌ،** وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ³ صَدَقَةٌ.

هذا إسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري⁴، ومسلم⁵، والإمام مالك⁶، وأحمد بن حنبل⁷، والنسائي⁸، وأبو داود⁹، والترمذي¹⁰، والدارمي¹¹، من طريق يحيى بن عمار عن أبي سعيد، وتابع عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني يحيى بن عمار في الرواية عن أبي سعيد، أخرجه البخاري¹²، والإمام مالك¹³، وأحمد بن حنبل¹⁴، والنسائي¹، وابن ماجه²، وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم³، وأحمد بن حنبل⁴، وابن ماجه⁵، وشاهد عن أبي هريرة⁶، وآخر عن ابن عمر⁷، وله شواهد أخرى⁸.

¹ - الذود: من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد بعير وروي، انظر، السيوطي، أبو الفضل عبد عبد الرحمن بن أبي بكر: **الديباج على مسلم**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (السعودية، الخبر، دار ابن عفان، 1416هـ - 1996م)، 52/3.

² - قال النووي: أجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة، على أن الأوقية الشرعية: أربعون درهما، وهي أوقية الحجاز، انظر، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **صحيح مسلم بشرح النووي**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2 - 1392هـ)، 52/7.

³ - القاضي أبو يوسف: **كتاب الخراج**، ص246.

⁴ - البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1340، 509/2.

⁵ - مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، 673/2.

⁶ - الإمام مالك: **موطأ الإمام مالك**، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 577، 244/1.

⁷ - أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد، حديث رقم 11030، 76/17.

⁸ - النسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم 2445، 17/5.

⁹ - أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 1558، 94/2.

¹⁰ - الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرزق والنمر والحبوب، حديث رقم 626، 22/3.

¹¹ - الدارمي: **سنن الدارمي**، كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، حديث رقم 1633، 469/1.

¹² - البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دومت خمس ذود صدقة، حديث رقم 1390، 529/2.

¹³ - الإمام مالك: **موطأ الإمام مالك**، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 578، 244/1.

¹⁴ - أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد، حديث رقم 11575، 123/18.

الحديث الثامن عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ بِغَيْرِ حَقِّ طُوقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁹.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹، وأحمد بن حنبل¹²، وتابع عبد الرحمن بن سهل، عروة بن الزبير، في الرواية عن سعيد بن زيد، أخرجه الدارمي¹³، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الإمام مسلم¹⁴، وأحمد بن حنبل¹⁵، وشاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام البخاري¹⁶، ومسلم¹⁷.

-
- 1 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم 2475، 36/5.
 - 2 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1793، 571/1.
 - 3 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 980، 675/2.
 - 4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 14195، 106/22.
 - 5 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1794، 572/1.
 - 6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 9210، 115/15، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 - 7 - المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5670، 481/9، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.
 - 8 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 800، 275/3.
 - 9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 272.
 - 10 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم 3026، 1168/3.
 - 11 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم 1610، 1231/3.
 - 12 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن زيد، حديث رقم 1633، 178/3.
 - 13 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب من أخذ شيئاً من الأرض، حديث رقم 2606، 347/2.
 - 14 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم 1611، 1231/3.
 - 15 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 9044، 18/15.
 - 16 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم 3023، 1167/3.
 - 17 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم 1612، 1231/3.

الحديث التاسع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ¹ حَقٌّ"².

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري³، والنسائي⁴، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وللحديث شاهد عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أخرجه النسائي⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷، وله شاهد آخر عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أخرجه الإمام أحمد⁸، والترمذي⁹، والدارمي¹⁰، ورواه الإمام مالك¹¹، وأبو داود¹²، في بعض طرقه عن عروة بن الزبير مرسلًا.

الحديث العشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَمِعْنَا حَدِيثًا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ - أَوْ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."¹³.

- 1 - العِرْقُ الظالم: هو أين يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله فيغرس فيها غرساً، أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 150/1.
- 2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص278.
- 3 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم 2210، 823/2.
- 4 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، 5759، 404/3.
- 5 - المصدر السابق، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، حديث رقم 5761، 405/3.
- 6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3073، 178/3.
- 7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما دُكِرَ في إحياء أرض الموات، حديث رقم 1378، 662/3.
- 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14271، 170/22، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.
- 9 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما دُكِرَ في إحياء أرض الموات، حديث رقم 1379، 663/3، وقال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
- 10 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، حديث رقم 2607، 347/2.
- 11 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم 1424، 743/2.
- 12 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3074، 178/3.
- 13 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص306.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه أبو داود¹، والترمذي²، وابن ماجة (مختصراً)³، ماجة (مختصراً)³، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وأبو داود⁷، وابن ماجة⁸.

الحديث الحادي والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"⁹.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل الحارث الأعور، فإنه ضعيف على الراجح، أخرجه الإمام أحمد¹⁰، وابن ماجة¹¹، لكن تابع الحارث الأعور، عاصم بن ضمرة في الرواية عن علي، عند الإمام أحمد¹²، والنسائي¹³، والترمذي¹⁴.

وعاصم بن ضمرة: هو السلولي الكوفي، قال الإمام أحمد: حجة¹⁵، وقال ابن معين، والعجلي، وعلي بن المديني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس¹⁶، وقال ابن حجر: "صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين"¹، والراجح فيه أنه ثقة، فالحديث صحيح.

-
- 1 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 568، 98/2.
 - 2 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم 621، 17/3.
 - 3 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم 1805، 577/1.
 - 4 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1386، 527/2.
 - 5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 72، 232/1.
 - 6 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم 2447، 18/5.
 - 7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1567، 96/2.
 - 8 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، حديث رقم 1800، 575/1.
 - 9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 308.
 - 10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم 984، 282/2، وقال الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.
 - 11 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم 1813، 579/1.
 - 12 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم 711، 118/2، وقال الأرنؤوط: صحيح.
 - 13 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم 2477، 37/5.
 - 14 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، 620، 16/3.
 - 15 - انظر، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة رقم 4057، 6/4.
 - 16 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3012، 496/13.

وللحديث شاهد، عن أبي هريرة²، أخرجه البخاري²، وأحمد بن حنبل³، والنسائي⁴، والترمذي⁵، وابن ماجة⁶، والدارمي⁷.

الحديث الثاني والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، أَفَلَا قَعْدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِمَّا بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ⁸، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ⁹، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ¹⁰ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟"¹¹.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹²، ومسلم¹³، وتابع الزهري، هشام في الرواية عن أبيه، أخرجه البخاري¹⁴، ومسلم¹⁵، وأحمد بن حنبل¹، وأبو داود²، والدارمي³.

-
- 1 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3063، 285/1.
 - 2 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في قرسه صدقة، حديث رقم 1394، 532/2.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7295، 244/12.
 - 4 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، حديث رقم 2467، 35/5.
 - 5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، 23/3، 628.
 - 6 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم 1812، 579/1.
 - 7 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، حديث رقم 1632، 468/1.
 - 8 - الرغاء: صوت البعير، انظر، النووي: صحيح مسلم شرح النووي، 216/12.
 - 9 - الخوار: صوت البقر، انظر، البيهقي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط2 - 1403 هـ - 1983 م)، 497/5.
 - 10 - اليعار: صوت الشاة، انظر، البيهقي: شرح السنة، 497/5.
 - 11 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص318.
 - 12 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مع الإمام، حديث رقم 1492، 546/2.
 - 13 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1832، 1463/3.
 - 14 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية، حديث رقم 2457، 917/2.
 - 15 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1832، 1463/3.

الحديث الثالث والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ وَتَمْرٍ"⁴.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح أخرجه، البخاري⁵، ومسلم⁶، وأحمد⁷، وأبو داود⁸، وابن ماجة⁹، والدارمي¹⁰، وللحديث شواهد سبق بيانها¹¹.

الحديث الرابع والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي حُرَيْرُ بْنُ عَثْمَانَ الْحَمَصِيُّ عَنْ حَبَانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ قَالَ: كَانَ مَنَا رَجُلٌ بِأَرْضِ الرُّومِ نَازِلًا، وَكَانَ قَوْمٌ يَزْرَعُونَ حَوْلَ خَيْبَائِهِ¹² فَطَرَدَهُمْ، فَفَنَاهَا رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ ذَلِكَ وَزَجَرَهُ، فَامْتَنَعَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ أَسْمَعُهُ فِيهَا يَقُولُ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأْلِ¹³ وَالنَّارِ"¹.

-
- 1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي حميد الساعدي، حديث رقم 23598، 7/39.
 - 2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العُمَّال، حديث رقم 2946، 134/3.
 - 3 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ما يُهدى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ، حديث رقم 1669، 483/1.
 - 4 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 335-336.
 - 5 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم 2203، 820/2.
 - 6 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، حديث رقم 1551، 1186/3.
 - 7 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4663، 289/8.
 - 8 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المُسَاقَاةِ، حديث رقم 3408، 262/3.
 - 9 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةَ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ، حديث رقم 2467، 824/2.
 - 10 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر، حديث رقم 2614، 349/2.
 - 11 - انظر، ص 237.
 - 12 - الخياء: هو بين أحيوتهم، انظر، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: أساس البلاغة، (بيروت، دار الفكر، 1379هـ - 1979م)، 152/1.
 - 13 - الكأل: هو العشب الذي منبته غير مملوك، والناس فيه مُسْتَوُونَ، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 14/10.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح²، أخرجه الإمام أحمد³، وأبو داود⁴، وللحديث شاهد بإسناد صحيح⁵ عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه⁶، وشاهد آخر بإسناد ضعيف⁷، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه⁸.

الحديث الخامس والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ الْمَاءُ مَخَافَةَ الْكَلَاءِ"⁹.

هذا الإسناد شديد الضعف، من أجل الحسن بن عماره، فقد كان منكر الحديث، والحديث

صحيح، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹، والإمام مالك¹²، وأحمد بن حنبل¹³، والنسائي¹⁴، والترمذي¹⁵، وابن ماجه¹، كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص350.
 - 2 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 1552، 6/6.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 23082، 174/38، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح.
 - 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477، 278/3.
 - 5 - انظر، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 23082، 174/38، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح.
 - 6 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 2473، 826/2.
 - 7 - انظر، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 23082، 174/38، وقال الأرئؤوط: إسناده ضعيف.
 - 8 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 2472، 826/2.
 - 9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص351.
 - 10 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى...، حديث رقم 2226، 830/2.
 - 11 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، حديث رقم 1566، 1198/3.
 - 12 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب الأفضاء في المياه، حديث رقم 1427، 744/2.
 - 13 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7320، 727/12.
 - 14 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب المانع فضله، حديث رقم 5774، 407/3.
 - 15 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم 1272، 572/3.

وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، والنسائي⁴، وابن ماجة⁵، وله شاهد عن إياس بن عبد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد⁶، النسائي⁷، وأبو داود⁸، والترمذي⁹، وابن ماجة¹⁰، والدارمي¹¹.

الحديث السادس والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْإِنصَارِيِّ أَوْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَدِينَةِ: "إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ، إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ" ¹².

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم¹³، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري¹⁴، والإمام مالك¹⁵، وأحمد بن حنبل¹⁶، والترمذي¹⁷، وله شاهد

¹ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، حديث رقم 2478، 828/2.
² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ فَضْلِ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِزَعْيِ الْكَلَاءِ وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَدْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، حديث رقم 1565، 1197/3.
³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 14639، 9/23.

⁴ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، حديث رقم 6470، 310/7.
⁵ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ، حديث رقم 2477، 828/2.
⁶ - الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين، حَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم 15444، 178/24، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
⁷ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، حديث رقم 4662، 307/7.
⁸ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، حديث رقم 3478، 278/3.
⁹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، حديث رقم 1271، 171/3.
¹⁰ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ، حديث رقم 2476، 828/2.
¹¹ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ، حديث رقم 2612، 348/2.
¹² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص365.
¹³ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التَّزْجِيهِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا، حديث رقم 1375، 1003/2.
¹⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1768، 661/2.
¹⁵ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1576، 889/2.
¹⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12510، 491/19.
¹⁷ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 3922، 721/5.

آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري¹، ومسلم²، والإمام مالك³، وأحمد بن حنبل⁴،
حنبل⁴، والنسائي⁵، والترمذي⁶ .

الحديث السابع والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرِبِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ زَلَّتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁷ .

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم⁸، وأحمد بن حنبل⁹، والنسائي¹⁰،
وأبو داود¹¹، والترمذي¹²، وابن ماجه¹³ .

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري¹⁴، ومسلم¹⁵، وأحمد بن
حنبل¹⁶، وأبو داود¹⁷، والترمذي¹⁸ .

-
- 1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1770، 661/2.
 - 2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا، حديث رقم 1372، 1000/2.
 - 3 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1577، 889/2.
 - 4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7218،
152/12.
 - 5 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب المناسك، باب من مات بالمدينة، حديث رقم 4286، 488/2.
 - 6 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فَضْلِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 3921، 721/5.
 - 7 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص382.
 - 8 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث
رقم 2699، 2074/4.
 - 9 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7427،
393/12، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 - 10 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب الرحم، باب التَّرْغِيبِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ فِي
خَبْرِ عَقِبَةَ فِي ذَلِكَ، حديث رقم 7288، 309/4.
 - 11 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ، حديث رقم 4946، 287/4.
 - 12 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فِي السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حديث رقم 1425، 34/4.
 - 13 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث
رقم 225، 72/1.
 - 14 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، حديث رقم 2310، 862/2.
 - 15 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم 2580، 1996/4.
 - 16 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5646،
463/9.
 - 17 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِي السُّتْرِ عَنِ الْمُسْلِمِ، حديث رقم 2893، 273/4.
 - 18 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فِي السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حديث رقم 1426، 34/4.

الحديث الثامن والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي بَعْضِ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي الْجَزِيَّةِ، قَالَ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ عَذَبَهُ اللَّهُ"¹ .

هذا الإسناد معلول، فالحديث لم أجده عن سعيد بن زيد، بل المحفوظ أن الذي زجرهم هو هشام ابن حكيم بن حزام رضي الله عنه، لا سعيد بن زيد، وقد أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³ والنسائي⁴، وأبو داود⁵، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام، وبما أن الصحابة كلهم عدول ثقات، فلا يضر الاضطراب في عينهم، أو الخطأ في اسم الصحابي، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ مَغْنَمٍ قَدْ أَقَامَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الشَّمْسِ فِي الْجَزِيَّةِ فَقَالَ: يَا عِيَاضُ مَا هَذَا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَعْذِّبُونَ فِي الْآخِرَةِ"⁶ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم⁷، وأحمد بن حنبل⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹، من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص410-411.

² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم 2613، 2017/4.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، من حديث هشام بن حكيم بن حزام، حديث رقم 15332، 48/24.

⁴ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب نصارى ربيعة، حديث رقم 8771، 236/5.

⁵ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية، حديث رقم 3045، 169/3.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص411.

⁷ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم 2613، 2017/4.

⁸ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، من حديث هشام بن حكيم بن حزام، حديث رقم 15332، 48/24.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب نصارى ربيعة، حديث رقم 8771، 236/5.

الحديث الثلاثون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ أَوْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي عَلَى الْيَمَنِ، أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا"².

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح³، وهو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد⁴، والنسائي⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷.

الحديث الحادي والثلاثون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشِيخَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ النَّارَ لَيْسُوا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى وَلَا أَهْلَ كِتَابٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهِؤُلَاءِ؟ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"⁸.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، والحديث صحيح، أخرجه البخاري⁹، والإمام مالك¹⁰، وأحمد بن حنبل¹¹، والترمذي¹²، والدارمي¹³، كلهم عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف.

1 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التَّشْدِيدِ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ، حديث رقم 3045، 169/3.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص418.

3 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 1254، 95/5، وقال الألباني: صحيح.

4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 22013، 338/36، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

5 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْبُقَرِ، حديث رقم 2450، 25/5.

6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم 1576، 101/2.

7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبُقَرِ، حديث رقم 623، 20/3، وقال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ.

8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص421.

9 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ، حديث رقم 2987، 1151/3.

10 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب جَزِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، حديث رقم 616، 178/1.

11 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم 1657، 196/3، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

12 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم 1587، 147/4، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

13 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم 2501، 307/2.

الحديث الثاني والثلاثون: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ فَلَاقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ¹ جَمَلَ فَضْرِبَهُ بِهِ بِهِ فَصْرَعَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارَهُ حِينَ مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ فَقَالَ: "هَلَا تَرَكْتُمُوهُ"².

هذا الإسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، فقد كان صدوقاً، أخرجه الإمام أحمد³، والترمذي⁴، وابن ماجة⁵، والحاكم⁶، وأخرجه البخاري⁷، ومسلم⁸، وأحمد بن حنبل⁹، وأبو داود¹⁰، من دواد¹⁰، من طريق الزهري عن أبي سلمة بهذا الإسناد، فالحديث صحيح.

وللحديث شاهد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أخرجه البخاري¹¹، ومسلم¹²، وأحمد بن حنبل¹³، والنسائي¹⁴، وأبو داود¹⁵، والترمذي¹⁶، والدارمي¹⁷.

-
- 1 - اللُّخْيَانِ: العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لَحْيٍ، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 154/5.
 - 2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 494.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8750، 242/13، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.
 - 4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في ذَرْعِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، حديث رقم 1428، 36/4.
 - 5 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرجم، باب الرَّجْمِ، حديث رقم 2554، 854/2.
 - 6 - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب الحدود، حديث رقم 8081، 404/4، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
 - 7 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم 4970، 2020/5.
 - 8 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِيِّ، حديث رقم 1691، 1318/3.
 - 9 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 9844، 525/15.
 - 10 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حديث رقم 4428، 147/4.
 - 11 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم 4969، 2020/5.
 - 12 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِيِّ، حديث رقم 1691، 1318/3.
 - 13 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14462، 353/22.
 - 14 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ، حديث رقم 1956، 62/4.
 - 15 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حديث رقم 4426، 147/4.
 - 16 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في ذَرْعِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، حديث رقم 1429، 36/4.
 - 17 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الإِعْتِرَافِ بِالزَّنَاءِ، حديث رقم 2315، 231/2.

الحديث الثالث والثلاثون: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهينةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "إِنِّي أَصَبْتُ حِداً فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَتَ بِمِثْلِ الَّذِي كَانَتْ أَقْرَتَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَسْبَلَتْ ثِيَابَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا"¹.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، وأبو داود⁴، وتابع أبان في الرواية عن يحيى، هشام الدستوائي، أخرجه الإمام مسلم⁵، وأحمد بن حنبل⁶، وأبو داود⁷، والترمذي⁸، والدارمي⁹ - مع ذكر تصريح يحيى بالسماع، فإنه كان مدلساً -، وللحديث شاهد شاهد عن بريدة رضي الله عنه، أخرجه مسلم¹⁰، والإمام أحمد¹¹، والنسائي¹²، والدارمي¹³.

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 496.

2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1696، 1324/3.

3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، حديث رقم 19954، 173/33.

4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، حديث رقم 4440، 151/4.

5 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1696، 1324/3.

6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، حديث رقم 19861، 93/33.

7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، حديث رقم 4440، 151/4.

8 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ترض الرجم بالحبل حتى تضع، حديث رقم 1435، 42/4.

9 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، حديث رقم 2325، 235/2.

10 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، 1323/3.

11 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، حديث رقم 22949، 37/38، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية، وقصة انتظار الفطام للرجم، تفرد بهما بشير - وهو ابن المهاجر الغنوي - في حديث بريدة، وهو مختلف فيه، فقوى أمره قوم، وضعفه آخرون.

12 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب نوع آخر من الاعتراف، حديث رقم 7186، 283/4.

13 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، حديث رقم 2324، 234/2.

الحديث الرابع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا ابن أبي عَرُوبَةَ عن عبد الله الداناج عن حُضَيْنِ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ"¹.
 هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، والنسائي⁴ - مع ذكر تصريح سعيد بن أبي عروبة بالسماع من عبد الله بن الداناج - وأبو داود⁵، وابن ماجه⁶، ماجه⁶، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم⁷.

الحديث الخامس والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن يُقَطَّعُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه"⁸.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه⁹، والبيهقي¹⁰، وأبو عوانة¹¹، بهذا بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري¹²، ومسلم¹³، وأحمد بن حنبل¹⁴، والنسائي¹⁵، وأبو داود¹، من طريق

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 498.
 2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْخَمْرِ، حديث رقم 1707، 1331/3.
 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 624، 58/2.
 4 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأشربة المباحة، حديث رقم 5269، 248/3.
 5 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، حديث رقم 4480، 163/4.
 6 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حَدِّ السُّكَّرَانِ، حديث رقم 2571، 858/2.
 7 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْخَمْرِ، حديث رقم 1706، 1330/3.
 8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 509.
 9 - ابن أبي شيبه: مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحدود، باب في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، حديث رقم 28114، 477/5.
 10 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، 16943، 255/8، وقال البيهقي: وكل من رواه موصولا حفاظ أثبات.
 11 - أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني: مسند أبي عوانة، (بيروت، دار المعرفة)، كتاب الحدود، باب بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذا ثمن، 6220، 314/4.
 12 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفي كَمْ يُقَطَّعُ...، حديث رقم 4608، 2492/6.
 13 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّرْقَةِ وَنِصَابِهَا، حديث رقم 1684، 1312/3.
 14 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق، حديث رقم 25305، 184/42.
 15 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ذِكْرِ الإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، حديث رقم 4914، 77/8.

هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ: (أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مَجَنٍّ حَجَفَةً² أَوْ ثُرْسٍ)، وفي رواية (إلا في ربع دينار) .

وتابع عروة، عمرة في الرواية عن عائشة، كما عند البخاري³، ومسلم⁴، والإمام مالك⁵، وأحمد ابن حنبل⁶، وأبو داود⁷، والنسائي⁸، والترمذي⁹، وابن ماجة¹⁰، والدارمي¹¹، وللحديث شاهد عن ابن عمر، أخرجه البخاري¹²، ومسلم¹³، والإمام مالك¹⁴، وأحمد بن حنبل¹⁵، والنسائي¹⁶، وأبو داود¹⁷، والترمذي¹⁸، وابن ماجة¹⁹، والدارمي²⁰ .

-
- 1 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، حديث رقم 4384، 136/4.
 - 2 - الحجفة: هي الترس الصغير، يطارق بين جلدتين، وتجعل منهما حجفة، والجمع حجف، انظر، ابن فارس: مقاييس اللغة، 140/2.
 - 3 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفي كَمْ يُقَطَّعُ...، حديث رقم 2492/6، 4607.
 - 4 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا، حديث رقم 1684، 1312/3.
 - 5 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب السرقة، باب ما يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، حديث رقم 1520، 832/2.
 - 6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق، حديث رقم 24079، 95/40.
 - 7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، حديث رقم 4383، 136/4.
 - 8 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب نِكْرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، حديث رقم 4916، 78/8.
 - 9 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، حديث رقم 1445، 50/4.
 - 10 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّارِقِ، حديث رقم 2585، 862/2.
 - 11 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه الأيد، حديث رقم 2300، 226/2.
 - 12 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفي كَمْ يُقَطَّعُ...، حديث رقم 6412، 2493/6.
 - 13 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا، حديث رقم 1686، 1313/3.
 - 14 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب السرقة، باب ما يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، حديث رقم 1517، 831/2.
 - 15 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4503، 94/9.
 - 16 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ، حديث رقم 4906، 76/8.
 - 17 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، حديث رقم 4385، 136/4.
 - 18 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، حديث رقم 1446، 50/4.
 - 19 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّارِقِ، حديث رقم 2584، 862/2.
 - 20 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه الأيد، حديث رقم 2301، 226/2.

الحديث السادس والثلاثون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ"¹.

هذا إسناد منقطع، لعدم سماع محمد بن يحيى بن حبان، من رافع بن خديج، أخرجه الإمام مالك³، وأحمد بن حنبل⁴، والنسائي⁵، والدارمي⁶.

وقد عُرفت الوساطة بين محمد بن يحيى بن حبان، ورافع بن خديج، وهو (واسع بن حبان)، كما عند النسائي⁷، والترمذي⁸، وابن ماجة⁹، والدارمي¹⁰، فكلهم رووا هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

وواسع بن حبان: هو ابن منقذ الأنصاري، صحابي ابن صحابي، شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة¹¹.

فبهذا يكون الإسناد صحيحا¹²، وللحديث شاهد بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة¹³، أخرجه ابن ماجة¹⁴.

1 - الكثر: الجمار، انظر، ابن عبد البر: التمهيد، 303/23.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص518.

3 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب السرقة، باب ما لا قَطْعَ فيه، حديث رقم 1528، 839/2.

4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج، حديث رقم 15804، 103/25.

5 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قَطْعَ فيه، حديث رقم 4960، 76/8.

6 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما لا يُقَطَعُ فيه من الثَّمَارِ، حديث رقم 2304، 228/2.

7 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قَطْعَ فيه، حديث رقم 4966، 87/8.

8 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، حديث رقم 1449، 52/4.

9 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب لا يُقَطَعُ في ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، حديث رقم 2593، 865/2.

10 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما لا يُقَطَعُ فيه من الثَّمَارِ، حديث رقم 2306، 228/2.

11 - انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم 9099، 593/6.

12 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2414، 72/8، قال الألباني: "صحيح"، وأحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج، حديث رقم 15804، 103/25، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح".

13 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 4214، 73-3/8، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف جدا.

14 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب لا يُقَطَعُ في ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، حديث رقم 2594، 865/2.

الحديث السابع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "عرضني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَصَغَرَنِي فَرَدَّنِي، وَكُنْتُ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَرْضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي"¹.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري²، ومسلم³، وأحمد بن حنبل⁴، والنسائي⁵، والنسائي⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷، وابن ماجه⁸.

الحديث الثامن والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتَ⁹ مِنْ جُهَيْنَةَ¹⁰، فَأَدْرَكْتَ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتَهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حِينَ قَالَ: حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا فَرَقًا"¹¹ مِنَ السَّلَاحِ أَوْ لَا؟ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"¹².

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 521.

² - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، حديث رقم 2521، 948/2.

³ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بَيَانِ سِنِّ الْأُبُوغِ، حديث رقم 1868، 1490/3.

⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4661، 287/8.

⁵ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق، باب مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، حديث رقم 3431، 155/6.

⁶ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتَلَةِ، حديث رقم 2957، 137/3.

⁷ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، حديث رقم 1361، 641/3.

⁸ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ، حديث رقم 2543، 850/2.

⁹ - الحُرُقَاتُ: اسم قبيلة من جهينة، انظر، ابن الجوزي: كشف المشكل، من حديث الصحيحين، 20/4.

¹⁰ - جُهَيْنَةُ: اسم قبيلة من العرب، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 42/6.

¹¹ - فرقا: أي فرعا وخوفا، فالعرب تجعل الفرع فرقا، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 87/2.

¹² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 534.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹، ومسلم²، وأحمد بن حنبل³، والنسائي⁴، والنسائي⁴، وأبو داود⁵.

الحديث التاسع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"⁶، وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

هذا الحديث إسناده الأول - من طريق أبي سفيان - حسن، من أجل أبي سفيان، فقد كان صدوقاً، وإسناده الثاني صحيح، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم⁷، والإمام أحمد⁸، والنسائي⁹، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰، والترمذي¹¹، وابن ماجه¹²، وتابع أبا صالح في الروية عن أبي هريرة، سعيد ابن المسيب، أخرجه البخاري¹³، ومسلم¹⁴، والنسائي¹⁵، وأبو داود¹⁶، وللحديث شاهد عن ابن

¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بَعَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْأَحْزَابِ مِنْ جُهَيْنَةَ، حديث رقم 4021، 1555/4.

² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حديث رقم 96، 96/1.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، حديث رقم 21745، 73/36.

⁴ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب قول المشرك: لا إله إلا الله، حديث رقم 8594، 176/5.

⁵ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ، حديث رقم 2643، 44/3.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 535.

⁷ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...، حديث رقم 21، 52/1.

⁸ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8904، 481/14.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب تَحْرِيمِ الدَّمِ، حديث رقم 3977، 79/7.

¹⁰ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ، حديث رقم 2640، 44/3.

¹¹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حديث رقم 2606، 3/5.

¹² - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حديث رقم 3927، 1295/2.

¹³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، حديث رقم 2786، 1077/3.

¹⁴ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...، حديث رقم 21، 52/1.

¹⁵ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الجهاد، باب وُجُوبِ الْجِهَادِ، حديث رقم 3090، 4/6.

¹⁶ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الرُّكَاةِ، حديث رقم 1556، 93/2.

عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري¹، ومسلم²، وللحديث شواهد أخرى عن أنس بن مالك³، وغيره⁴.

الحديث الأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال: أهدى أكيدر دومة⁵ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال: فأعطاه على فقال: "اشققه خُمراً بين النسوة"⁶.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم⁷، وأحمد بن حنبل⁸، والنسائي⁹، وتابع هبيرة بن يريم، أبا صالح في الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجة¹⁰، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري¹¹، ومسلم¹²، وأحمد بن حنبل¹.

¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)، حديث رقم 25، 17/1.

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...، حديث رقم 22، 53/1.

³ - انظر، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 13056، 349/20.

⁴ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 407، 764/1، قال الألباني: حديث متواتر ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

⁵ - أكيدر دومة: أي حاكمها، ودومة: هي بريبة في أرض نخل وزرع، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً، انظر، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 50/14.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 556.

⁷ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم 2701، 1644/3.

⁸ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 1077، 324/2.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزينة، باب ذِكْرِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ، حديث رقم 5298، 179/8.

¹⁰ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم 35965، 1189/2.

¹¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم 473، 922/2.

¹² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم 2702، 1645/3.

الحديث الحادي والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَا قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطَّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ"² .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة، فقد كان فيه ضعف، أخرجه أحمد بن حنبل³، وأبو يعلى⁴، والطبراني⁵ .

إلا أن الحجاج لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سفيان الثوري في الرواية عن ابن أبي نجيح، أخرجه الإمام أحمد⁶، والدارمي⁷، فالحديث صحيح⁸ .

الحديث الثاني والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا⁹ لَمْ يُغْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ"¹⁰ .

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹¹، ومسلم¹²، وأحمد بن حنبل¹، وأبو داود²، والترمذي³، والدارمي⁴ .

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 13148، 395/20.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 557.

3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2053، 486/3، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، حجاج بن أرطاة - وإن كان مدلساً وقد عنعن - تابعه عليه سفيان.

4 - أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط 1 - 1404 هـ - 1984م)، مسند سفينة رجل، أول مسند ابن عباس، حديث رقم 2494، 374/4.

5 - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، أبو نجيح عن ابن عباس، حديث رقم 11271، 132/11.

6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2105، 16/4، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

7 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، حديث رقم 2444، 286/2.

8 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 2641، 293/6.

9 - طرق قوما: أي غزاهم، انظر، ابن عبد البر: التمهيد، 227/4.

10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 559.

11 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ، حديث رقم 585، 221/1.

12 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ، حديث رقم 382، 288/1.

الحديث الثالث والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟⁵ بَيْتٌ كَانَ لَخَثَمٍ كَانَتْ تَعْبُدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ . قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَحَرَقْنَاهَا حَتَّى جَعَلْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ⁶، قَالَ: ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، قَالَ: فَبَرَكَ⁷ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَحْمَسَ⁸ وَخَيْلَهَا⁹ .

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹، وأحمد بن حنبل¹²، والنسائي¹³، وأبو داود¹⁴ .

-
- 1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 13399، 92/21.
- 2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم 2634، 43/3.
- 3 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ، حديث رقم 1618، 163/4.
- 4 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب الإِغَارَةِ عَلَى الْعُدُوِّ، حديث رقم 2445، 287/2.
- 5 - ذُو الْخَلْصَةِ: هُوَ طَاعِيَةٌ دَوَسِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، انظر، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 59/10.
- 6 - الْأَجْرَبُ: أَي الْمَطْلِيِّ بِالْقَطْرَانِ بَحِيثٌ صَارَ أَسْوَدًا، لِذَلِكَ يَعْنِي: صَارَتْ سَوْدَاءً مِنَ الْإِحْرَاقِ، انظر، العيني: عمدة القاري، 297/22.
- 7 - بَرَكَ: أَي بَارَكَ، وَدَعَى لَهُم بِالرُّكَّةِ، انظر، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 180/5.
- 8 - أَحْمَسُ: هِيَ قَبِيلَةُ جَرِيرٍ، انظر، العيني: عمدة القاري، 297/22.
- 9 - الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ: كِتَابُ الْخَرَاجِ، ص 565-566.
- 10 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ، حديث رقم 2911، 1119/3.
- 11 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حديث رقم 2476، 926/4.
- 12 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، ومن حديث جرير بن عبد الله، حديث رقم 19188، 524/31.
- 13 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، باب جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 8302، 82/5.
- 14 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي بَعْثَةِ الْبُشْرَاءِ، حديث رقم 2772، 88/3.

الحديث الرابع والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قَالَ: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنهَى عن قتل النساء والولدان¹. والولدان¹.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه البخاري²، ومسلم³، والإمام مالك⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وأبو داود⁷، والترمذي⁸، وابن ماجه⁹، والدارمي¹⁰. وللحديث شاهد عن حنظلة الكاتب رضي الله تعالى عنه، أخرجه ابن ماجه¹¹.

الحديث الخامس والأربعون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: (لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^{12,13}.

هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح¹⁴، أخرجه الإمام أحمد¹، والنسائي²، والترمذي³.

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 568.
 - 2 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم 2852، 1098/3.
 - 3 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم 1744، 1364/3.
 - 4 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، حديث رقم 964، 447/2.
 - 5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 3739، 360/8.
 - 6 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء، حديث رقم 8618، 185/5.
 - 7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، حديث رقم 2668، 53/3.
 - 8 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حديث رقم 1569، 136/4.
 - 9 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الْغَارَةِ وَالنَّبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حديث رقم 2841، 947/2.
 - 10 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حديث رقم 2462، 293/2.
 - 11 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الْغَارَةِ وَالنَّبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حديث رقم 2842، 948/2.
 - 12 - سورة الأنفال، الآية 69.
 - 13 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 572.
 - 14 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 2655، 188/5، وقال الألباني: وهو على شرط الشيخين.

الحديث السادس والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ⁴ حَتَّى يَقْسَمَ⁵.**

هذا الإسناد ضعيف منقطع، لعدم سماع الأعمش من مجاهد، والحديث صحيح⁶، أخرجه الحاكم⁷، والبيهقي⁸، والطبراني⁹، وتابع ابن أبي نجیح، الأعمش في الرواية عن مجاهد، أخرجه

الحديث السابع والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ هَرْمِزٍ كَاتِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ¹⁰ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنْ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ يَزِيدُ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: **"قَدْ كُنْ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَا يَضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ¹¹ لَهُنَّ¹².**

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7433، 403/12، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (حلالا طيبا)، حديث رقم 11209، 352/6.

3 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، حديث رقم 3085، 271/5، وقال أبو عيسى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

4 - المغنم: هو الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم و الغنيمة و المغنم: الفيء، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 446/12.

5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص573.

6 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 141/5، وقال الألباني: وجملته القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب.

7 - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، باب وأما حديث أبي هريرة، حديث رقم 2272، 47/2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهد السياقة، وله شاهد صحيح.

8 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم 10631، 338/5.

9 - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، حديث رقم 11067، 67/11.

10 - هو نجدة بن نفيح الحنفي، مجهول، ليست له رواية إلا عن ابن عباس، انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 6385، 321/29.

11 - الرّضخ: هو العطية، انظر، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 190/12.

12 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص576.

هذا الإسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، فقد كان صدوقا، والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل¹، والنسائي²، وأبو داود³، والحديث صحيح، فقد تابع يونس بن يزيد، ابن إسحاق في الرواية الرواية عن الزُّهري، أخرجه النسائي⁴، وتابع الزُّهري في الرواية عن يزيد، جعفر بن محمد، وسعيد المقْبُرِي، أخرجه الإمام مسلم⁵، والترمذي⁶، وتابعه أيضا المختار بن صيفي، أخرجه أبو داود⁷.

الحديث الثامن والأربعون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدُ مَمْلُوكٍ، فَلَمَّا فَتَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ: "تَقَلَّدْ هَذَا وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبٍ⁸ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ"⁹.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل الحسن بن عمارة، فقد كان منكر الحديث، إلا أنه تابع الحسن ثلاثة، وهم:

أولا: بشر بن المفضل، وهو: ابن لاحق الرقاشي، ثقة ثبت، قال فيه الذهبي: "حجة"¹⁰، وقال فيه ابن حجر: "ثقة ثبت عابد من الثامنة"¹¹.

ثانيا: حفص بن غياث، وهو: النخعي، قاضي الكوفة، كان ثقة إلا أنه تغير، قال الذهبي: "ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه"¹²، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة"¹³.

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 3299، 328/5.

2 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 4134، 129/7.

3 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحَدِّثَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حديث رقم 2728، 74/3.

4 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 4133، 128/7.

5 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغاريات يُرَضَّخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهُمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، حديث رقم 1812، 1445/3.

6 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب من يُعْطَى الْفَيْءَ، حديث رقم 1556، 125/4.

7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحَدِّثَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حديث رقم 2727، 74/3.

8 - الخُرَيْبِيُّ: هي أردأ المتاع والغنائم، انظر: ابن منظور، لسان العرب، 145/2.

9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 577.

10 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 954، 269/1.

11 - انظر، ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 703، 124/1.

12 - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 1165، 343/1.

13 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1430، 173/1.

ثالثاً: عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني، صدوق، قال أبو داود: قدرني ثقة، وضعفه بعضهم، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه¹، وقال ابن حجر: "صدوق، رمي بالقدر، من السادسة"².

أما رواية بشر بن المفضل، فأخرجها الإمام أحمد³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، بسند صحيح، وأما رواية حفص بن غياث، فأخرجها ابن أبي شيبة⁶، وأبو عوانة⁷، والبيهقي⁸، بسند صحيح، وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق، فأخرجها الإمام أحمد⁹، بإسناد حسن، وبهذا فالحديث صحيح¹⁰.

الحديث التاسع والأربعون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ"¹¹ ¹². هذا الإسناد صحيح، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم¹³، وأحمد بن حنبل¹، أبا صالح في الرواية عن أبي هريرة، الوليد بن رباح، أخرجه الترمذي².

-
- 1 - انظر، الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 3138، 620/1.
 - 2 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3800، 336/1.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، حديث رقم 21940، 270/36، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
 - 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْدِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حديث رقم 2730، 75/3.
 - 5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب هل يُسْمَعُ لِلْعَبْدِ، حديث رقم 1557، 127/4، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 - 6 - ابن أبي شيبة: مسند ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح، حديث رقم 33206، 491/6.
 - 7 - أبو عوانة: مسند أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بَيَانُ الْإِبَاحَةِ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ لِلْإِمَامِ فِي مَغَازِيهِ، حديث رقم 6899، 338/4.
 - 8 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، حديث رقم 12693، 332/6، وقال البيهقي: أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه.
 - 9 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، حديث رقم 410941، 271/36، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.
 - 10 - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 1234، 68/5، وقال الألباني: صحيح.
 - 11 - معنى الحديث: أن أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم، حرم على غيره التعرض له، وهم متساوون في هذا الحق، انظر، ابن عبد البر: التمهيد، 188/21.
 - 12 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 591.
 - 13 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبُرْكَاتِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا، حديث رقم 1371، 999/2.

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه البخاري³، ومسلم⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وأبو داود⁷، والترمذي⁸، وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو يعلى⁹، والحاكم¹⁰، والطبراني¹¹.

الحديث الخمسون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة فر إلى رجلان من أحمائي¹² فأجرتهما - أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل عليّ أخي فَقَالَ: لأقتلنهما، فأغلقت الباب عليهما ثُمَّ أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بأعلى مكة، فَقَالَ: "مرحباً بأم هانئ، ما جاء بك؟ قالت: قلت: يا نبي الله، فر إلى رجلان من أحمائي، فدخل عليّ أخي فزعم أنه قاتلتهما، فَقَالَ: لا، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت"¹³.

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 9173، 91/15، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث رقم 1579، 141/4.

3 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام في الكتاب والسنة، باب ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم 6870، 2662/6.

4 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة...، حديث رقم 1370، 994/2.

5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 1037، 304/2.

6 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب المناسك، باب منع الدجال من المدينة، حديث رقم 4278، 486/2.

7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث رقم 2034، 216/2.

8 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث رقم 1579، 141/4.

9 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند عائشة، حديث رقم 4392، 354/7.

10 - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب قسم الفء، باب أما حديث أبي هريرة، حديث رقم 2626، 153/2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبابة.

11 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ)، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم 5628، 5/6.

12 - الحموي: هو أبو الزوج، وأخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة، انظر، الفراهيدي: معجم العين، 311/3.

13 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص592.

هذا الإسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، فقد كان صدوقاً، والحديث أخرجه النسائي¹، والطبراني² - مع ذكر تصريح ابن إسحاق - .

وتابع سعيد بن أبي هند في الرواية عن أبي مرة، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، أخرجه البخاري³، ومسلم⁴، والإمام مالك⁵، وأحمد بن حنبل⁶، وتابع أبو مرة في الرواية عن أم هانئ، ابن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه النسائي⁷، وأبو داود⁸، فالحديث متفق على صحته .

المبحث الثاني : تخريج الأحاديث الحسنة

بلغت الأحاديث الحسنة في كتاب الخراج، (تسعة أحاديث)، منها ما هو حسن لذاته، ومنها ما نزل إسناده عن الحسن، إلا أن الحديث حسن من طرق أخرى، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ⁹ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"¹⁰ .

¹ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء المرأة الأمان، حديث رقم 8684، 209/5.

² - الطبراني: المعجم الكبير، باب الباء، أبو سعيد الخدري عن بلال رضي الله عنهما، حديث رقم 1021، 420/24.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلوة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ، حديث رقم 350، 141.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَاتٍ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَنُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حديث رقم 336، 498/1.

⁵ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صَلَاةِ الضُّحَى، حديث رقم 359، 152/1.

⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب، حديث رقم 26907، 476/44.

⁷ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء المرأة الأمان، حديث رقم 8685، 210/5.

⁸ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في أَمَانِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم 2763، 84/3.

⁹ - الغدو: وهو سير أول النهار إلى الزوال، وهو نقيض الزواج: أي السير من الزوال إلى آخر النهار، انظر، النووي: شرح شرح النووي على صحيح مسلم، 26/13، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 346/3.

¹⁰ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 89.

هذا الإسناد حسن، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق، أخرجه ابن ماجة¹، إلا أن الحديث صحيح من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، وابن ماجة⁴، وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي أبي شيبة⁵، وابن أبي عاصم⁶، وشاهد آخر للحديث من حديث الزبير بن العوام، أخرجه أبو يعلى⁷ يعلى .⁷

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتٍ⁸ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا"⁹ .

هذا الإسناد حسن، من أجل عوف بن الحارث، والراجح فيه أن حديثه حسن، والحديث حسن¹⁰، أخرجه الإمام أحمد¹¹، وابن ماجة¹²، والدارمي¹، وللحديث شاهد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ² .

¹ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، بَابُ فَضْلِ الْغُدُورِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حديث رقم 2755، 921/2.

² - الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضْلِ الْغُدُورِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم 1881، 1500/3.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، من مسند سهل بن سعد، حديث رقم 15560، 332/24، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁴ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، بَابُ فَضْلِ الْغُدُورِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حديث رقم 2756، 921/2.

⁵ - ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، المشهور ب (مصنف ابن أبي شيبة)، باب ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 19310، 202/4.

⁶ - ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم الضحاك: الجهاد لابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد الحميد، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1 - 1409هـ)، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل غدوة أو روحة في سبيل الله، حديث رقم 56، 228/1، وقال المحقق: إسناده صحيح.

⁷ - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند الزبير بن العوام، حديث رقم 678، 39/2.

⁸ - المحقَّرات: هي جمع محقرة، وهي التي يحتقرها فاعلها، انظر، العيني: عمدة القاري، 80/23.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص93.

¹⁰ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 513، 40/2.

¹¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 24415، 477/40، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عوف بن الحارث.

¹² - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ، حديث رقم 4243، 1417/2.

الحديث الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبِيلَ لِحَيْتِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَذَكَّرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَبْرِ أَوْلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرِ أَفْظَعَ مِنْهُ"³.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، والحديث حسن⁴، أخرجه الإمام أحمد⁵، والترمذي⁶، وابن ماجه⁷، عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن عبد الله بن بدير عن هاني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الحديث الرابع: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَمْرَاءِ الطَّائِفِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنْ أَصْحَابَ النَّحْلِ لَا يُوَدُّونَ إِلَيْنَا مَا كَانُوا يُوَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْأَلُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِيَ أَوْدِيَّتَهُمْ ، فَكُتِبَ إِلَيَّ بِرَأْيِكَ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: إِنْ أَدَاوَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُوَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَّتَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُوَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُوَدُّونَ إِلَيْهِ فَلَا تَحْمِ لَهُمْ، قَالَ: "وَكَانُوا يُوَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرْبٍ قَرْبَةً"⁸.

1 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب في الْمُحَقَّرَاتِ، حديث رقم 2726، 392/2.
2 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبداً الله بن مسعود، حديث رقم 3818، 367/6، وقال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد ربه.
3 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص114.
4 - انظر، الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، حديث رقم 132، 48/1، وقال الألباني: حديث حسن.
5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم 454، 503/1، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
6 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب، حديث رقم 2308، 553/4، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف.
7 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ، حديث رقم 4267، 1426/2.
8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص251-252.

هذا الإسناد ضعيف منقطع، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، ولأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن رواه أبوداود¹، وابن ماجة²، بإسناد حسن³، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فالحديث حسن .

وللحديث شاهد عن ابن عمَرَ، أخرجه الترمذي⁴، وأشار إلى ضعف فيه، وشاهد آخر عن أبي أبي هريرة، أخرجه البيهقي⁵ .

وقلنا إن الحديث حسن، من أجل السلسلة الشهيرة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، فمختلف فيها، لاختلاف الحكم في عمرو بن شعيب أولاً، ولاختلافهم في سماع والده - شعيب - من جده، إلا أن خلاصة القول في هذه السلسلة أنها من قبيل الحسن⁶، قال الذهبي: "قال أبو حاتم ابن ابن حبان: والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول إلى تاريخ الثقات، لأن عدالته قد تقدمت، فأما المناكير في حديثه، إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده فحكمه حكم الثقات إذا روى المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ويحتج بالخبر الصحيح، قلت: قد أجبتنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا، منقطعة أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن"⁷، وقال الألباني: "إسناد حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمتقرر فيه أنه حسن"⁸ .

1 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم 1600، 109/2.

2 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم 1824، 584/1.

3 - قلنا ذلك حسماً للجدل الذي حصل بين العلماء في أحاديث زكاة العسل، فمنهم من يصحح من أحاديث الباب شيء كالإمام الترمذي وغيره، ومنهم من صحح الحديث كالشيخ الألباني.

4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث رقم 629، 24/3، وقال أبو عيسى: حديث بن عمَرَ في إسنادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَهُ بِن عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ بِن عَبْدِ اللَّهِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

5 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، حديث رقم 7250، 126/4، وضعفه.

6 - انظر، السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيب شرح ألفية الحديث، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 - 1403هـ)، 194/3.

7 - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 323/5.

8 - الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 132/1.

الحديث الخامس: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**¹.

هذا الإسناد حسن²، من أجل ابن إسحاق، فقد كان صدوقاً، أخرجه الإمام أحمد³ - مع تصريح تصريح ابن إسحاق بالسماع -، وأبو داود⁴، والترمذي⁵.

الحديث السادس: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ غُلَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَمَا بَعْدُ! فَقَدْ أُعْطِيتَ بِفَضْلِ مَائِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ مَا أُرُوِيَتْ زُرْعِي وَنَخْلِي وَأَصْلِي، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أُبِيعَهُ وَأَشْتَرِي بِهِ رَقِيقًا أَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي عَمَلِكِ فَعَلْتُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ وَفَهَمْتُ مَا كُتِبَتْ بِهِ إِلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعُ بِهِ فَضْلَ كَلِّ مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**⁶.

هذا الإسناد فيه ضعيف، من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ، لكنه توبع، فقد تابعه ليث بن أبي سليم في الرواية عن عمرو بن شعيب، أخرجه الإمام أحمد⁷.
وليث بن أبي سليم: هو ابن زعيم القرشي، ضعيف، قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وقال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه⁸، وقال الذهبي:

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 317.

² - انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعرف، 5)، حديث رقم 773، 190/1، وقال الألباني: حسن صحيح.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، حديث رقم 17285، 517/28، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

⁴ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، حديث رقم 2936، 132/3.

⁵ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، حديث رقم 645، 37/3.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 349-350.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم 6673، 255/11، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث.

⁸ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 5017، 279/24.

"فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به"¹، وقال ابن حجر: "صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين"².

فالحديث حسن لغيره³، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري⁴، ومسلم⁵، والإمام مالك⁶، وأحمد بن حنبل⁷، والنسائي⁸، والترمذي⁹، وابن ماجه¹⁰، وللحديث شاهد شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه¹¹.

الحديث السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ**¹².

هذا الإسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، فقد كان صدوقا، أخرجه، الإمام أحمد¹³ - وفيه ذكر تصريح ابن اسحاق بالسماع -، وابن ماجه¹⁴، وابن حبان¹، والحاكم²، والبيهقي³.

¹ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 4692، 151/2.

² - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 5685، 464/1.

³ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 1422، 409/3، قال الألباني: الحديث بمجموع الطريقتين حسن.

⁴ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى...، حديث رقم 2226، 830/2.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالقلعة ويحتاج إليه لرغبي الكلاء، حديث رقم 1566، 1198/3.

⁶ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المياه، حديث رقم 1427، 744/2.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7320، 272/12.

⁸ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب المانع فضله، حديث رقم 5774، 407/3.

⁹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم 1272، 572/3.

¹⁰ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء، حديث رقم 2478، 828/2.

¹¹ - انظر، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء، حديث رقم 2479، 828/2.

¹² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 351.

¹³ - الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 26311، 337/43.

¹⁴ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء، حديث رقم 2479، 828/2.

وأحاديث النهي عن بيع الماء صحيحة، أخرجها الإمام مسلم⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وابن ماجة⁷، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجها الإمام أحمد⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰، والترمذي¹¹، وابن ماجة¹²، والدارمي¹³، من حديث إياس بن عبد رضي الله عنه .

الحديث الثامن: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُحْتَشِرُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةً غُرْلًا"¹⁴ **بُهُمَا**¹⁵، قَالَ: فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ¹⁶، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ

¹ - ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن منع المرء فضل الماء الذي لا حاجة به إليه، حديث رقم 4955، 331/11.

² - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم 2359، 70/2.

³ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، حديث رقم 11629، 152/6.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالقلعة ويحتاج إليه لرعي الكلاب وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضرب الفحل، حديث رقم 1565، 1197/3.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 14639، 9/23.

⁶ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع ضرب الجمل، حديث رقم 6470، 310/7.

⁷ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، حديث رقم 2477، 828/2.

⁸ - الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 15444، 178/24، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، حديث رقم 4662، 307/7.

¹⁰ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء، حديث رقم 3478، 278/3.

¹¹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم 1271، 171/3.

¹² - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، حديث رقم 2476، 828/2.

¹³ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرهون، باب في النهي عن بيع الماء، حديث رقم 2612، 348/2.

¹⁴ - غرلاً: جمع أغرل، وهو الأقف والأغلف الذي لا يختن، انظر، الأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 159/1، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 362/3.

¹⁵ - بهما: أي ليس بهم شيء مما كان في الدنيا، نحو العمى، والعرج، والجذام، والبرص، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 177/6، والفراهيدي: العين، 63/4.

¹⁶ - الديان: هو فعال من دان الناس، أي قهرهم على الطاعة، وساسهم، وقهرهم، فدانوا له، ودانوه: اتقادوا له، انظر، الزمخشري: أساس البلاغة، 200/1، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 148/2.

أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار أن يدخل النار عنده مظلمة حتى أقصه عنه"¹ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل ضعف عبد الله بن عقيل، والقاسم بن عبد الواحد، والحديث حسن²، علقه البخاري³، وأخرجه الإمام أحمد⁴ .

وأخرج البخاري⁵، ومسلم⁶، وأحمد بن حنبل⁷، والنسائي⁸، والترمذي⁹، والدارمي¹⁰، هذا الحديث الحديث من طريق ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ما يشهد لبعض حديث عبد الله بن أنيس، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يُحْشَرُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةً غُرْلًا بَهُمَا" .

وللحديث شاهد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أخرجه البخاري¹¹، ومسلم¹²، وأحمد بن حنبل¹³، والنسائي¹⁴، وكلهم أخرجوه مختصرا كذلك .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص383.

² - انظر، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم 8608، 230/3، قال الألباني: حديث حسن، رواه أحمد بإسناد حسن.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّبِعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)، 2719/6.

⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكين، حديث عبد الله بن أنيس، حديث رقم 16042، 431/25، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

⁵ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، حديث رقم 3171، 1222/3.

⁶ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حديث رقم 2860، 2194/4.

⁷ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 1950، 418/3.

⁸ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب أَلْبَعَثُ، حديث رقم 2081، 114/4.

⁹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحشر، حديث رقم 2423، 615/4.

¹⁰ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب في صفة الحشر، حديث رقم 2802، 420/2.

¹¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب كيفية الحشر، حديث رقم 6162، 2391/5.

¹² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حديث رقم 2859، 2194/4.

¹³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق، حديث رقم 24265، 309/40.

¹⁴ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب أَلْبَعَثُ، حديث رقم 2083، 114/4.

الحديث التاسع: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحْلَلْ لِي الْمَغْنَمَ وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي"¹ .
هذا الإسناد ضعيف، من أجل يزيد بن أبي زياد، فقد كان ضعيفا، أخرجه الإمام أحمد²، وابن أبي شيبة³ .

إلا أن يزيد ثوبع، فقد تابعه محمد بن أبي ليلي⁴، وسلمة بن كهيل⁵، في الرواية عن مجاهد، كما عند الطبراني .

إلا أن إسنادي الطبراني ضعيفان:

فالإسناد الأول: فيه محمد بن أبي ليلي، وهو فيه ضعف .

والإسناد الثاني: وإن كان فيه سلمة بن كهيل: هو أبو يحيى الحضرمي الكوفي، ثقة، قال الذهبي: "ثقة"⁶، وقال ابن حجر: "ثقة، من الرابعة"⁷، إلا أن الذي يروي عنه ابنه يحيى بن سلمة ابن كهيل، وهو ضعيف، قال فيه الذهبي: "ضعيف"⁸، وقال ابن حجر: "متروك"⁹ .

إلا أن هاتين المتابعتين، ترفع الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره، وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹، وأحمد بن حنبل¹²، والنسائي¹³، والدارمي¹، وشاهد وشاهد آخر عن أبي زر، أخرجه الإمام أحمد²، والدارمي³ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص572.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2256، 119/4، وقال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف.

³ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3164، 303/6.

⁴ - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، حديث رقم 11047، 61/11.

⁵ - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، حديث رقم 11085، 73/11.

⁶ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2046، 454/1.

⁷ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 2508، 248/1.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 6178، 367/2.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 7561، 591/1.

¹⁰ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التَّيْمُ، حديث رقم 328، 128/1.

¹¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب التَّيْمُ، حديث رقم 521، 370/1.

¹² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14264، 165/22.

¹³ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الطهارة، باب التَّيْمُ بِالصَّعِيدِ، حديث رقم 432، 290/1.

المبحث الثالث : تخريج الأحاديث الضعيفة

بلغت الأحاديث الضعيفة في كتاب الخراج: (تسعة وعشرين حديثاً)، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادَ فِي السَّبِيلِ اللهُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ

¹ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الأَرْضُ كُلُّهَا طَهْرٌ مَا خَلَا الْمُفْتِرَةَ وَالْحَمَامَ، حديث رقم 1389، 374/1.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم 21344، 274/35.

³ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب الْغَنِيمَةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، حديث رقم 2467، 259/2.

الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، قالها ثلاثاً¹ .

هذا الإسناد ضعيف منقطع، لعدم سماع طاوس من معاذ بن جبل، ولعدم تصريح أبي الزبير بالسماع مع كونه مدلساً، والحديث ضعيف²، أخرجه ابن أبي شيبة³، وعبد بن حميد⁴، والطبراني⁵، من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بهذا الإسناد، وأخرجه الإمام أحمد⁶، بسند آخر ضعيف منقطع عن معاذ بن جبل، وأخرجه الحاكم⁷، من طريق أبي الدرداء عن معاذ بن جبل، وله شاهد ضعيف عن جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني⁸ .

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: خُطِبَ شَدَادُ بْنُ أَوْسِ النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْخَيْرَ بِحَذَافِيرِهِ⁹ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الشَّرَّ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا وَإِنَّ الْجَنَّةَ حُقَّتْ¹⁰ بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ حُقَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَمَتَى مَا كَشَفَ لِلرَّجُلِ حِجَابَ كَرِهٍ فَصَبِرَ أَشْرَفَ عَلَى الْجَنَّةِ

1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 87.

2 - انظر، الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)، حديث رقم 1932، 278/12.

3 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب في ثواب ذكر الله تعالى، حديث رقم 29452، 57/6.

4 - عبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي: المنتخب من مسند عبد بن حميد، المشهور بـ (مسند عبد ابن حميد)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ط 1 - 1408 هـ - 1988 م)، مسند معاذ ابن جبل، حديث رقم 127، 73/1.

5 - الطبراني: المعجم الكبير، باب طاوس اليماني عن معاذ بن جبل، حديث رقم 352، 166/20، والروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير، (عمان، وبيروت، دار عمار، ط 1 - 1405 هـ - 1985 م)، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم 209، 138/1.

6 - الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 22079، 397/36، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف منقطع.

7 - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الدعاء والتكبير والتلهيل والتسبيح والذكر، حديث رقم 1825، 673، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

8 - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم 2296، 5/3، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا أبو خالد، تفرد به الفريابي.

9 - بحذافيره: أي بجملته، قال الكسائي: أخذ الشيء بحذافيره وحزَامِيرِهِ وحزَامِيرِهِ، إذا لم يدع منه شيئاً، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 217/5.

10 - حُقَّتْ: بمعنى حجبت، أي لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار بالشهوات، فهما محجوبتان بهما، فمن هناك الحجاب وصل إلى المحجوب، انظر، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 165/17.

وكان من أهلها، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها، ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق، تنزلوا منازل الحق¹ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل يزيد بن سنان، فقد كان ضعيفا، والحديث لم أجده لا بهذا الإسناد، ولا بهذا اللفظ، وقد روي من طريق زيد بن الحارث عن شداد بن أوس، بلفظ قريب، أخرجه البيهقي²، وقال الألباني: "ضعيف"³ .

وحديث "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"، حديث ثابت مشهور، أخرجه البخاري⁴، ومسلم⁵، وأحمد بن حنبل⁶، والترمذي⁷، والدارمي⁸ .

الحديث الثالث: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُرْسَلُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْبُكَاءُ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ"^{9,10} .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل يزيد الرقاشي، فقد كان ضعيفا، والحديث ضعيف¹¹، أخرجه ابن ماجة¹، وتابع ثابت البناني، يزيد الرقاشي في الرواية عن أنس، أخرجه الخطيب البغدادي²،

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 91.

² - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة، حديث رقم 5599، 216/3.

³ - الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، حديث رقم 5217، 1439/3.

⁴ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب حُبِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، حديث رقم 6122، 2379/5.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، حديث رقم 2822، 2174/4.

⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم 13671، 248/21.

⁷ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، حديث رقم 2559، 693/4، 2559.

⁸ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، حديث رقم 2843، 437/2.

⁹ - الأخدود: شق في الأرض مستطيل غائص، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 13/2.

¹⁰ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 92.

¹¹ - قال الشيخ الألباني: ضعيف والصحيح مختصرا دون ذكر قوله: "ثم يبكون الدم... إلى كهيئة الأخدود"، انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 1679، 245/4، وانظر، العراقي، أبو الفضل:

المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (الرياض، مكتبة طبرية، ط 1 - 1415 هـ - 1995 م)،

حديث رقم 4549، 1258/2، وقد ذكره ابن عدي في: الكامل في الضعفاء، 245/4.

بسند ضعيف، فيه: **عثمان بن عبد الله بن عمرو بن أبي العاص**، أبو عمرو القرشي الأموي، وهو ضعيف، قال فيه الخطيب البغدادي: "كان ضعيفا، والغالب على حديثه المناكير"³.

الحديث الرابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسَ قَالَ: "لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنَ السَّمَاءِ سَمِعَ دَوِيًّا ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيْلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: حَجْرٌ قَذَفَ بِهِ مِنْ شَفِيرٍ⁴ جَهَنَّمَ فَهُوَ يَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَالآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَيَّ قَعْرَهَا"⁵.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل يزيد الرقاشي، فقد كان ضعيفا، والحديث ضعيف⁶ أخرجه ابن ماجة⁷، وابن أبي شيبه⁸، وابن عدي⁹، وقد ورد معناه عند البخاري¹⁰، من حديث ابن عمر .

الحديث الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَدْرَتِ فَاسْتَقْبَلْتَهُ فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى ، ثُمَّ قَالَ: "إِخْوَانِي ، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا"¹¹.

هذا الإسناد فيه ضعف، من أجل محمد بن مالك، فقد كان فيه ضعف، والحديث ضعيف¹²، أخرجه الإمام أحمد¹، وابن ماجة².

1 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب صفة النار، حديث رقم 4324، 1446/2.
2 - الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 282/11.
3 - المصدر السابق، 281/11.
4 - شفير كل شيء: جذه وحرفه، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 240/11.
5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص92.
6 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 1679، 245/4، قال الألباني: ضعيف، إلا أنه بمجموع طرقه حسن لغيره.
7 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب صفة النار، حديث رقم 4324، 1446/2.
8 - ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب ذكر النار، بار ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، حديث رقم 34147، 52/7.
9 - ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 247/2.
10 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب الأمان وذهاب الرُّوح في المنام، حديث رقم 6625، 2578/6.
11 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص94.
12 - وقال الألباني: هذا إسناد حسن، انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 1752، 345/4، إلا أن الحديث ليس له غير هذا الإسناد، وفيه محمد بن مالك وهو ضعيف.

الحديث السادس: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِهِمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ"³.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل الفضيل بن مرزوق، فقد كان منكر الحديث، ومن أجل ضعف عطية، والحديث ضعيف⁴، أخرجه الإمام أحمد⁵، والترمذي⁶، وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الطبراني⁷، من طريق عبد الله بن لهيعة الحضرمي، وهو ضعيف، قال الذهبي: "ضعيف"⁸، وقال ابن حجر: "خط بعد احتراق كتبه"⁹.

الحديث السابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الْخُلَمَاءَ، وَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِي السُّمَحَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ بَلَاءً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ السُّفَهَاءَ، وَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِي الْبُخْلَاءِ، أَلَا مِنْ وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ رَفِقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ حَاجَتِهِ، وَمَنْ احْتَجَبَ عَنْهُمْ دُونَ حَوَائِجِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ"¹⁰.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل الإنقطاع الذي بين الضحاك وابن عباس، ومن أجل ضعف هشام، إلا أن آخر الحديث، من قوله: "ومن احتجب عنهم . . . إلخ" له شاهد ضعيف من حديث

¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، حديث رقم 18601، 563/30، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

² - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، حديث رقم 4195، 1403/2.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 95-96.

⁴ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 1156، 297/3.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11525، 85/18، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁶ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم 1329، 617/3، وقال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

⁷ - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم 348، 112/1، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة.

⁸ - الذهبي: الكاشف، ترجمة رقم 2934، 590/1.

⁹ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 3563، 319/1.

¹⁰ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 96.

عمرو بن مَرْة، أخرجه الإمام أحمد¹، وأبو داود²، والترمذي³، وفي إسناده رجل مجهول، وهو أبو الحسن الجزري، قال فيه ابن حجر: "مجهول، من السادسة"⁴.

الحديث الثامن: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَالْإِسْلَامَ⁵ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ⁶ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"⁷.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة خالد بن وهبان، أخرجه الإمام أحمد⁸، وأبو داود⁹.
وحديث النهي عن مفارقة الجماعة صحيح مشهور عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال عليه السلام: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"، أخرجه البخاري¹⁰، ومسلم¹¹، وأحمد¹²، والدارمي¹، وله شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، والنسائي⁴ والنسائي⁴.

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث عمرو بن مرة الجهني، حديث رقم 18033، 565/29، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حسن.

2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحبابة عنه، حديث رقم 2948، 135/3.

3 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، حديث رقم 1332، 619/3، وقال أبو عيسى حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 8047، 632/1.

5 - هذه اللفظة: (والإسلام)، الظاهر أنها خطأ، فالحديث مروى من دونها، ولم يروه بهذه الصيغة إلا ابن أبي عاصم، انظر، انظر، ابن أبي عاصم: الجهاد لابن أبي عاصم، حديث رقم 1053، 502/2، وهذا خطأ منه، إذ لا يستقيم المعنى بذكرها، فكيف فارق الإسلام، ثم تتكرر عبارة (فقد خلع ربقة الإسلام)؟، فهذا نوع من التكرار.

6 - ربقة الإسلام: عقد الإسلام، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 117/9.

7 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 98-99.

8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم 21561، 445/35، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان.

9 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، حديث رقم 4758، 241/4.

10 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم 6646، 2588/6.

11 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحرير الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم 1849، 1477/3.

12 - أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2702، 437/4.

الحديث التاسع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ⁵ مِنْ مَنَى فَقَالَ: "تَضَرَّ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فُقَيْهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلَّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيظَ مِنْ وِرَائِهِمْ"⁶.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل عبد السلام، فهو منكر الحديث، أخرجه ابن ماجه⁷، وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد⁸، والدارمي⁹، مدلسا من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ، وقد كشفت رواية أبي يوسف أن محمد بن إسحاق قد أسقط عبد السلام في رواية أحمد والدارمي .

وتابع عبد الرحمن بن الحويرث، الزهري في الرواية عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ، أخرجه الدارمي¹⁰، إلا أن عبد الرحمن بن الحويرث ضعيف، قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه،

-
- 1 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في لزوم الطاعة والجماعة، حديث رقم 2519، 314/2.
- 2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحرير الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم 1848، 1476/3.
- 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8061، 424/13، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- 4 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، حديث رقم 4114، 123/7.
- 5 - الخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل، وبه سمي مسجد الخيف بمنى، انظر، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 247/4.
- 6 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 99.
- 7 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، حديث رقم 231، 85/1.
- 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم، 16738، 300/27، وقال الأرئوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين.
- 9 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم 228، 86/1.
- 10 - المصدر السابق، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم 227، 86/1.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس بذلك¹، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة"²، السادسة"²، فالحديث ضعيف من طريق جبير بن مطعم .

إلا أن للحديث شاهد عن أنس بن مالك، أخرجه الإمام أحمد³، وابن ماجه⁴، وشاهد آخر عن زيد بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷ .

الحديث العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعَاذُ أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي"⁸ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، ومن أجل الانقطاع الذي بين مكحول ومعاذ، والحديث ضعيف⁹، أخرجه البيهقي¹⁰، والطبراني¹¹، من طريق إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل، فالحديث مخرجه مكحول، وهو لم يلق معاذ، فروايته عنه مرسله كما أسلفنا .

الحديث الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوْلِيَنِي حَقْنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَقْسِمَ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنَازِعَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ، أَفَأَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلْ، قَالَ: فَوَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمْتَهُ فِي حَيَاتِهِ"¹² .

1 - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 3962، 414/17.

2 - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 4011، 350/1.

3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 13350، 60/21، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

4 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بَلَغَ عِلْمًا، حديث رقم 236، 86/1.

5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، حديث رقم 21590، 467/35، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، حديث رقم 3660، 322/3.

7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الْحَتِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، حديث رقم 2656، 33/5، وقال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

8 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 101.

9 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 2795، 310/6، وقال الألباني: ضعيف.

10 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم، حديث رقم 16546، 185/8.

11 - الطبراني: المعجم الكبير، باب الميم، المراسيل عن معاذ بن جبل، حديث رقم 369، 173/20.

12 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 129.

هذا الإسناد فيه ضعف، من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ، والحديث ضعيف، أخرجه البيهقي¹، وتابع عبد الله بن عبد الله - قاضي الريّ -، محمد بن عبد الرحمن في الرواية عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد²، وأبو داود³، بسند ضعيف⁴، فيه حسين ابن ابن ميمون الخندفي، وهو لئّن الحديث، قال فيه ابن المديني: ليس بمعروف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث⁵، وقال ابن حجر: "لئّن الحديث، من السابعة"⁶.

الحديث الثاني عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ مَسَاقَاةً⁷ بِالنِّصْفِ، وَكَانَ يَبِيعُتْ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ⁸ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَيْ النَّصْفَيْنِ شَاعُوا، أَوْ يَقُولُ لَهُمْ: "اخْرُصُوا أَنْتُمْ وَخَيْرُونِي" فَيَقُولُونَ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ⁹.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل مسلم الملائتي، فهو ضعيف، أخرجه ابن ماجة¹⁰، وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد¹¹، وأبو داود¹²، وشاهد آخر عن

¹ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، حديث رقم 12741، 343/6.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 646، 45/2، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

³ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم 2984، 147/3.

⁴ - انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراش للنشر والتوزيع، ط1 - 1423هـ)، قال الألباني: إسناده ضعيف؛ حسين بن ميمون لئّن الحديث، وبه أعله المنذري، وقال البخاري: ولم يتابع على هذا الحديث.

⁵ - انظر، المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم 1345، 487/6.

⁶ - ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم 1357، 169/1.

⁷ - المساقاة: هي المعاملة بلغة أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، انظر، العيني: عمدة القاري، 189/12.

⁸ - الخرص: هو الحزر في العدد والكيل، والخاص يخرص ما على النخلة، ثم يقسم الخراج على ذلك، انظر، الفراهيدي: العين، 183/4.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص230.

¹⁰ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةُ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ، حديث رقم 2468، 825/2.

¹¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14953، 210/23، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

¹² - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص، حديث رقم 3414، 264/3.

عَائِشَةَ رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد¹، وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب، أخرجه الإمام مالك².

وحديث معاملة أهل خيبر على النصف صحيح مشهور، أخرجه البخاري³، ومسلم⁴، وأحمد⁵، وأبو داود⁶، وابن ماجه⁷، والدارمي⁸، كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، وللحديث طرق أخرى سبق بيانها⁹.

الحديث الثالث عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالُوا: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ، وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، فَعَامِلُونَا بِهَا، فَعَامِلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّصْفِ، عَلَيَّ أَنَا إِذَا شِئْنَا أَنْ نُخْرِجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ خَيْبَرَ سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلَ فَدَّكَ¹⁰، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَنَزَلُوا عَلَيَّ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ، عَلَيَّ أَنْ يَصُونَهُمْ وَيَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ، فَأَقْرَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِثْلَ مَعَامِلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَكَانَتْ فَدَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ"¹¹.

¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 25305، 184/42، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاتقطاعه.

² - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المُسَاقَاةِ حديث رقم 1387، 1388، 703/2.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم 2203، 820/2.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، حديث رقم 1551، 1186/3.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4663، 289/8.

⁶ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المُسَاقَاةِ، حديث رقم 3408، 262/3.

⁷ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةَ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ، حديث رقم 2467، 824/2.

⁸ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر، حديث رقم 2614، 349/2.

⁹ - انظر، ص 237.

¹⁰ - فدك: موضع بالحجاز، ذات عين فؤارة، ونخيل كثيرة، مما أفاءه الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم،

انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 73/10، والفراهيدي: معجم العين، 332/5.

¹¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 231-232.

هذا الإسناد متروك، من أجل محمد بن السائب الكلبى، فروايتة عن أبي صالح بالأخص موضوعة، وقد أطلق عليها العلماء سلسلة الكذب .

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أخرجه البيهقي¹، وله شاهد مرسل عن الزهري، أخرجه أبو داود²، وضعفه الألباني³ .

الحديث الرابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَنِيْبَةَ عَنْ مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِعَمَلِهَا مِنْكُمْ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا بِالنِّصْفِ، ثُمَّ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَقْسِمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَهْدُوا إِلَيْهِ فَرْدَ هَدِيَّتِهِمْ، وَقَالَ: لَمْ يَبْعَثْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكْلِ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي لِأَقْسِمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ عَمَلْتُمْ وَعَالَجْتُمْ وَكَلِمَتُكُمْ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَمَلْتُمْ وَعَالَجْتُمْ وَكَلِمَتُ النِّصْفِ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"⁴ .

هذا الإسناد فيه ضعف، من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ، أخرجه أبو داود⁵، وابن ماجه⁶، وللحديث شواهد عن ابن عمر وغيره سبق بيانها⁷ .

الحديث الخامس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حَائِطٍ فَسَأَلَ: "لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: لِي، اسْتَأْجَرْتَهُ، فَقَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ"¹ .

¹ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنمة، باب بيان مصرف أربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 12505، 296/6.

² - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم 3016، 161/3.

³ - انظر، الألباني: ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم 517، 419/2، وقال الألباني: إسناده ضعيف، لإرساله أو إعضاله.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 233.

⁵ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، حديث رقم 3410، 263/3.

⁶ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ، حديث رقم 2467، 824/2.

⁷ - انظر، ص 237.

هذا الإسناد ضعيف، لجهالة ابن رافع بن خديج، وللاضطراب الواقع في شيخ أبي حصين، فبعض الروايات تجعله رافع بن خديج، وفي بعضها تجعله ابنه، وفي غيرها تجعل بين أبي حصين ورافع واسطة هي غير ابن رافع بن خديج، والحديث ضعيف² على هذه الصورة، أخرجه الطبراني³.

الحديث السادس عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٍ، وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ⁴ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا سَقَى بِالذَّوَالِي"⁵.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل أبي إسحاق السبيعي، فقد كان مدلسا ولم يصرح بالسماع، أخرجه الإمام أحمد⁷.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰، والترمذي¹، وابن ماجه²، وشاهد آخر عن جابر بن عبد الله، أخرجه الإمام مسلم³، وأحمد

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص334-335.

² - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 3989، 544/8.

³ - الطبراني: المعجم الكبير، باب الرء، ابن رافع بن خديج، عن أبيه والاختلاف على مجاهد في روايته، حديث رقم 4354، 263/4.

⁴ - الغرب: الدلو الكبير الذي يُسقى به على السانية، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 116/8، والفراهيدي: العين، 410/4.

⁵ - الدوالي: جمع دالية، وهي آلة لإخراج الماء، أي الدلو، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 253/11.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص244.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم 1240، 399/2، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁸ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1412، 540/2.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب ما يُوجبُ العُشْرَ وما يُوجبُ نصفَ العُشْرِ، حديث رقم 2488، 41/5.

¹⁰ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرُّزْع، حديث رقم 1596، 108/2.

وأحمد ابن حنبل⁴، والنسائي⁵، وأبو داود⁶، وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة⁷، ومعاذ بن جبل⁸

الحديث السابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ"⁹.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل الحجاج بن أرتاة، فقد كان فيه ضعف، أخرجه الطبراني¹⁰.
والحديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري¹¹، والنسائي¹²، ومن

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه النسائي¹³، وأبو داود¹⁴، والترمذي¹⁵، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد¹⁶، والترمذي¹، والدارمي².

¹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره، حديث رقم 640، 32/3، وقال: حديث حسن صحيح.

² - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والتماز، حديث رقم 1817، 581/1.

³ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم 981، 675/2.

⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14666، 31/23، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

⁵ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، حديث رقم 2489، 41/5.

⁶ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث رقم 1597، 108/2.

⁷ - انظر، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره، حديث رقم 639، 31/3.

⁸ - انظر، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 22037، 365/36، وقال الأرنؤوط، حديث صحيح.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 279.

¹⁰ - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم 601، 190/1.

¹¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210، 823/2.

¹² - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، 5759، 404/3.

¹³ - المصدر السابق، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، حديث رقم 5761، 405/3.

¹⁴ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3073، 178/3.

¹⁵ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم 1378، 662/3.

¹⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14271، 170/22، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

الحديث الثامن عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّامِ - وَهُوَ رَاجِعٌ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الشَّامِ - عَلَى قَوْمٍ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ لَمْ يُؤَدُّوْهَا، فَهَمُّ يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُؤَدُّوْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا يَقُولُونَ هُمْ؟ وَمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ فِي الْجَزْيَةِ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: لَا نَجِدُ، قَالَ: فَدَعُوهُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُعَذِّبُوا النَّاسَ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"³.

هذا الإسناد ضعيف منقطع، فعروة بن الزبير لم يرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث لم أجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل المحفوظ في صحيح مسلم وغيره أن الذي مر على النصارى هو هشام بن حكيم بن حزام، أخرجه الإمام مسلم⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وأبو داود⁷، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

الحديث التاسع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا"⁸.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل الحسن بن عمارة، فقد كان منكر الحديث، ولأن جرير بن يزيد كان ضعيفا، والحديث ضعيف¹، أخرجه الإمام أحمد²، والنسائي³، وابن ماجه⁴، من طريق

¹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذُكِرَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، حديث رقم 1379، 663/3، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

² - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، حديث رقم 2607، 347/2.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص411.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، حديث رقم 2613، 2017/4.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، من حديث هشام بن حكيم بن حزام، حديث رقم 15332، 48/24.

⁶ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب نصارى ربيعة، حديث رقم 8771، 236/5.

⁷ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فِي الشَّدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجَزْيَةِ، حديث رقم 3045، 169/3.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص469.

عيسى بن يزيد ويونس بن عبيد عن جرير بن يزيد بنفس الإسناد، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه⁵ بإسناد حسن⁶.

الحديث العشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: "سَرَقَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَطِيفَةً⁷ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَى قَطْعِ يَدِهَا، فَأَعْظَمَ النَّاسَ ذَلِكَ، فَجِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ، وَقَلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً، فَقَالَ: تَطْهَرُ خَيْرَ لَهَا، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ، فَقَلْنَا: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِمِثْلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدَ يَدِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُسَامَةَ لَا تَشْفَعْ فِيَّ حَدًّا⁸.

هذا الإسناد ضعيف، لأنه منقطع، فطلحة لم يسمع من عائشة، ومحمد بن طلحة لم يسمع من أبيه، وابن إسحاق مدلس لم يصرح بالسماع، فالحديث ضعيف⁹، أخرجه الإمام أحمد¹⁰، وابن

¹ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 231، 461/1، وقال الألباني: ضعيف، ولا بأس به في الشواهد (حسن لغيره).

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8738، 351/14، وقال الأرئوط: إسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد.

³ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، التَّزْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، حديث رقم 4904، 75/8.

⁴ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، حديث رقم 2538، 848/2.

⁵ - المصدر السابق، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، حديث رقم 2537، 848/2.

⁶ - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 1139، 254/1.

⁷ - القطيفة: وهي كل ثوب له خمل، من أي شيء كان، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 81/2.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 471-472.

⁹ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 4425، 416/9، وقال الألباني: ضعيف بهذا السياق.

¹⁰ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها، حديث رقم 23479، 462/38، وقال الأرئوط: إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إن جعل هذا الحديث عن مسعود ابن العجماء - وهو مسعود بن الأسود، والعجماء أمه - خطأ، فإن مسعوداً قد استشهد في مؤتة كما ذكر ابن إسحاق نفسه في مغازيه، وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة.

ماجدة¹، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن عائشة بنت مسعود عن أبيها، فالإسناد منقطع .

لكن الحديث صحيح من طرق كثيرة، فله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري²، ومسلم³، وأحمد بن حنبل⁴، والنسائي⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷، وابن ماجدة⁸، وشاهد آخر وشاهد آخر من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم⁹، وأحمد بن حنبل¹⁰، والنسائي¹¹

الحديث الحادي والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دِيَةٌ الْخَطَأِ أَلْخَمَاسَا"¹² .
هذا الإسناد ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة، فقد كان ضعيفا أخرجه الإمام أحمد¹³، والدارمي¹، وابن أبي شيبة²، والدارقطني³، والبيهقي⁴ .

-
- 1 - ابن ماجدة: سنن ابن ماجدة، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم 2548، 851/2.
 - 2 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6406، 2491/6.
 - 3 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1688، 1315/3.
 - 4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 25297، 176/42.
 - 5 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف الفاطم الناقليين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، حديث رقم 4895، 72/4.
 - 6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4373، 132/4.
 - 7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم 1430، 37/4.
 - 8 - ابن ماجدة: سنن ابن ماجدة، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم 2547، 851/2.
 - 9 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1689، 1316/3.
 - 10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 15247، 402/23.
 - 11 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون جزأ وما لا يكون، حديث رقم 4891، 71/8.
 - 12 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 477.
 - 13 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3635، 143/6، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف...، وروي مرفوعا وموقوفا، والصحيح وقفه.

والصحيح أن الحديث موقوف على عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما،
أخرجه ابن أبي شيبة⁵، والدارقطني⁶، والبيهقي⁷.

الحديث الثاني والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قِطْعٌ"⁹.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل أشعث، فقد كان ضعيفا، ولأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح
بالسماع، والحديث ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة¹⁰، وتابع الحجاج بن أرطاة، أشعث في الرواية
عن أبي الزبير، عند ابن أبي شيبة أيضا¹¹.

وبقي الحديث ضعيفا لأن أبا الزبير مدلس لم يصرح بالسماع، ولأن أشعث ضعيف، والحجاج
مدلس لم يصرح بالسماع، وقد سبق وأن حكمنا على هذا الإسناد، وترجمنا لرجاله¹².

-
- 1 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الديات، باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَا، حديث رقم 2367، 254/2.
 - 2 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب دية الخطأ كم هي؟، حديث رقم 26748، 346/5.
 - 3 - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 265، 173/3، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة.
 - 4 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، حديث رقم 15940، 75/8، وضعفه.
 - 5 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب دية الخطأ كم هي؟، حديث رقم 26752، 347/5.
 - 6 - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 262، 172/3.
 - 7 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، حديث رقم 15936، 74/8.
 - 8 - الغُلُول: هو السرقة من المعتم خاصة، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 22/8.
 - 9 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 516.
 - 10 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه، حديث رقم 28687، 530/5.
 - 11 - المصدر السابق، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه، حديث رقم 28688، 530/5.
 - 12 - انظر، ص 189.

الحديث الثالث والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بعث سريةً قَالَ لهم: "إِذَا رأيتم مسجداً أو سَمِعْتُمْ أذاناً فلا تقتلوا أحداً"¹.

هذا الإسناد ضعيف، لأن فيه رجل مجهول، ولأن فيه عبد الملك بن نوفل، قال فيه ابن حجر: مقبول، والحديث ضعيف²، أخرجه الإمام أحمد³، والنسائي⁴، وأبو داود⁵، والترمذي⁶. والرجل المجهول هو: ابن عصام المزني، على ما حققناه سابقاً من أنه المقصود من قول عبد الملك: (عن رجل من المزنيين)⁷.

الحديث الرابع والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، قَالَ: وكان إِذَا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم أول النَّهار⁸.

هذا الإسناد ضعيف، من أجل عمارة بن حديد، فهو مجهول، والحديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد⁹، والنسائي¹⁰، وأبو داود¹¹، والترمذي¹، وابن ماجه²، والدارمي³.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 559-560.

² - انظر، الألباني: ضعيف أبي داود، باب في دعاء المشركين، حديث رقم 454، 329/2، وقال الألباني: إسناده ضعيف، لجهالة حال ابن نوفل، وجهالة عين ابن عصام.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث عصام المزني، حديث رقم 15714، 188/24، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني.

⁴ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب توجيه السرايا، حديث رقم 8831، 258/5.

⁵ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المُشْرِكِينَ، حديث رقم 2635، 43/3.

⁶ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب، حديث رقم 1549، 120/4، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

⁷ - انظر، ص 191.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 562.

⁹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، من حديث صخر الغامدي، حديث رقم 15438، 171/24، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف دون قوله "اللهم بارك لأمتي في بكورهم" فهو حسن بشواهد...، وقوله: "اللهم بارك لأمتي في بكورهم" له شواهد تقويه، لا يخلو كلُّ منها من مقال.

¹⁰ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، حديث رقم 8833، 258/5.

¹¹ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإبتكار في السفر، حديث رقم 2606، 35/3.

وقد حسن الحديث الشيخ الألباني⁴، إلا أن تحسينه للحديث فيه نظر، لأن مدار الحديث على عمارة بن حديد، وهو مجهول .

والجملة الأولى في الحديث لها شواهد صحيحة⁵، من حديث علي بن أبي طالب⁶، وابن عباس⁷، وابن عمر⁸، وعمران بن حصين⁹، وأبي هريرة¹⁰، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" .

الحديث الخامس والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي سِمَاكُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَزَعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمَنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ"، وَإِذَا رَجَعَ يَقُولُ: "آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: "تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْيَا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا"¹¹ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل سماك، فروايته عن عكرمة بالأخص مضطربة، والحديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد¹²، والحاكم¹، والبيهقي²، وابن حبان³ .

-
- 1 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ، حديث رقم 1212، 517/3، وقال أبو عيسى: حَدِيثُ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
- 2 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجي من التَّرَكَةِ فِي التُّكُورِ، حديث رقم 2236، 752/2.
- 3 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، حديث رقم 2435، 283/2.
- 4 - انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراش للنشر والتوزيع، ط1 - 1432هـ - 2002م)، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم 2345، 360/7، وقال الألباني: حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقواه ابن عبد البر والمنذري والحافظ ابن حجر والسخاوي.
- 5 - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 1300، 278/1، قال الألباني: صحيح.
- 6 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة، حديث رقم 33621، 534/6.
- 7 - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، أبو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حديث رقم 12966، 229/12.
- 8 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجي من التَّرَكَةِ فِي التُّكُورِ، حديث رقم 2238، 752/2.
- 9 - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، حديث رقم 540، 216/18.
- 10 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجي من التَّرَكَةِ فِي التُّكُورِ، حديث رقم 2237، 752/2.
- 11 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص563.
- 12 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم 2311، 156/4، وقال الأرنؤوط: حديث حسن...، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة فيها اضطراب.

وحديث السفر صحيح مشهور، أخرجه الإمام مسلم⁴، والإمام أحمد⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷، والدارمي⁸، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الإمام مسلم⁹، والإمام أحمد¹⁰، والترمذي¹¹، والدارمي¹²، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد¹³، والنسائي¹⁴، وأبو داود¹⁵، والترمذي¹⁶، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحديث السادس والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيوشَهُ قَالَ: "لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"¹⁷ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل داود بن الحصين الأموي، فإن روايته عن عكرمة بالأخص ضعيفة، والحديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد¹، وابن أبي شيبة²، والبيهقي³، والطبراني⁴، وأسقط وأسقط أبو يعلى⁵ عكرمة من السند .

-
- 1 - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب المناسک، حدیث رقم 1795، 663/1، وقال حدیث صحیح.
- 2 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الدعاء إذا سافر، حدیث رقم 10084، 250/5.
- 3 - ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب المسافر، ذكر ما يقول المرء عند دخوله بيته إذا رجع قافلا من سفره، حدیث رقم 2716، 431/6.
- 4 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حدیث رقم 1342، 978/2.
- 5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حدیث رقم 6311، 354/10، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
- 6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، حدیث رقم 2599، 33/3.
- 7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، حدیث رقم 3447، 501/5.
- 8 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في الدعاء إذا سافر، حدیث رقم 2673، 373/2.
- 9 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حدیث رقم 1343، 979/2.
- 10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حدیث عبد الله بن سرجس، حدیث رقم 20781، 376/34.
- 11 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، حدیث رقم 3439، 497/5.
- 12 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في الدعاء إذا سافر، حدیث رقم 2672، 373/2.
- 13 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حدیث رقم 9599، 367/15، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.
- 14 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، حدیث رقم 5501، 273/8.
- 15 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، حدیث رقم 2598، 33/3.
- 16 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، حدیث رقم 3438، 497/5.
- 17 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 569.

الحديث السابع والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى - يعني ابن حبان - عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يُحَدِّث: أن رجلا من المسلمين تُؤْفَى بخيبر، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قَالَ: "إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خِرْزًا مِنْ خِرْزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دَرَهْمِينَ"⁶ .

هذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبي عمرة، والحديث ضعيف⁷، أخرجه الإمام أحمد⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰، وابن ماجه¹¹، والحاكم¹²، والطبراني¹³، كلهم من نفس الطريق، فتبقى علّة الضعف قائمة .

الحديث الثامن والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن رجلا من المشركين وقع في الخندق، فأعطى المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فنهاهم"¹⁴ .

هذا الإسناد ضعيف، من أجل محمد بن أبي ليلى، فقد كان سيء الحفظ، ومن أجل الانقطاع الذي بين الحكم بن عتيبة ومقسم بن بحيرة، فالحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس

¹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2727، 458/4، وقال الأرئوط: إسناده ضعيف....، والحديث حسن لغيره.

² - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، حديث رقم 33131، 484/6.

³ - البيهقي سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث رقم 17933، 90/9.

⁴ - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، حديث رقم 11562، 224/11.

⁵ - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، أولُ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حديث رقم 2650، 59/5.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 573-574.

⁷ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 726، 174/3، وضعيف أبي داود، باب في تعظيم الغلول، حديث رقم 467، 346/2.

⁸ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث زيد بن خالد الجهني، حديث رقم 17031، 257/28، وقال الأرئوط: إسناده محتمل للتحسين.

⁹ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلّ، حديث رقم 1959، 64/4.

¹⁰ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، حديث رقم 2710، 68/3.

¹¹ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث رقم 2848، 950/2.

¹² - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، حديث رقم 2582، 138/2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه.

¹³ - الطبراني: المعجم الكبير، باب الزاي، أبو عمرة مولى الأنصار عن زيد بن خالد، حديث رقم 5175، 230/5.

¹⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 578-579.

هذا الحديث من بينها، قال الذهبي بعد أن حكم على الحديث بالضعف: "لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث، ما هذا منها"¹ .

والحديث أخرجه الترمذي²، وتابع الحجاج بن أرطاة ابن أبي ليلى في الرواية عن الحكم، أخرجه الإمام أحمد³، وابن أبي شيبة⁴، إلا أن الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وهو مدلس ولم يصرح يصرح بالسماع، كما أن علة الضعف قائمة بالانقطاع الذي بين الحكم ومقسم، فالحديث ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا الحسن بن عمارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المنير بن عبد الله عن أبيه قَالَ: "قدمت فأسلمت، وقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل"⁵. هذا الإسناد شديد الضعف، من أجل الحسن بن عمارَةَ، فقد كان منكر الحديث، ولأن المنير ابن عبد الله كان ضعيفا، مع جهالة فيه، ومن أجل جهالة أبيه، والحديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد⁶، وابن أبي شيبة⁷، والبيهقي⁸، من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله⁹ .

المبحث الرابع : تخريج الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف

¹ - الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 223/6.

² - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ، حديث رقم 1715، 214/4، وقال الترمذي: الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا.

³ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2442، 257/4، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁴ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من كره الفداء بالدرهم وغيرها، حديث رقم 33256، 496/6. 496/6.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 581-582.

⁶ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث سعيد بن أبي ذباب، حديث رقم 16728، 286/27، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال منير بن عبد الله والده.

⁷ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهم لم، حديث رقم 33433، 514/6.

⁸ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، حديث رقم 7253، 127/4.

⁹ - سيق وأوضحنا الخلاف في اسم الراوي، وأثبتنا أنه المنير بن عبد الله، وحققنا القول في جهالته، انظر، ص 206.

لم يلتزم أبو يوسف الصحة في كتاب الخراج، بل روى من الحديث ما هو صحيح، وما هو دون ذلك، وكان من بين الأحاديث المروية في الكتاب (اثني عشر حديثاً) شديدة الضعف، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُمْ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ¹، فَقِيلَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ"².

هذا الإسناد ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، والحديث ضعيف جدا من حديث أبي بكر أخرجه ابن أبي عاصم³، والمروزي⁴، والبزار⁵، من طريق: كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

وكوثر بن حكيم: منكر الحديث، قال الإمام البخاري: منكر الحديث⁶، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: مجهول⁷، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات⁸.

1 - الميل في كلام العرب: قدر مُنتهى مدَّ البصر من الأرض، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 284/15.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 88-89.

3 - ابن أبي عاصم: الجهاد لابن أبي عاصم، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم 115، 335/1، وقال المحقق: إسناده ضعيف والحديث صحيح.

4 - المروزي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي: مسند أبي بكر الصديق، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، المكتب الإسلامي)، باب ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما، حديث رقم 21، 70/1.

5 - البزار، أبو بكر أحمد بن عمر: البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة، مكتبة العلوم والحكم، وبيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط 1 - 1409هـ)، باب مما روى ابن عمر عن أبي بكر، حديث رقم 22، 76/1.

6 - البخاري: التاريخ الكبير، ترجمة رقم 1045، 244/7.

7 - انظر، ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة رقم 1560، 490/4.

8 - ابن حبان: المجروحين، ترجمة رقم 901، 228/2.

لكن الحديث صحيح من حديث أبي عبس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، أخرجه البخاري¹، وأحمد بن حنبل²، والنسائي³، والترمذي⁴، وله شاهد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الإمام أحمد⁵، وشاهد آخر من حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارمي⁶.

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ"⁷.

هذا الإسناد متروك، من أجل الحسن بن عمارة، فروايته عن الحكم بالأخص موضوعة، والحديث شديد الضعف، أخرجه أبو يعلى⁸.

والصحيح أن هذا الحدث في خيبر لا في بدر، فقد رواه البخاري⁹، ومسلم¹⁰، وأحمد بن حنبل¹¹، وأبو داود¹²، والترمذي¹³، وابن ماجة¹⁴، والدارمي¹⁵، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

-
- 1 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم 2656، 1035/3.
 - 2 - الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكين، حديث أبي عبس، حديث رقم 15935، 383/25.
 - 3 - النسائي: سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، كتاب الجهاد، باب ثَوَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم 3116، 14/6.
 - 4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم 1632، 170/4.
 - 5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 14947، 205/23، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح وإسناده ضعيف لجهالة حصين.
 - 6 - الدارمي: سنن الدارمي، باب في فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم 2397، 266/2.
 - 7 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص122.
 - 8 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، أول مسند ابن عباس، حديث رقم 2451، 337/4.
 - 9 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 3988، 1545/4.
 - 10 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، حديث رقم 1762، 1383/3.
 - 11 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4448، 11/4.
 - 12 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ، حديث رقم 2733، 75/3.
 - 13 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب في سهم الخيل، حديث رقم 1554، 124/4، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 - 14 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، حديث رقم 2854، 952/2.
 - 15 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ، حديث رقم 2472، 297/2.

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا".

الحديث الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "شَهِدْتُ أَنَا وَأَخِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّرْنَا لَنَا، فَضَرِبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةً لِلْفَرَسَيْنِ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبَعْنَا السِتَّةَ إِلَّا سَهْمًا بِحَنِينِ بَيْكُرِينَ"¹.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل إسحاق بن عبد الله، فهو منكر الحديث، والحديث ضعيف جدا، أخرجه أبو يعلى³، والطبراني⁴، والطيالسي⁵، والبيهقي⁶، والدارقطني⁷.

الحديث الرابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ الْخُمْسَ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلرَّسُولِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ"⁸.

هذا الإسناد متروك، من أجل محمد بن السائب، فروايته عن أبي صالح موضوعة، والحديث موضوع، لعدم وجود طريق آخر للحديث غير هذه الطريق.

¹ - البُخَرِيُّ: هو ما لم تحمل ولم تبدل بعد من الإبل، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 78/4، والفراهيدي، العين، 346/5.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص123.

³ - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن الزبير رحمه الله، باب حديث أبي رهم الغفاري وآخر، حديث رقم 6876، 296/12.

⁴ - الطبراني: المعجم الكبير، باب الكاف، ما أسند أبو رهم الغفاري، حديث رقم 420، 186/19.

⁵ - الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي، (بيروت، دار المعرفة)، باب أبو رهم الغفاري واسمه كلثوم بن الحصين رضي الله عنه، حديث رقم 1329، 189/1.

⁶ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفياء والغنيمه، باب ما جاء في سهم الرجل والفارس، حديث رقم 12652، 326/6.

⁷ - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب السير، حديث رقم 2، 101/4.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص126.

الحديث الخامس: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ"¹.

هذا إسناد ضعيف جدا، من أجل أبان بن أبي عياش، فقد كان منكر الحديث .

لكن الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري²، ومسلم³، والإمام مالك⁴، وأحمد بن حنبل⁵، والنسائي⁶، وأبو داود⁷، والترمذي⁸، وابن ماجه⁹، والدارمي¹⁰، وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم¹¹، وأحمد بن حنبل¹²، وابن ماجه¹³، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة¹⁴ رضي الله عنه، وآخر عن ابن عمر¹⁵ رضي الله عنه .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص240.

² - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1340، 509/2.

³ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، 673/2.

⁴ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 577، 244/1.

⁵ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد، حديث رقم 11030، 76/17.

⁶ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم 2445، 17/5.

⁷ - أبو داود: سنن أبي داود، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 1558، 94/2.

⁸ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، حديث رقم 626، 22/3.

⁹ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1793، 571/1.

¹⁰ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، حديث رقم 1633، 469/1.

¹¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 980، 675/2.

¹² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 14195، 106/22.

¹³ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 1794، 572/1.

¹⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 9210، 115/15، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

¹⁵ - المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5670، 481/9، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

الحديث السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سِيحًا¹ الْعَشْرَ، وَفِيَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ، أَوْ السَّوَانِي²، أَوْ النَّضُوحِ³، نِصْفَ الْعَشْرِ"⁴.

هذا إسناده ضعيف جدا، من أجل أبان بن أبي عياش، فهو منكر الحديث، وأما الحديث فقد ثبت عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وقد سبق تخريجه⁵.

الحديث السابع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْصَّدَقَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَصَاعِدًا"⁶.

هذا الإسناد شديد الضعف، من أجل إسحاق بن أبي فروة، فقد كان منكر الحديث، وقد سبق تخريج الحديث من رواية أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين⁷.

¹ - السَّيْحُ: الماء الظاهر على وجه الأرض جاريا يسبح سيجا، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 264/3، والفراهيدي: العين، 272/3.

² - السَّوَانِيَّةُ: اسم الغرب وأداته، وهي ما يُسقى عليه الزُّروع والحيوانُ من كبيرٍ وغيِّره، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 53/13، والفراهيدي: العين، 302/7.

³ - النَّضُوحُ: الحَوْضُ الصَّغِيرُ، والنَّاضِحُ: المطر، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 126/4، وابن منظور: لسان العرب، 619/2.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص246.

⁵ - انظر، ص 275.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص248.

⁷ - انظر، ص 214.

الحديث الثامن: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ: التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ"¹.

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل محمد بن عبيد الله، فقد كان متروك الحديث، والحديث ضعيف جدا من هذا الطريق .

لكن الحديث صحيح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل²، والحاكم³، والبيهقي⁴، والدارقطني⁵، من طريق عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة قال: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ" .

الحديث التاسع: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ"⁶ .

هذا الإسناد متروك، من أجل محمد بن السائد الكلبى، فروايته عن أبي صالح موضوعة، وقد سمى العلماء هذه السلسلة بسلسلة الكذب .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 250.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 21989، 314/36، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذاً إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم.

³ - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزکاة، حديث رقم 1457، 558/1، وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع جميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه.

⁴ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقفات دون ما تنتبه الأرض من الخضر، حديث رقم 7265، 128/4.

⁵ - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث رقم 8، 96/2.

⁶ - هجر: هي بلد بقرب المدينة، انظر، الفيومي: المصباح المنير، 634/2.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 419.

لكن أخرج الإمام البخاري¹، والإمام مالك²، وأحمد بن حنبل³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، والدارمي⁶، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: نحوه .

الحديث العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ"⁷ .

هذا الإسناد شديد الضعف، من أجل أبان بن أبي عياش، فقد كان منكر الحديث، لكن روى البخاري⁸، والنسائي⁹، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: نحوه .

الحديث الحادي عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ هُوذَةَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ"¹⁰ .

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل هود بن عطاء فقد كان منكر الحديث، ولأن شيوخ أبي يوسف مجهولين، والحديث ضعيف جدا¹¹، أخرجه أبو يعلى¹²، والبزار¹³، والدارقطني¹⁴، من طريق

-
- 1 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمُؤَادَعَةِ مع أهل الذمة والحرب، حديث رقم 2987، 1151/3.
 - 2 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم 616، 178/1.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم 1657، 196/3، وقال الأرنؤوط: الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
 - 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم 3043، 168/3.
 - 5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم 1587، 147/4، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
 - 6 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم 2501، 307/2.
 - 7 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 425.
 - 8 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله، حديث رقم 384، 153/1.
 - 9 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، حديث رقم 4996، 105/8.
 - 10 - القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 468.
 - 11 - وقد ضعفه الشيخ الألباني، انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، عند التحقيق في الحديث رقم 2495، 658/5، وقال الألباني: ضعيف.
 - 12 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 88، 88/1.
 - 13 - البزار: مسند البزار، حديث رقم 39، 194/1.
 - 14 - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها النهي عن قتل فاعلها، حديث رقم 7، 54/2.

موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وقد سبق الحديث عن هود ابن عطاء عند دراسة الإسناد، وأثبتنا القول بأن حديثه منكر¹، فتبقى علّة التضعيف قائمة بوجود هود

الحديث الثاني عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ"².

هذا الإسناد ضعيف جدا، من أجل أبان بن أبي عياش، فقد كان منكر الحديث، والحديث لم أجده على هذا النحو، وقد روى أبو داود³ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"⁴، وفي رواية أخرى: "وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَتَيْنِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا".

¹ - انظر، ص 183.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 593.

³ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم 2157، 248/2.

⁴ - وقال الألباني: حديث صحيح، انظر، الألباني: صحيح أبي داود، حديث رقم 1873، 317/6.

المبحث الخامس : تخريج الأحاديث المرسلة في كتاب الخراج

كان من جملة الأحاديث التي رواها أبو يوسف في كتابه الخراج، (أربعة وثلاثون حديثاً مرسلًا)، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأول: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْجَرِ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْبُوا الْوَلَاةَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَحْسَنُوا كَانَ لَهُمْ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ، وَإِنَّمَا هُمْ نَقْمَةٌ يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ، فَلَا تَسْتَقْبَلُوا نَقْمَةَ اللَّهِ بِالْحَمِيَّةِ وَالغَضَبِ، وَاسْتَقْبَلُوهَا بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ"¹.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْمَهْجَرِ، فَقَدْ كَانَ ضَعِيفًا، وَالحَدِيثُ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا عِنْدَ غَيْرِ أَبِي يُوسُفَ .

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَطِبَ الرَّجُلُ فِي قَلْبٍ² جَعَلُوا الْقَلْبَ عَقْلَهُ³، وَإِذَا قَتَلْتَهُ دَابَّةً جَعَلُوهَا عَقْلَهُ، وَإِذَا قَتَلَهُ مَعْدِنٌ جَعَلُوهُ عَقْلَهُ، فَسَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "الْعَجْمَاءُ⁴ جُبَارٌ⁵ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَالْبَبْرُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقْتَ"⁶.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ ضَعِيفٌ جِدًّا، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ، فَقَدْ كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، وَالحَدِيثُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ⁷ بِإِسْنَادِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، فَزَادَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص100.

² - القَلْبُ: البئر، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 144/9، والفراهيدي: العين، 173/1.

³ - عَقْلُهُ: أي ديبته، يقال عقلتُ فلاناً، إذا أعطيت ديبته ورثته انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 159/1، والفراهيدي: العين، 160/1.

⁴ - العجماء: هي كل دابة أو بهيمة، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 250/1، والفراهيدي: العين، 237/1.

⁵ - الجُبَارُ: الهدر، أي التي لا دية فيها، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 116/4، والفراهيدي: العين، 237/1.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص136.

⁷ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، حديث رقم 7429، 152/4.

والحديث أخرجه البخاري¹، ومسلم²، والإمام مالك³، وأحمد بن حنبل⁴، والنسائي⁵، وأبو داود⁶، والترمذي⁷، وابن ماجه⁸، والدارمي⁹، من طريق سعيد بن المسيب، وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالحديث صحيح .

الحديث الثالث: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنِ رَجُلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ السَّعْرَ غَلَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ السَّعْرَ قَدْ غَلَا فوظف وظيفة تقوم عليها، فَقَالَ: "إِنَّ الرِّخْصَ وَالغَلَاءَ بِيَدِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَجُوزَ أَمْرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ"¹⁰ .

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل جهالة شيخ الحكم بن عتيبة، ولأن محمد بن عبد الرحمن كان سيء الحفظ، والحديث وصله الطبراني عن الحكم بن عتيبة عن أبي جحيفة رضي الله عنه، مرفوعاً¹¹ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد¹، وأبو داود²، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، وابن ماجه⁶، والدارمي⁷، من حديث أنس بن مالك رضي الله

1 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، حديث رقم 6514، 2533/6.
2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتِ جُبَارٌ، حديث رقم 1710، 1334/3.
3 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الرِّكَازِ، حديث رقم 585، 249/1.
4 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7254، 196/12.
5 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب الْمَعْدِنِ، حديث رقم 2495، 44/5.
6 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتِ جُبَارٌ، حديث رقم 4593، 196/4.
7 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، حديث رقم 642، 34/3.
8 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الْجُبَارِ، حديث رقم 2673، 891/2.
9 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب فِي الرِّكَازِ، حديث رقم 1668، 483/1.
10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 225.
11 - الطبراني: المعجم الكبير، باب الواو، الْحَكْمُ بِنُ عَتِيبَةَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، حديث رقم 322، 125/22.

رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد⁸، وابن ماجة⁹، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الحديث الرابع: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَانِي عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ السَّعْرَ قَدْ غَلَا ، فَسَعَّرَ لَنَا سَعْرًا، فَقَالَ: "إِنَّ السَّعْرَ غَلَاؤُهُ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ يَطْلُبُنِي بِهَا"¹⁰ .

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل ثابت الثماني، فقد كان ضعيفا، أخرجه عبد الرزاق¹¹ مرسلا، ووصله الطبراني¹² بسند صحيح¹³، من طريق الأعمش عن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه: به .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد¹، وأبو داود²، وشاهد عن أنس بن مالك، مالك، أخرجه الإمام أحمد³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، وابن ماجة⁶، والدارمي⁷، وشاهد آخر عن أبي أبي سعيد الخدري، أخرجه الإمام أحمد⁸، وابن ماجة⁹ .

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8448، 163/14، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 3450، 272/3.

3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12591، 46/20، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح.

4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 3451، 272/3.

5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 1314، 605/3، وقال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

6 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ، حديث رقم 2200، 741/2.

7 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في التَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ، حديث رقم 2545، 324/2.

8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11809، 358/18، وقال الأرئؤوط: حديث صحيح لغیره.

9 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ، حديث رقم 2201، 742/2.

10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص226.

11 - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل يسعر، حديث رقم 14899، 205/8.

12 - الطبراني: المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم 780، 59/2.

13 - كل رجاله ثقات.

الحديث الخامس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: غَلَا السَّعْرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُسَعِّرُ لَنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أُعْطِيكُمْ شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا خَازِنُ أَمْرٍ هَذَا الْأَمْرُ حَيْثُ أَمَرْتُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي نَفْسٍ وَلَا دَمٍ وَلَا مَالٍ"¹⁰.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرْسَلًا¹¹، وَوَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى¹² مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ¹³.

الحديث السادس: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ نِصْفَ الْعَشْرِ"¹⁴.

-
- 1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8448، 163/14، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
 - 2 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 3450، 272/3.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12591، 46/20، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 - 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 3451، 272/3.
 - 5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التَّسْعِيرِ، حديث رقم 1314، 605/3، وقال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 - 6 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسَعَّرَ، حديث رقم 2200، 741/2.
 - 7 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في التَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ، حديث رقم 2545، 324/2.
 - 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11809، 358/18، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.
 - 9 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسَعَّرَ، حديث رقم 2201، 742/2.
 - 10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 226-227.
 - 11 - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل يسعر، حديث رقم 14897، 205/8.
 - 12 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند أنس بن مالك، ما أسنده الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، حديث رقم 2774، 160/5.
 - 13 - انظر، الصفحة السابقة.
 - 14 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 243.

إسناد هذا المرسل صحيح، ولم أجده موصولاً من طريق عمرو بن دينار، والحديث أخرجه الإمام البخاري¹، والنسائي²، وأبو داود³، والترمذي⁴، وابن ماجه⁵، كلهم من حديث ابن عمر رضي رضي الله عنه، وللحديث شواهد عن جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، ومعاذ ابن جبل، وقد سبق تخريجه⁶.

الحديث السابع: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا⁷ فِيهِ الْعَشْرُ، وَمَا سَقَى بِدَالِيَةٍ⁸ أَوْ سَانِيَةٍ⁹ أَوْ غَرْبٍ¹⁰ فَنُصِفَ الْعَشْرُ"¹¹.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل محمد بن سالم، فقد كان ضعيفاً، والحديث لم يرو من هذا الطريق إلا مرسلًا، إلا أن للحديث طرقاً كثيرة مسندة، وقد سبق تخريجه¹².

الحديث الثامن: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَحْرَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ"¹³.

1 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1412، 540/2.

2 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب ما يُوجِبُ الْعَشْرَ وما يُوجِبُ نِصْفَ الْعَشْرِ، حديث رقم 2488، 41/5.

3 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الرُّزْجِ، حديث رقم 1596، 108/2.

4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم 640، 32/3، وقال: حديث حسن صحيح.

5 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الرُّزْجِ وَالنَّمَارِ، حديث رقم 1817، 581/1.

6 - انظر، ص 262.

7 - السَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وقد سبق بيانها ص 129.

8 - الدوالي: جمع دالية، وهي آلة لإخراج الماء، أي الدلو، وقد سبق بيانها ص 293.

9 - السَّانِيَةُ: اسم الغرب وأداته، وهي ما يُسْقَى عَلَيْهِ الرُّزْجُ وَالْحَيَوَانُ مِنْ كَبِيرٍ وَغَيْرِهِ، وقد سبق بيانها ص 310.

10 - الغرب: الدلو الكبير الذي يُسْتَقَى بِهِ عَلَى السَّانِيَةِ، وقد سبق بيانها ص 293.

11 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 245.

12 - انظر، ص 262.

13 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 253.

إسناد هذا المرسل ضعيف جدا، من أجل عبد الله بن المحرر، فقد كان متروك الحديث، أخرج عبد الرزاق¹، ووصله البيهقي²، من طريق عبد الله بن المحرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إلا أن فيه عبد الله بن المحرر، فالحديث ضعيف جدا . وللحديث شاهد حسن³، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرج ابن ماجة⁴، وشاهد آخر من حديث ابن عمَرَ رضي الله عنه، أخرج الترمذي⁵ .

الحديث التاسع: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ⁶ حَقٌّ"⁷.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل ابن إسحاق، فقد كان مدلساً ولم يصرِّح بالسماع، والحديث كل طريقه عن محمد بن إسحاق مرسل، أخرج الإمام مالك⁸، والنسائي⁹، وأبو داود¹⁰ .

1 - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب في العَسَلِ هل فيه زَكَاةٌ أَمْ لَا، حديث رقم 10054، 373/2.
2 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، حديث رقم 7250، 126/4، وضعفه.
3 - سبق التحقيق في حديث زكاة العسل، وبيننا الاختلاف بين العلماء في هذه الأحاديث، فمنهم من صحح لهذه الأحاديث، ومنهم على العكس من ذلك، وخلصنا بالقول أنه حديث حسن، انظر، ص 273-254.
4 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْعَسَلِ، حديث رقم 1823، 584/1.
5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث رقم 629، 24/3، وقال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.
6 - العرق الظالم: هو أين يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجلٌ قبله فيغرس فيها غرساً، أو يُحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وقد سبق بيان ذلك ص 217.
7 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 279.
8 - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ، حديث رقم 1424، 743/2.
9 - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، حديث رقم 5760، 404/3.
10 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3074، 178/3.

وقد روى البخاري¹، والنسائي²، هذا الحديث من طريق عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، ورواه النسائي³، أبو داود⁴، والترمذي⁵، من طريق عُرْوَةَ عن أبيه عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وللحديث شواهد سبق بيانها⁶.

الحديث العاشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَادِي الْأَرْضِ 7 اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ"⁸.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل لَيْثٍ، وهو ابن أَبِي سَلِيمٍ، فقد كان ضعيفا، أخرجه البيهقي⁹، وحديث: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، حديث صحيح، وقد سبق تخريجه¹⁰.

الحديث الحادي عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا¹¹ أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْبُتَةً"¹²13.

¹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210، 2/823.

² - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، 3/404، 5759.

³ - المصدر السابق، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، حديث رقم 5761، 3/405.

⁴ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3073، 3/178.

⁵ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، حديث رقم 1378، 3/662.

⁶ - انظر، ص 217.

⁷ - عادي الأرض: أي ما تقادم ملكه، انظر، الفيومي: المصباح المنير، 2/436.

⁸ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 280.

⁹ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، حديث رقم 11564، 6/143.

¹⁰ - انظر، ص 217.

¹¹ - التَّبِيعُ: الْعِجْلُ الْمُدْرِكُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه بَعْدُ، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 2/168، وابن منظور: لسان العرب، 8/29.

¹² - الْمَسْبُوتَةُ: هِيَ مَا اسْتَوْفَتْ ثَلَاثَةَ أَعوَامٍ مِنَ الْإِبِلِ، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 2/168.

¹³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 307.

إسناد هذا المرسل صحيح، والحديث صحيح¹، أخرجه موصولاً بإسناد صحيح الإمام أحمد²، والنسائي³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، من رواية مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رِغَاءٌ⁶، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ⁷، أَوْ شَاةٌ لَهَا ثَوَاجٌ⁸، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَهَكَذَا؟ قَالَ: أَيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِلَّا مِنْ رَحْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَأْمُرُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا"⁹ .

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل جهالة مشايخ أبي يوسف، أخرجه الشافعي¹⁰، والحميدي¹¹ مرسلًا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وقد وصله البيهقي¹²، عن طاوس عن عبادة بن الصامت، وصحح إسناده الشيخ الألباني¹³ .

¹ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 795، 268/3، وقال الألباني: حديث صحيح.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 22013، 338/36، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

³ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم 2450، 25/5.

⁴ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1576، 101/2.

⁵ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم 623، 20/3، وقال أبو عيسى هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ.

⁶ - الرغاء: صوت البعير، وقد سبق بيانها ص 245.

⁷ - الخوار: صوت البقر، وقد سبق بيانها ص 245.

⁸ - الثَّوَجُ: صوت النعجة، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 219/2، والفراهيدي، العين، 172/6.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 317.

¹⁰ - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية)، كتاب الزكاة، 99/1.

¹¹ - الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير: مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة، مكتبة المتنبى، وبيروت، دار الكتب العلمية)، باب حديثاً عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، حديث رقم 895، 397/2.

¹² - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة، حديث رقم 7451، 158/4.

¹³ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 857، 512/2، وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم.

الحديث الثالث عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: "خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ ذَاتَ الْعَيْبِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حِزْرَاتِ النَّاسِ شَيْئًا"¹.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ²، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ .

الحديث الرابع عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا، فَجَاءَهُ بِإِبِلٍ مَسَانٍ³، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِي الْبَكْرَيْنِ⁴ بِالْجَمَلِ الْمُسِنَّ، قَالَ: فَلَا إِذَا"⁵.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَرْسَلًا عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁶.

الحديث الخامس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَهَيَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ⁷.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ ضَعِيفٌ مَنْقُوعٌ، فابن أبي ليلى فيه ضعف من جهة حفظه، ولم يسمع من عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة⁸، ولم أجد هذا الحديث مسندًا من هذه الطريق، إلا أن الإمام

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 321.

² - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول، حديث رقم 7102، 102/4.

³ - مسان: جمع مسنة، وهي ما استوفت ثلاثة أعوام من الإبل، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 168/2، والفراهيدي: العين، 196/7.

⁴ - البكر: هو ما لم تحمل ولم تبذل بعد من الإبل، وقد سبق بيانها ص 308.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 322.

⁶ - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب البوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، حديث رقم 14145، 23/8.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 333.

⁸ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، حديث رقم 20512، 312/4.

مسلم¹، وأحمد بن حنبل²، والنسائي³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، وابن ماجه⁶، والدارمي⁷، أخرجوا هذا أخرجوا هذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجهم الإمام أحمد⁸، وابن ماجه⁹، وله شاهد آخر عن ابن عمر، أخرجهم الإمام أحمد¹⁰.

الحديث السادس عشر: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّجٍ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَنْ قَبَالَةَ الْأَرْضِ¹¹ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ خَيْرَ مَنْ أَهْلَهَا بِالنِّصْفِ يَقُومُونَ عَلَى النَّخْلِ يَحْفَظُونَهُ وَيَسْقُونَهُ وَيَلْقَحُونَهُ، فَإِذَا بَلَغَ أَدْنَى صِرَامِهِ¹² بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ¹³ عَلَيْهِمْ مَا فِي النَّخْلِ فَيَتَوَلَّوْنَهُ وَيُرِدُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ بِحِصَّةِ النِّصْفِ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَأَتَوْهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَعْوَامِ، فَقَالُوا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ جَارَ عَلَيْنَا فِي الْخَرَصِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحْنُ نَأْخُذُهُ بِخَرَصِ عَبْدِ اللَّهِ وَنُرِدُّ عَلَيْكُمْ الثَّمَنَ بِحِصَّتِكُمْ مِنَ النِّصْفِ" فَقَالُوا بِأَيْدِيهِمْ هَكَذَا - وَعَقَدَ ابْنُ ذَرِّجٍ ثَلَاثِينَ -، هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا

- 1 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، حديث رقم 1513، 1153/3.
- 2 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 7411، 373/12، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- 3 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْحَصَاةِ، حديث رقم 4518، 262/7.
- 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فِي بَيْعِ الْغَزْرِ، حديث رقم 3376، 254/3.
- 5 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَزْرِ، حديث رقم 1230، 532/3، وقال أبو عيسى: عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- 6 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغَزْرِ، حديث رقم 2194، 739/2.
- 7 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَزْرِ، حديث رقم 2554، 327/2.
- 8 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2752، 480/4، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف.
- 9 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغَزْرِ، حديث رقم 2195، 739/2.
- 10 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن عمر، حديث رقم 6437، 476/10، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.
- 11 - قَبَالَةَ الْأَرْضِ: يعني أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 136/9، وابن منظور: لسان العرب، 70/5.
- 12 - الصِّرَامُ: وقت قطف النخل، انظر، الأزهري: تهذيب اللغة، 320/10، والفراهيدي: العين، 120/7.
- 13 - الخرص: هو الحزر في العدد والكيل، والخارص بخرص ما على النخلة، ثم يقسم الخراج على ذلك، وقد سبق بيان ذلك ص290.

قامت السماوات والأرض، لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل، وتولوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمن بحصة النصف¹.

إسناد هذا المرسل صحيح، إلا أن أبا يوسف قد انفرد بروايته من هذا الطريق، والحديث أخرج نحوه الإمام أحمد²، وأبو داود³، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله شاهد من حديث حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه الإمام أحمد⁴، وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب، أخرجه الإمام مالك⁵، والحديث صححه الألباني، فقال: حديث عائشة حديث صحيح، وقال في حديث جابر: إسناده صحيح على شرط مسلم⁶.

الحديث السابع عشر: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا كَلًّا وَلَا مَاءً وَلَا نَارًا، فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ، وَقُوَّةٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ (المستمتعين)"⁷.

إسناد هذا المرسل ضعيف جدا، من أجل العلاء بن كثير، فقد كان منكر الحديث، وقد انفرد به أبو يوسف مرسلا، ووصله الطبراني⁸ من طريق بشر بن عون عن بَكَّارِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ فَرَفَعَهُ، وقد حكم ابن الملقن على الإسناد فقال: "بشر هذا له نسخة باطلة عن بكار بن تميم عن مكحول، وبكار لا يُعرف، وفي سماع مكحول من وائلة خلاف"⁹، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير بسند قال فيه ابن حبان: إن ما روى به فهو موضوع"¹⁰.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 336-337.

² - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14953، 210/23، وقال الأرئؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

³ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الخُرُص، حديث رقم 3414، 264/3.

⁴ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 25305، 184/42، وقال الأرئؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

⁵ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المُسَاقَاة، حديث رقم 1387، 1388، 703/2.

⁶ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 805، 280/3.

⁷ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 351.

⁸ - الطبراني: المعجم الكبير، باب الواو، مَا أَسْنَدَ وَائِلَةُ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، عَنْ وَائِلَةَ، حديث رقم 145، 61/22.

⁹ - ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأصبغ: البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (السعودية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1 - 1425 هـ - 2004 م)، 92/7.

¹⁰ -، الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، دار الريان للتراث، وبيروت، دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، 125/40.

الحديث الثامن عشر: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً، وحريم بئر العطن² أربعون ذراعاً"³.

إسناد هذا المرسل شديد الضعف، من أجل الحسن بن عمارة، فقد كان منكر الحديث، والحديث لم يرو إلا مرسلًا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة⁴ بإسناده عن معمر عن الزهري عن سعيد بن بن المسيب مرسلًا.

الحديث التاسع عشر: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من احتفر بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطناً للماشية"⁵.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل إسماعيل بن مسلم، فقد كان ضعيفاً، وقد وصله ابن ماجة⁶، والدارمي⁷، بإسناد حسن⁸، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن عبد الله ابن مغفل، يرفعه، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد⁹.

¹ - حريم الشيء: هو ما دخل فيه وشمله، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 31/5.

² - العطن: هو ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ومناخ القوم، انظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 104/2، والفراهيدي: العين، 14/2.

³ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص358.

⁴ - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعاً، حديث رقم 21354، 389/4.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص358.

⁶ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرهن، باب حريم البئر، حديث رقم 2486، 831/2.

⁷ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في حريم البئر، حديث رقم 2626، 353/2.

⁸ - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 251، 503/1، وقال: الحديث حسن عندي والله أعلم.

⁹ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 10411، 259/16، وقال الأرئوط: إسناده صحيح.

الحديث العشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْبَيْرُ، وَطَوَّلُ الْفَرَسِ¹، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ² الْقَوْمِ² إِذَا جَلَسُوا"³.

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَدْ كَانَ ضَعِيفًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ⁴، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁵، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَرْسَلًا.

الحديث الحادي والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا بَلَغَ الْوَادِي الْكَعْبِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْأَعْلَى أَنْ يَحْبِسُوهُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ"⁶.
هَذَا إِسْنَادُ مَعْضَلٍ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ⁷، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁸، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ⁹ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ.
وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ¹⁰، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ¹¹ عَنْ عَائِشَةَ.

1 - طَوَّلُ الْفَرَسِ: أَرْسَانُهَا، وَالطَّوْلُ: التَّمَادِي فِي الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بَرِخَاءُ حَبْلِهِ عِنْدَ الرَّعْيِ، انظُرْ، الْأَزْهَرِيُّ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، 15/14، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، 413/11.

2 - الْحَلَقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ كَحَلَقَةِ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّاسِ، انظُرْ، الْعَيْنِيُّ: عَمْدَةُ الْقَارِي، 250/4.

3 - الْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ: كِتَابُ الْخَرَاجِ، ص 360-361.

4 - الْبَيْهَقِيُّ: سَنَّانُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 11655، 156/6.

5 - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا، حَدِيثٌ رَقْمٌ 21358، 389/4.

6 - الْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ: كِتَابُ الْخَرَاجِ، ص 361.

7 - ابْنُ مَاجَةَ: سَنَّانُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الرَّهُونِ، بَابُ الشَّرْبِ مِنَ الْأُودِيَّةِ وَمَقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 2481، 829/2.

8 - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّمْهِيدُ، 407/17، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمَذْنُوبٍ هَكَذَا يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ.

9 - الْإِمَامُ مَالِكٌ: مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكِ، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 1426، 744/2.

10 - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، كِتَابُ الرَّهُونِ، بَابُ الشَّرْبِ مِنَ الْأُودِيَّةِ وَمَقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 2482، 830/2.

11 - الْحَاكِمُ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 2362، 71/2، وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

الحديث الثاني والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ حَرَّمَ عِضَاهُ¹ الْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهَا اثْنِي عَشَرَ مِيلًا - أَي جَنْبِهَا - وَحَرَّمَ الصَّيْدَ فِيهَا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ حَوْلَهَا - أَي جَنْبِهَا -"².

إِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ مِنْ بَلَاغَاتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا سَابِقًا أَنَّ بَلَاغَاتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ³، وَالحديث صحيح، وصله البخاري⁴، ومسلم⁵، والإمام مالك⁶، وأحمد بن حنبل⁷، والنسائي⁸، والترمذي⁹، من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وللحديث شواهد سبق بيانها عند الحديث: "إنها حرم آمن"¹⁰.

الحديث الثالث والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ بَعَثَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَبِجْ بِقَلِيلِهِ وَبِكَثِيرِهِ، فَمَنْ خَانَ خِيطًا فَمَا سِوَاهُ فَإِنَّمَا هُوَ غُلُولٌ¹¹ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"¹².

¹ - العِضَاهُ: اسم يقع على شجر من شجر الشوك له أسماء مختلفة يجمعها العِضَاهُ، انظر، ابن منظور: لسان العرب، 190/7.

² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 365.

³ - انظر، ص 186.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1770، 661/2.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التَّزْوِيجِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لِأَوْلَائِهَا، حديث رقم 1372، 1000/2.

⁶ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 1577، 889/2.

⁷ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم 7218، 152/12.

⁸ - النسائي: سنن النسائي الكبرى، كتاب المناسك، باب من مات بالمدينة، حديث رقم 4286، 488/2.

⁹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فَضْلِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم 3921، 721/5.

¹⁰ - انظر، ص 248-249.

¹¹ - الغُلُولُ: هو السرقة من المغنم خاصة، وقد بيَّنا ذلك ص 299.

¹² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 383.

إسناد هذا المرسل صحيح، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم¹، وأحمد بن حنبل²، وأبو داود³، كلهم من طريق قيس بن عدي بن عميرة الكندي مرفوعاً، وبهذا يتضح أن روايته عن عدي عدي ابن عدي تصحيف، أو خطأ من النسخ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمِ الْجَدَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ قَالَ: "صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ⁴ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ مَنَاحِحَةَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ذَبَائِحَهُمْ"⁵ .

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل قيس بن الربيع، فقد كان ضعيفاً، وقد انفرد أبو يوسف بروايته من هذا الطريق، وعلى هذا النحو .

وقد أخرج البخاري⁶، والإمام مالك⁷، وأحمد بن حنبل⁸، والترمذي⁹، والدارمي¹⁰، نحوه، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

الحديث الخامس والعشرون: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العُمَل، حديث رقم 1833، 1465/3.

² - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكُنْدِيِّ، حديث رقم 17717، 255/29.

³ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العُمَل، حديث رقم 3581، 300/3.

⁴ - هَجَرَ: هي بلد بقرب المدينة، وقد بيّنا ذلك ص312.

⁵ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص419.

⁶ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمُؤَادَعَةُ مع أَهْلِ الذِمَّة والحرب، حديث رقم 2987، 1151/3.

⁷ - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم 616، 178/1.

⁸ - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم 1657، 196/3، وقال الأرنؤوط: الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

⁹ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم 1587، 147/4، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

¹⁰ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم 2501، 307/2.

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْدَرِ بْنِ سَاوِي: "إِنَّ مِنْ صَلَى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجُوسِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَبَى فَعَلِيهِ الْجَزِيَّةُ"¹.

إِسْنَادُ هَذَا الْمَرْسَلِ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَتَادَةَ مَدْلَسٌ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَلِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَلَطَ، وَالرَّاجِحُ فِي رَوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهَا بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ²، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ دُونِ تَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ³، وَالنَّسَائِيُّ⁴، نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ".

الحديث السادس والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ، عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ⁵ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتِي حُلَّةٍ"⁶.

إِسْنَادُ هَذَا الْمَرْسَلِ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَدْ كَانَ مَدْلَسًا وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ⁷، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁸، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁹، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁹، وَالْبَيْهَقِيُّ¹⁰، مَرَسَلًا عَنْ عَطَاءٍ، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ¹¹، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ¹¹، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ دُونِ تَصْرِيحِ ابْنِ

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 424.

² - الطبراني: المعجم الكبير، باب العين، باب، حديث رقم 10291، 152/10.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبَلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، حديث رقم 384، 153/1.

⁴ - النسائي: سنن النسائي الصغير، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صِفَةُ الْمُسْلِمِ، حديث رقم 4996، 105/8.

⁵ - الورق: الفضة، مضرورية كانت أو غير مضرورية، انظر، إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، 1026/2.

⁶ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 476.

⁷ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2244، 303/7، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

⁸ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، حديث رقم 4543، 184/4.

⁹ - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الإبل، حديث رقم 26728، 344/5.

¹⁰ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، حديث رقم 15954، 78/8.

¹¹ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، حديث رقم 4544، 184/4.

إسحاق بالسماع، وأخرجه عبد الرزاق²، والبيهقي³ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أُرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

ابن أبي الحسن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شَبِيهُ الْعَمْدِ"⁴ .

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة فقد كان ضعيفاً، أخرجه ابن أبي شيبة⁵ .

إلا أن للحديث شواهد صحيحة⁶، فقد أخرجه الإمام أحمد⁷، والنسائي⁸، من طريق يعقوب بن

أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه

الإمام أحمد⁹، وأبو داود¹⁰، وابن ماجة¹¹، والدارمي¹²، وشاهد آخر عن ابن عمر، أخرجه

النسائي¹³، وأبو داود¹⁴، وابن ماجة¹⁵، وشاهد آخر عن علي بن أبي طالب، أخرجه ابن أبي

شيبة¹⁶ .

1 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، حديث رقم 15955، 78/8.

2 - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الديات، باب كيف أمر الدية، حديث رقم 17263، 292/9.

3 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى، حديث رقم 15963، 79/8.

4 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 481.

5 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب شبه العمدة ما هو، حديث رقم 26167، 348/5.

6 - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 2638 - 1224، 515/1.

7 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث رجل رضي الله عنه، حديث رقم 23493، 2478/38، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

8 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب القسامة، باب ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حديث رقم 4796، 41/8.

9 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 6533، 88/11، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

10 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمدة، حديث رقم 4547، 185/4.

11 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة، حديث رقم 2627، 877/2.

12 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمدة، حديث رقم 2383، 259/2.

13 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب القسامة، باب ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حديث رقم 4799، 42/8.

14 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمدة، حديث رقم 4549، 185/4.

15 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة، حديث رقم 2628، 878/2.

16 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب شبه العمدة ما هو، حديث رقم 26166، 348/5.

الحديث الثامن والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل أصاب حدا، فأُتِيَ بسوط شديد فَقَالَ: "دون هذا"، فأُتِيَ بسوط منتشر فَقَالَ: "فوق هذا"، فأُتِيَ بسوط قد يبس فَقَالَ: "هذا"¹.

إسناد هذا المرسل حسن، من أجل محمد بن عجلان، فقد كان صدوقاً، أخرجه الإمام مالك² مرسلًا، وليس له طريق غير هذا³.

الحديث التاسع والعشرون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا مسرة بن معبد قال: سَمِعْتُ عدي بن عدي يُحَدِّثُ عن رجاء بن حيوة: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع رجلا من المفصل"⁴.

إسناد هذا المرسل فيه ضعف، وهو محتمل للتحسين، من أجل مسرة بن معبد، فقد كان فيه ضعف يسير، أخرجه ابن أبي شيبة⁵، والبيهقي⁶ مرسلًا.

والحديث من هذا الطريق لم يرو إلا مرسلًا، إلا أن للحديث شاهد عن جابر بن عبد الله، وشاهد آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجهما البيهقي⁷، وقوى إسنادهما الشيخ الألباني⁸.

الحديث الثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا أشعث عن الحسن: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه"⁹.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل أشعث، فقد كان ضعيفا، أخرجه ابن أبي شيبة¹⁰، وعبد الرزاق¹¹.

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 492.

² - الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1508، 825/2.

³ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2328، 363/7، وقال الألباني: ضعيف.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 505.

⁵ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب حسم يد السارق، حديث رقم 28602، 522/5.

⁶ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمني من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، بالنار، حديث رقم 17025، 270/8.

⁷ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمني من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، بالنار، حديث رقم 17026، 17027، 271/8.

⁸ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2430، 81/8.

⁹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 519.

¹⁰ - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم 28587، 521/5.

¹¹ - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، حديث رقم 18915، 222/10.

الحديث الحادي والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلا سرق شملة، فَرُفِعَ إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ما أخاله سرق، أسرقت؟"¹.

إسناد هذا المرسل صحيح، أخرجه عبد الرزاق²، وابن أبي شيبة³، وأبو داود في مراسيله⁴، ووصله الحاكم⁵، والدارقطني⁶، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورُوي مرفوعا أيضا، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه، أخرجه النسائي⁷، وأبو داود⁸، وابن ماجه⁹، ماجه⁹، والدارمي¹⁰، وقد ضعّف الشيخ الألباني رفع الحديث، واعتبرها نكارة¹¹.

الحديث الثاني والثلاثون: حَدَّثَنَا أشعث عن الشعبي قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل"¹².

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص525.

² - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب استتابته عند الحد وحسم يد المقطوع، حديث رقم 13583، 389/7.

³ - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل: لا، حديث رقم 28577، 520/5.

⁴ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1408هـ)، باب الحدود، حديث رقم 244، 204/1.

⁵ - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس، حديث رقم 8150، 422/4.

⁶ - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 72، 103/3.

⁷ - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب تَلْقِينُ السَّارِقِ، حديث رقم 4877، 67/8.

⁸ - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التَّقِينِ فِي الْحَدِّ، حديث رقم 4380، 134/4.

⁹ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تَلْقِينِ السَّارِقِ، حديث رقم 2597، 866/2.

¹⁰ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب تَلْقِينِ السَّارِقِ، حديث رقم 2303، 228/2.

¹¹ - انظر، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 2325، 359/7، قال الألباني: ضعيف، الدروردي عنده أو هام ، وقد خولف فرواه غيره مرسلا، فخالفه سفيان الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

¹² - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص536.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وقد وصله ابن أبي شيبة¹، والبيهقي²، من طريق أشعث عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب، وللحديث شاهد موقوف عن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن أبي شيبة³، والبيهقي⁴.

الحديث الثالث والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا"⁶.

إسناد هذا المرسل صحيح، والحديث صحيح، وصله البخاري⁷ - مع ذكر تصريح قتادة بالسماع -، ومسلم⁸، وأحمد بن حنبل⁹، والنسائي¹⁰، والترمذي¹¹، والدارمي¹²، بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما.

¹ - ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه، حديث رقم 28986، 562/5.

² - البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب المرتد، باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل، حديث رقم 16667، 207/8.

³ - ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه، حديث رقم 28987، 562/5.

⁴ - البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب المرتد، باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل، حديث رقم 16668، 207/8.

⁵ - **العُرْصَةُ**: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر، ابن منظور: **لسان العرب**، 52/7.

⁶ - القاضي أبو يوسف: **كتاب الخراج**، ص 562.

⁷ - البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، حديث رقم 2900، 1116/3.

⁸ - مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعويض منه، حديث رقم 2875، 204/4.

⁹ - أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المدنيين، حديث أبي طلحة الأنصاري، حديث رقم 16355، 274/26.

¹⁰ - النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب السير، باب قدر المقام بعرضة العدو بعد الغلبة، حديث رقم 8657، 199/5.

¹¹ - والترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب السير، باب في النيات والغارات، حديث رقم 1551، 121/4.

¹² - الدارمي: **سنن الدارمي**، كتاب السير، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً، حديث رقم 2459، 292/2.

الحديث الرابع والثلاثون: قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: "أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَ لَهُ الْبَيْنَةَ، فَقَضَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بِالْتَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَإِلَّا خُلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ"¹.

إسناد هذا المرسل ضعيف، من أجل سماك بن حرب، فقد كان ضعيفا، أخرجه ابن أبي شيبة²، وعبد الرزاق³، والبيهقي⁴ مرسلا، ووصله الطبراني⁵، من طريق سماك عن تميم عن جابر جابر ابن سمرة رضي الله عنه .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخرج، ص580.

² - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، حديث رقم 33364، 507/6.

³ - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، حديث رقم 9358، 194/5.

⁴ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو، حديث رقم 18033، 111/9.

⁵ - الطبراني: المعجم الكبير، باب الجيم، باب، حديث رقم 1833، 204/2.

المبحث السادس : تخريج الأحاديث غير المسندة في كتاب الخراج

أورد أبو يوسف في كتابه الخراج (ثمانية أحاديث) من غير إسناد، وقد فصلنا سابقا القول في هذه الأحاديث، وفي الأسباب التي دعت أبا يوسف إلى ذكرها من غير أن يسندها¹، وقد حققنا في هذه الأحاديث، فوجدنا أن منها (خمسة أحاديث) صحيحة، (وحدِيث واحد) حسن، (وحدِيثين) ضعيفين، وهذه الأحاديث على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحاديث الصحيحة غير المسندة عند أبي يوسف:

الحديث الأول: قال أبو يوسف: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تزول قدماء عبد يوم القيامة حتَّى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عُمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه"².

هذا حديث مشهور صحيح³، أخرجه الترمذي⁴، والدارمي⁵، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وله شاهد عن معاذ بن جبل، أخرجه الدارمي⁶، وابن أبي شيبة⁷، والطبراني⁸، وله شاهد آخر عن أبي الدرداء، أخرجه الطبراني⁹، وللحديث شواهد غيرها¹⁰.

1 - انظر، ص110.

2 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص81.

3 - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 7300، 1221/2.

4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الجسَابِ وَالْقِصَاصِ، حديث رقم 2417، 612/4، وقال: حديث حسن صحيح.

5 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب العلم، باب من كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، حديث رقم 537، 144/1.

6 - المصدر السابق، كتاب العلم، باب من كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، حديث رقم 539، 145/1.

7 - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم 34694، 125/7.

8 - الطبراني: المعجم الكبير، باب الميم، الصَّنَائِحِيُّ عن مُعَاذٍ، حديث رقم 111، 60/20.

9 - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، حديث رقم 2710، 74/5.

10 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 946، 629/2.

الحديث الثاني: قال أبو يوسف: رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء"¹.

هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم²، وأحمد بن حنبل³، والترمذي⁴، وابن ماجة⁵، والدارمي⁶، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وله شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الإمام مسلم⁷، وابن ماجة⁸، والدارمي⁹.

الحديث الثالث: قال أبو يوسف: عن جرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض"¹⁰.

هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم¹¹، وأحمد بن حنبل¹²، والنسائي¹³، والترمذي¹⁴، وابن ماجة¹⁵، والدارمي¹⁶، كلهم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 305.
 - 2 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم 1017، 2059/4.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث جرير بن عبد الله، حديث رقم 19200، 536/31، 536/31، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.
 - 4 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة، حديث رقم 2675، 43/5، 43/5، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
 - 5 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب العلم وفضائل الصحابة و العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، 203، 74/1.
 - 6 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 512، 140/1.
 - 7 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم 2674، 2060/4.
 - 8 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 204، 74/1.
 - 9 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 513، 141/1.
 - 10 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 313.
 - 11 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، حديث رقم 989، 757/2.
 - 12 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث جرير بن عبد الله، حديث رقم 19187، 523/31.
 - 13 - النسائي: سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، حديث رقم 2461، 31/5.
 - 14 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، حديث رقم 467، 39/3.
 - 15 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، حديث رقم 1802، 576/1.
 - 16 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض، حديث رقم 1670، 484/1.

الحديث الرابع: قال أبو يوسف: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت ومالك لأبيك"¹.
 هذا حديث مشهور صحيح²، أخرجه أحمد بن حنبل³، وأبو داود⁴، وابن ماجه⁵، عن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد بن حنبل⁶، والنسائي⁷، وأبو داود⁸، والترمذي⁹، وابن ماجه¹⁰، والدارمي¹¹، وله شاهد آخر عن جابر بن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه¹²، وله شاهد آخر عن سمرة بن جندب، أخره الطبراني¹³.

الحديث الخامس: قال أبو يوسف: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من بدل دينه فاقتلوه"¹⁴.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري¹⁵، وأحمد بن حنبل¹⁶، والنسائي¹⁷، وأبو داود¹⁸،

-
- 1 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 258.
 - 2 - انظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 1486، 311/1، وقال الألباني: صحيح.
 - 3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 7001، 7001، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.
 - 4 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرَّجُلِ يَأْكُلُ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 3529، 289/3.
 - 5 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 2292، 769/2.
 - 6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 24032، 34/40، وقال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.
 - 7 - النسائي: سنن النسائي الصغير، كتاب البيوع، باب الخَنْثُ على الكَسْبِ، حديث رقم 4449، 240/7.
 - 8 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرَّجُلِ يَأْكُلُ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 3528، 288/3.
 - 9 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 1358، 639/3، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
 - 10 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 2290، 768/2.
 - 11 - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في الكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، حديث رقم 2537، 321/2.
 - 12 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وُلْدِهِ، حديث رقم 2291، 769/2.
 - 13 - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم 7088، 135/7.
 - 14 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 533.
 - 15 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، حديث رقم 2854، 1098/3.
 - 16 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 1871، 364/3.
 - 17 - النسائي: سنن النسائي الصغير، كتاب تحريم الدم، باب الْحُكْمُ في الْمُرْتَدِّ، حديث رقم 4060، 104/7.
 - 18 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الْحُكْمُ فيْمَنْ ارْتَدَّ، حديث رقم 4351، 126/4.

والترمذي¹، وابن ماجة²، عن ابن عباس رضي الله عنه، وله شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد³، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه الطبراني⁴.

المطلب الثاني: الأحاديث الحسنة غير المسندة عند أبي يوسف:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ وَلَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ عَلَى جَزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَمَّا وَلَّى مِنْ عِنْدِهِ نَادَاهُ، فَقَالَ: "أَلَا مِنْ ظَلَمٍ مَعَاهِدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁵.

هذا إسناد معضل، بل يجوز لنا أن نُسَمِّي الحديث الذي يُروى بهذا الإسناد: أنه لا إسناد له، والحديث حسن⁶، أخرجه أبو داود⁷ من طريق صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ مَرْفُوعًا، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ⁸ فَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ .

والحديث وإن كان في إسناده من لم يُسَمِّ، إلا أن عددهم يدفع الجهالة، قال السخاوي: "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجز به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود"⁹.

1 - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المُزْتَدِّ، حديث رقم 1458، 59/4.
2 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب المُزْتَدِّ عن دينه، حديث رقم 2535، 848/2.
3 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأَنْصَارِ، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم 22015، 343/36، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
4 - الطبراني: المعجم الأوسط، باب الميم، من اسم مسعود، حديث رقم 8623، 275/8.
5 - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص412.
6 - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم 445، 807/1، ونقل عن الحافظ العراقي قوله: هذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة.
7 - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تَعْبِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِاللِّجَارَاتِ، حديث رقم 3052، 170/3.
8 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، حديث رقم 18511، 205/9.
9 - السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1405هـ - 1985م)، 616/1.

المطلب الثالث: الأحاديث الضعيفة غير المسندة عند أبي يوسف:

الحديث الأول: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ، مَلْعُونٌ"¹.

هذا حديث ضعيف²، أخرجه الترمذي³، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا .

الحديث الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ"⁴.

هذا حديث ضعيف⁵، أخرجه الترمذي⁶، والدارمي⁷، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما .

¹ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص355.

² - انظر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم 1903، 375/4، وقال: ضعيف.

³ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم 1940، 332/4، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

⁴ - القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص517.

⁵ - انظر، الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 5871، 847/1، قال الألباني: ضعيف.

⁶ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنعُ به، حديث رقم 1461، 61/4، قال أبو عيسى: عيسى: هذا حديث غريب.

⁷ - الدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب في عُقُوبَةِ الْغَالِ، حديث رقم 2490، 303/2.

الخاتمة

الحمد لله الموفق المنعم، الذي هدانا لهذا الدين، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، فله الحمد في الأولى والآخرة، ثم أركى الصلاة والسلام، على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، ثم أما بعد:

فقد سرنا بصحبة كتاب الخراج كمًا من الصفحات، ودرسنا أحاديثه، وخلصنا - بعد طول بحث ودراسة، واستعانة بالله عز وجل - بجملة من النتائج والتوصيات، والتي مفادها الآتي:

نتائج الدراسة:

أولاً: إن القاضي أبا يوسف، كان ثقة في نفسه، عدلاً ضابطاً، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، فلا بد من تتبع حال الراوي الذي تحمّل عنه أبو يوسف، ومن ثم يُحكم على الحديث، مالم يكن في الحديث علة غير ذلك .

ثانياً: كان للقاضي أبي يوسف جهود طيبة في علم الحديث، وكانت له آراء سديدة في علم المصطلح، تمثلت في موقفه من الحديث الشاذ، وخبر الآحاد، وقول الصحابي .

ثالثاً: إن لكتاب الخراج أهمية في الماضي والحاضر، تمثلت في السبق الزمني والمكاني، فقد كان كتاب الخراج دستوراً للدولة الإسلامية في الماضي، وأما في العصر الحديث، فيعتبر مرجعاً مهماً في الاقتصاد الإسلامي .

رابعاً: اتّبع أبو يوسف في كتابه - الخراج - منهجاً واضحاً، سار عليه من أول كتابه إلى آخره، وتمثّل هذا المنهج، في كثرة استدلاله على المسائل بالأحاديث والآثار، ومحاولة التوفيق بين هذه الأدلة، وبين العقل .

خامساً: تنوّعت الأسانيد التي كان يكررها القاضي أبو يوسف عند ذكر الروايات، فمنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها شديدة الضعف، وقد بلغت هذه الأسانيد (مائة وواحد وعشرين إسناداً) .

سادسا: بلغت الأسانيد الصحيحة في كتاب الخراج (عشرين إسنادا)، والحسنة (اثني عشر إسنادا)، والضعيفة (أربعين إسنادا)، وشديدة الضعف (ثمانية عشر إسنادا)، والمرسلة (واحدا وثلاثين إسنادا) .

سابعا: لم يلتزم أبو يوسف الصحّة في كتابه، بل روى من الحديث ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وشديد الضعف، وقد بلغت هذه الأحاديث (مائة واثنين وأربعين حديثا) .

ثامنا: بلغت الأحاديث الصحيحة في كتاب الخراج (خمسين حديثا)، والحسنة (تسعة أحاديث)، والضعيفة (تسعة وعشرين حديثا)، وشديدة الضعف (اثني عشر حديثا)، والمرسلة (أربعة وثلاثين حديثا) .

تاسعا: هناك (ثمانية أحاديث)، أوردها أبو يوسف في كتابه من غير إسناد، وقد تنوعت الأسباب التي دفعته إلى ذلك، كأن تكون هذه الأحاديث من حجج مخالفيه، أو أن لا يكون عنده إسناد متصل لهذه الاحاديث، أو غير ذلك من الأسباب .

عاشرا: روى أبو يوسف جملة من الأحاديث عن مشايخه، أبهمهم، فلم يذكر أسماءهم، ويبدو أنه فعل ذلك ثقة بهم، ومعروف أن هذا الأمر عند المحدثين لا يقبل .

الحادي عشر: بعد التّحقيق والدراسة، وبناء على ما أسلفناه من عدد الأحاديث والأسانيد، فإن كتاب الخراج يمكن أن يُصنّف ضمن كتب الحديث، حتى وإن كان صاحبه قد عرض فيه مسائل فقهية، ذات طابع اقتصادي .

توصيات الدراسة:

أولا: إن كتاب الخراج، لم يحظ بالاهتمام اللائق من قِبَل المتعلّمين والدّارسين، فلا بد من إعطائه قدرا أوسع، وإيلائه الاهتمام والتقدير، وتخصيصه بالدراسات والأبحاث .

ثانيا: بعد أن ثبت لدينا - بالتحقيق والدراسة - أن معظم الأحاديث التي عرضها أبو يوسف في كتابه كانت صحيحة، فإنّي أدعو لأن يستفاد من هذا الكتاب في وضع الدّستور الاقتصادي للدولة الإسلامية، وأن تعاد دراسة المسائل التي استدلّ عليها أبو يوسف بروايات ضعيفة .

ثالثا: لا بدّ من طباعة نسخة جديدة منقّحة لكتاب الخراج، متضمنة الحكم على الأحاديث، لأن ذلك مهمّ للدّارسين والباحثين ورجال الاقتصاد، مع العلم أن الكتاب لم يطبع له طبعة متضمنة الحكم على الأحاديث، ولعلّ كاتب هذه الدراسة يفعل ذلك في المستقبل، بعون الله وتوفيقه .

رابعاً: يوصي الباحث الجامعات والمعاهد التعليمية، أن تجعل من كتاب الخراج منهاجاً يُدرّس في كليات الاقتصاد الإسلامي، لكون الكتاب قد سبق غيره من الكتب في نواح كثيرة .

خامساً: على المُحدّثين أن يُغيّروا نظرتهم تجاه أهل الرأي، فقد ثبت بالحجّة القاطعة أنهم كانوا يستدلون على مسائلهم التي يرونها بالأثر، وما هذا الكتاب الذي نحن بصددته إلا شاهد على ما نقول .

وختاماً:

أسأل الله العليّ العظيم أن يجزي القاضي أبا يوسف - رحمه الله - عنّا وعن الإسلام الجزاء العظيم، وأن يتغمّد روحه برحمة منه سبحانه، ونسأله سبحانه أن يجعل في هذه الرّسالة المتواضعة الخير والفائدة، وأن ينزع عن كاتبها وقارئها الكبر والفجور والعصيان، وأن يبعد عنا الخطأ، وأن يجعل الحق طريقنا، وأن يرشدنا إليه ويرزقنا اتباعه، وأن يُعرّفنا الباطل وأعدائه ويرزقنا اجتنابه، فهذا جهد المُقل، وجل من لا يُخطئ، وسبحان من عصم الرّسل ولم يعصم سواهم، فقد اجتهدت في رسالتي، وهذّبت ونقّحت، واستعنت بأهل الفضل والعلم والخير، لكن ! لا يخلو عمل من نقص، وعزائي قول الشاعر:

وإذا رأيت عيباً فسدّ الخلا يبقى عند الله في عين الملا
ولا تقل فيه عيب جل من لا فيه عيب وعلا

وكما قال الشاعر:

إن أصبنا فلا عجب ولا غرر وإن نقصنا فإن الناس ما كملوا
والكامل الله في ذات وفي صفة وناقص الذات لم يكمل له عمل

وختاماً، فإني أسأل الله عز وجل التوفيق السداد، وأعوذ به من الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

الفهارس العامة

وتشمل خمسة فهارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن المعرف بها

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ	آل عمران	185	206
2	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ	المائدة	105	210
3	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِ	التوبة	29	119
4	لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ	الأنفال	69	236
5	لِنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	7	4
6	فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا	الكهف	94	95
7	أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا	المؤمنون	72	95
8	قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ	النمل	64	75
9	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ	السجدة	17	206
10	مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى	الحشر	7	119
11	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ	الحشر	9	113

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
1	اتق الله يا أبا الوليد، لا تجيء يوم القيامة	مرسل	288
2	اجعل لقومي ما أسلموا عليه	ضعيف	272
3	أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي	حسن لغيره	249
4	أخذ الجزية من مجوس أهل هجر	موضوع	278
5	اخرصوا أنتم وخيروني	ضعيف	259
6	إذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم العلماء	ضعيف	255
7	إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه	مرسل	394
8	إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا أحدا	ضعيف	367
9	اشفقه خمرا بين النسوة	صحيح	233
10	أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين	مرسل	302
11	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	صحيح	206
12	أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟	صحيح	231
13	ألا تريحني من ذي الخلصة؟	صحيح	235
14	ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته	حسن	306
15	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	صحيح	232
16	أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة	مرسل	287
17	أن آخذ من كل حالم ديناراً	صحيح	225
18	أن الخمس كان في عهد رسول الله على خمسة أسهم	موضوع	275
19	إن الخير بحذافيره في الجنة	ضعيف	252
20	إن الذين يعذبون الناس في الدنيا	صحيح	224
21	إن الرخص والغلاء بيد الله	مرسل	282
22	إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله	مرسل	283
23	إن الله هو المُسعر	مرسل	284
24	إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه	صحيح	210
25	أن النبي أتى برجل أصاب حدا	مرسل	298
26	أن النبي أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه	مرسل	299
27	أن النبي بعث مصدقا فجاءه بإبل مسان	مرسل	289
28	أن النبي سار إلى خيبر وانتهى إليها ليلا	صحيح	234
29	أن النبي قطع رجلا من المفصل	مرسل	258

258	ضعيف	إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس	30
271	ضعيف	أن رجلا من المشركين وقع في الخندق	31
212	صحيح	أن رسول الله دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف	32
211	صحيح	أن رسول الله قسّم سهم ذي القربى على بني هاشم	33
274	ضعيف جدا	أن رسول الله قسّم غنائم بدر للفارس سهمان	34
218	صحيح	أن رسول الله كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه	35
297	مرسل	أن رسول الله وضع الدية على الناس في أموالهم	36
204	صحيح	إن لله ملائكة سياحين في الأرض	37
254	ضعيف	إن من أحب الناس إليّ وأقربهم مني مجلسا	38
296	مرسل	إن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا	39
314	صحيح	أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي إلا في ثمن مجنّ	40
229	صحيح	أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي إلا في ربع دينار	41
213	صحيح	إننا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم	42
208	صحيح	أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة	43
305	صحيح	أنت ومالك لأبيك	44
207	صحيح	إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به	45
294	مرسل	أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا	46
220	صحيح	أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج	47
304	صحيح	أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها	48
222	صحيح	إنها حرم آمن	49
227	صحيح	إني أصبت حدا فأقمه علي	50
233	صحيح	أهدى أكيدر دومة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	51
208	صحيح	أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا	52
218	صحيح	تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	53
238	صحيح	تقلد هذا، وأعطاني من خرتي المتاع	54
226	صحيح	جاء ماعز بن مالك على النبي	55
228	صحيح	جلد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين	56
264	ضعيف	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	57
292	مرسل	حريم العين خمسمائة ذراع	58
252	صحيح	حُفَّت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات	59
289	مرسل	خذ الشارف والبكر ذات العيب	60

94	حسن	الخراج بالضمان	61
266	ضعيف	دية الخطأ أخماسا	62
240	صحيح	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أديانهم	63
265	ضعيف	سرقتم امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله	64
225	صحيح	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	65
275	ضعيف جدا	شهدت أنا وأخي مع رسول الله حنين ومعنا فرسان	66
295	مرسل	صالح رسول الله مجوس أهل هجر	67
277	ضعيف جدا	الصدقة في خمسة أوسق	68
271	ضعيف	صلوا على صاحبكم	69
287	مرسل	عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد	70
245	حسن	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله	71
281	مرسل	العجماء جبار والمعدن جبار، والبنر جبار	72
231	صحيح	عرضني رسول الله للقتال يوم أحد فاستصغرنني	73
242	حسن	غدوة أو روحة في سبيل الله	74
286	مرسل	في العسل العشر	75
285	مرسل	فيما سقت السماء العشر	76
277	ضعيف جدا	فيما سقت السماء أو سقي سيفا العشر	77
285	مرسل	فيما سقت السماء أو سقي سيفا ففيه العشر	78
243	حسن	القبر أول منزل من منازل الآخرة	79
297	مرسل	قتيل السوط والعصا شبه العمدة	80
241	صحيح	قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمنت	81
275	ضعيف جدا	قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمين	82
301	مرسل	كان رسول الله إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم	83
244	حسن	كانوا يؤدون إلى النبي من كل عشر قرب قرية	84
238	صحيح	كن يحضرن مع رسول الله، فأما يضرب لهن بسهم فلا	85
204	صحيح	كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن	86
303	صحيح	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع	87
281	مرسل	لا تسبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر	88
261	ضعيف	لا تستأجره بشيء منه	89
263	ضعيف	لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا	90
270	ضعيف	لا تقتلوا أصحاب الصوامع	91

292	مرسل	لا تمنعوا كلاً ولا ماء ولا نارا	92
280	صحيح	لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ	93
293	مرسل	لا حمى إلا في ثلاث	94
278	ضعيف جدا	لا زكاة إلا في أربعة	95
230	صحيح	لا قطع في ثمر	96
280	صحيح	لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ	97
280	ضعيف جدا	لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر	98
221	صحيح	لا يمتنع أحدكم الماء مخافة الكلاء	99
236	صحيح	لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم	100
228	صحيح	لم يكن يُقَطَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الشَّيْءِ النَّافِهُ	101
253	ضعيف	لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ وَدَنَا مِنَ السَّمَاءِ، سَمِعَ دَوِيًّا	102
260	موضوع	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ	103
254	ضعيف	لمثل هذا اليوم فأعدوا	104
269	ضعيف	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل	105
268	ضعيف	اللهم بارك لأمتي في بكورها	106
212	صحيح	لو جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا	107
267	ضعيف	ليس في الغلول قطع	108
215	صحيح	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	109
276	ضعيف جدا	ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير	110
215	صحيح	ليس فيما دون خمسة ذود صدقة	111
304	صحيح	ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض	112
300	مرسل	ما أخاله سرق	113
219	صحيح	ما بال عامل أبغته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي	114
228	ضعيف	ما سقى بالدوالي	115
251	ضعيف	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار	116
233	صحيح	ما قاتل رسول الله قوما قط حتى يدعوهم	117
221	صحيح	المسلمون شركاء في ثلاث	118
307	ضعيف	ملعون من ضار مسلما	119
293	مرسل	من احتقر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا	120
263	ضعيف	من أحيا أرضا مواتا فهي له	121
217	صحيح	من أحيا أرضا ميتة فهي له	122

216	صحيح	من أخذ شبرا من أرض بغير حق	123
209	صحيح	من أطاعني فقد أطاع الله	124
273	ضعيف جدا	من اغبرت قدماه في سبيل	125
210	صحيح	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده	126
305	صحيح	من بدل دينه فاقتلوه	127
295	مرسل	من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره	128
279	ضعيف جدا	من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا	129
203	صحيح	من صلى علي صلاة واحدة	130
ث	صحيح	مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَأْتُوهُ	131
224	صحيح	من عذب الناس عذبه الله	132
256	ضعيف	من فارق الجماعة والإسلام شبرا	133
ث	صحيح	من لا يشكر الناس	134
246	حسن لغيره	من منع فضل ماء ليمنع به فضل كالأ	135
223	صحيح	من نَفَسَ عن مؤمن كربة	136
307	ضعيف	من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه	137
261	ضعيف	نحن أعلم بعملها منكم	138
291	مرسل	نحن نأخذه بخرص عبد الله	139
257	ضعيف	نضّر الله امرءا سمع مقالتي فآدأها كما سمعها	140
289	مرسل	نهى النبي عن بيع الغرر	141
247	حسن	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عن بيع الماء	142
237	صحيح	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عن بيع المغنم حتّى يقسم	143
279	ضعيف جدا	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عن ضرب المصلين	144
235	صحيح	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي	145
243	حسن	يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال	146
258	ضعيف	يا معاذ أطع كل أمير، وصلّ خلف كل إمام	147
248	حسن	يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا	148
2	صحيح	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله	149
253	ضعيف	يُرسل على أهل النار البكاء فيكون حتّى تنقطع الدموع	150
300	مرسل	يستتاب المرتد ثلاثا	151
205	صحيح	يوضع الصراط بين ظهراي جهنم	152

فهرس الأعلام¹

الرقم	اسم العلم	مكان الورد
1	أبان بن أبي عياش البصري العبيدي	(177)، 58، 181، 183، 203، 276، 277، 279، 280
2	أبان بن يزيد العطار البصري	139
3	إبراهيم بن الجراح التميمي المازني الكوفي	(48)، 60
4	إبراهيم بن سعد الزهري المدني	54
5	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي الكوفي	187
6	أحمد بن أبي عمران موسى البغدادي - ابن أبي عمران	56
7	أسامة بن زيد بن حارثة	141
8	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي	(179)، 180، 181، 275، 277
9	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	(141)، 181، 293
10	إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي	(191)، 192، 281
11	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي	(131)، 58، 130، 131، 144، 189، 210، 235، 294
12	إسماعيل بن مسلم المكي	(194)، 58، 292
13	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	41
14	أسيد بن رافع بن خديج	166
15	أشعث بن سوار الكندي	(171)، 198، 300
16	أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية	(127)، 208، 209
17	أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية	(155)، 241
18	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	(143)، 47، 163، 203، 209، 222، 228، 232، 233، 242، 253، 257، 259، 277، 279، 282، 296، 283، 248

¹ - ملاحظة: الرقم المذكور أولاً، والذي وُضع بين قوسين، هو رقم الصَّفحة التي تُرجم فيها للعلم ترجمة مفصلة.

185	أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانِي البصري	19
80 ، 64 ، 54 ، 53 ، 45 ، (43)	بشر بن الوليد بن خالد الكندي الحنفي	20
60 ، (45)	بشر بن غياث المريسي	21
239	بشر بن المفضل الرَّقَاشِي	22
203 ، 186 ، (68)	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الحمصي - ابن أبي مريم	23
293 ، (195)	بلال بن يحيى العبسي الكوفي	24
302 ، (199)	تميم بن طرفة الطائي المسلي	25
257 ، 211 ، (151)	جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي	26
304 ، (144)	جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي	27
6496 ، (183)	جرير بن يزيد البجلي	28
165	الحارث بن عبد الله الأَعور الهمداني الخارفي الكوفي	29
208 ، (160)	الحارث بن يزيد الحضرمي	30
221 ، (136)	حبان بن زيد الشَّرْعَبِيّ	31
34	حبّبة بنت مالك الأوسي	32
، 165 ، 58 ، 55 ، 46 ، (163) ، 212 ، 197 ، 172 ، 171 ، 267 ، 266 ، 263 ، 233 297 ، 272	الحجاج بن أَرطاة النخعي الكوفي	33
221 ، 135 ، (136)	حريز بن عثمان الحمصي	34
، 186 ، 183 ، 181 ، (185) ، 279 ، 276 ، 194 ، 191 293 ، 284 ، 281	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري - الحسن البصري	35
60 ، 55 ، (53)	الحسن بن أبي مالك	36
255	أبو الحسن الجزري	37
60 ، (46)	الحسن بن زياد اللؤلؤي	38
، 179 ، 85 ، 77 ، 73 ، (176) ، 201 ، 184 ، 183 ، 182 ، 272 ، 264 ، 238 ، 221 292 ، 274	الحسن بن عمارة الكوفي	39
295 ، (196)	الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي	40

258	حسين بن ميمون الخندفي	41
231، (141)	حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفي - أبو ظبيان	42
228، (140)	حضير بن المنذر بن الحارث الرقاشي	43
16	حفص بن سليمان الهمداني - أبو سلمة الخلال	44
46، (239)	حفص بن غياث النخعي الكوفي	45
44	حماد بن أبي حنيفة النعمان	46
74	حمزة بن إسماعيل الطبري	47
143	حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر العدوي البصري	48
28	حنين بن إسحاق العبادي النصراني	49
256، (151)	خالد بن وهبان	50
270، (174)	داود بن الحصين الأموي مولا هم المدني	51
(126)، وقد تكرر ذكره كثيرا في الرسالة	دكوان السمان الزيات المدني - أبو صالح	52
،171، 167، 166، 155، 36، 172، 230، 245، 261	رافع بن خديج	53
298، (197)	رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني	54
166	رفاعة بن رافع بن خديج	55
24	زبيدة بنت جعفر بن المنصور العباسية	56
78، 42، (45)	زفر بن الهذيل العنبري	57
69	زكريا بن يحيى البصري الساجي	58
289، 188، (187)	زياد بن أبي مريم الجزري	59
298، (191)	زيد بن أسلم العدوي	60
210، 129، (130)	زيد بن وهب الجهني الكوفي	61
283، (192)	سالم بن أبي الجعد بن رافع الغطفاني الأشجعي	62
218، (133)	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	63
195	سعد بن أوس العبسي الكاتب	64
36، (34)	سعد بن بجير بن معاوية - سعد بن حبة	65
،146، 132، 131، (126)، 214، 205، 204، 164، 280، 277، 276، 215	سعد بن مالك بن سنان الخزرجي - أبو سعيد الخدري	66

283		
،190، 141، 59، (140) 300، 228	سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري	67
241، (155)	سعيد بن أبي هند الفزاري	68
،282، 259، 211، (151) 294، 292، 291	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي	69
،224، 217، 216، (132) 286، 263	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	70
243، 59، (148)	سعيد بن مسلم بن بانك المدني	71
(148)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي المكي	72
215، (145)	سلمان الأشجعي الكوفي - أبو حازم	73
148، (149)	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني	74
249	سلمة بن كهيل الحضرمي	75
،136، 128، 58، (137) 222	سُلَيْمان بن أَبِي سُلَيْمان فيروز الكوفي - أبو إسحاق الشيبياني	76
45	سليمان بن عمران	77
205، (146)	سليمان بن عمرو أبو الهيثم العتواري المصري	78
(126)، وقد ورد في الرسالة أكثر من خمسين مرّة	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي - الأعمش	79
،269، 199، 59، (174) 302	سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي	80
222، 137، (136)	سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي	81
166	سهل بن رافع بن خديج	82
43	شجاع بن محمد المصري المقرئ	83
77	شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي	84
255، (159)	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني	85
،287، 251، 193، (156) 288	طاوس بن كيسان اليماني	86
19	ابن الطّقطقي	87
265، (170)	طلحة بن ركانة القرشي	88

62، (51)	طلحة بن محمد بن جعفر الهاشمي	89
230، (153)	طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكافي	90
245، (152)	عاصم بن عمر بن قتادة الأوسي الأنصاري	91
(193)، 129، 166، 194، 198، 203، 285، 289، 300	عامر بن شراحيل الشعبي	92
147، (148)	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسيدي	93
296، (196)	عامر بن عبد الله بن مسعود - أبو عبيدة	94
(133)، وقد تكررت كثيرا في الرسالة	عائشة بنت أبي بكر الصديق - أم المؤمنين	95
265، (170)	عائشة بنت مسعود بن العجماء	96
37	عباد بن العوام الواسطي	97
55	العباس بن الوليد الباهلي البصري	98
239	عبد الرحمن بن إسحاق المدني	99
257	عبد الرحمن بن الحويرث	100
219، (134)	عبد الرحمن بن سعد - أبو حميد الساعدي	101
(129)، وقد ورد في الرسالة أكثر من تسعين مرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة	102
59، (196)	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود	103
210، (129)	عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الكوفي	104
231، (142)	عبد الرحمن بن قيس الحنفي الكوفي - أبو صالح	105
15، (16)	عبد الرحمن بن مسلم بن يسار - أبو مسلم الخراساني	106
60، (164)	عبد الرحمن بن معمر	107
(150)، 207، 209، 221، 290	عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني - الأعرج	108
257، (178)	عبد السلام بن أبي الجثوب المدني	109
289، 187، (188)	عبد الكريم بن مالك الجزري	110
(153)، 181، 247، 277، 294	عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري	111
(130)، وقد تكرر ذكره كثيرا في	عبد الله بن أبي قحافة التيمي - أبو بكر الصديق	112

هذه الرسالة		
73، 70	عبد الله بن أحمد بن حنبل	113
65	عبد الله بن إدريس الزعافري الكوفي	114
243، 148، (147)	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	115
255	عبد الله بن لهيعة الحضرمي - ابن لهيعة	116
(4)، 10، 52، 67، 68، 69، 174، 74، 72، 70	عبد الله بن المبارك	117
286، 59، (200)	عبد الله بن المحرر العامري الجزري الحراني	118
46	عبد الله بن داود الهمداني الشعبي الخريبي	119
221، 207، (150)	عبد الله بن ذكوان القرشي - أبو الزناد	120
225، 140، (139)	عبد الله بن زيد الجرمي البصري - أبو قلابة	121
316، 64، (222)	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني	122
277، 207، 181، (150)	عبد الله بن علي الأزرق الإفريقي الكوفي	123
(133)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	124
(129)، 246، 210، 165، 299، 297، 263، 253	عبد الله بن عمرو بن العاص الأموي	125
228، 141، (140)	عبد الله بن فيروز الداناج	126
31، (17)	عبد الله بن محمد العباسي - أبو جعفر المنصور	127
233، (160)	عبد الله بن محمد بن عقيل	128
23، (20)	عبد الله بن هارون الرشيد العباسي - المأمون	129
(162)، 212، 172، 59، 237، 234، 233	عبد الله بن يسار المكي الثقفي - ابن أبي نجيح	130
272، (184)	عبد الله والد المنير بن عبد الله	131
267، 172، (173)	عبد الملك بن نوفل	132
205، 147، (146)	عبيد الله بن المغيرة السبائي المصري	133
274، (135)	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	134
253	عثمان بن عبد الله بن عمرو القرشي الأموي	135
299، 295، 197، (189)	عدي بن عدي بن عميرة أبو قروة الكندي الجزي	136
(132)، وقد تكرر ذكره كثيرا في	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني	137

هذه الرسالة		
267، 172، (173)	ابن عصام المزني	138
297، (197)	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	139
254، (177)	عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي	140
222، 136، (137)	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي - أبو مسعود الأنصاري	141
292، 59، (200)	العلاء بن كثير الليثي الشامي الدمشقي	142
20	العلاء بن موسى بن عطية - أبو الجهم الباهلي	143
93، 88، (87)	علي أوزاك	144
(140)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	145
52	علي بن إشكاب العامري البغدادي	146
60، (48)	علي بن حرملة التيمي الكوفي	147
60، (54)	علي بن صالح الهمداني الكوفي	148
(47)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	علي بن عبد الله بن المديني - ابن المديني	149
68	علي بن مهران الرازي	150
49، (44)	عمار بن أبي مالك الجنبي	151
268، (173)	عمارة بن حديد البجلي	152
225، 137، (138)	عمارة بن عمير التيمي كوفي	153
(134)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	عمر بن الخطاب القرشي العدوي	154
291، (188)	عمر بن ذر الهمداني المرهبي الكوفي	155
189، 111، 110، (28)	عمر بن عبد العزيز الأموي	156
268، 227، 139، (138)	عمران بن حصين الخزاعي الكلبي	157
246، (153)	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	158
271، (175)	أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني	159
(186)، 59، 85، 134، 212، 285	عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي	160
(165)، 245، 244، 167، 246، 263، 286، 294	عمرو بن شعيب	161

305		
،208 ،128 ،76 ،(164) 262	عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - أبو إسحاق السبيعي	162
172 ،88 ،(76)	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - الفلاس	163
76	عمرو بن محمد بن بكير البغدادي - عمرو الناقد	164
215 ،59 ،(131)	عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني	165
243 ،149 ،148 ،(147)	عوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَة الأزدي	166
76	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	167
254 ،177 ،(178)	الفضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي	168
55 ،35	القاسم بن رزيق	169
104	القاسم بن سلام - أبو عبيد	170
248 ،167 ،(168)	القاسم بن عبد الواحد	171
،197 ،196 ،191 ،(190) 301 ،297 ،296	قتادة بن دِعامَة السُّدُوسي البصري	172
،235 ،189 ،144 ،(130) 295	قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي	173
،195 ،179 ،59 ،(180) 295 ،293 ،275 ،196	قيس بن الربيع	174
273	كوثر بن حكيم	175
281 ،(199)	كيسان المدني المقبري - أبو سعيد المقبري	176
287 ،246 ،59 ،(194)	ليث بن أبي سليم بن زنيم	177
،(168) ،وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	مالك بن أنس الأصبحي المدني	178
،237 ،175 ،167 ،(176) 249	مجاهد بن جبر المخزومي المكي	179
50 ،24 ،23 ،(22)	محمد المهدي بن عبد الله المنصور العباسي - المهدي	180
288 ،83 ،52 ،47 ،2	محمد بن إدريس الشافعي	181
،(47) ،وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	محمد بن إسحاق بن يسار القرشي - ابن إسحاق	182
،61 ،57 ،55 ،50 ،42 ،(45) 77	محمد بن الحسن الشيباني	183

184	محمد بن السائب الكلبى	(180)، 59، 260، 275، 278
185	محمد بن الصباح البغدادي البزار	36
186	محمد بن جرير الطبري	70
187	محمد بن زاهد الكوثري	(58)، 8، 57، 60، 104، 108، 105
188	محمد بن سالم الهمداني الكوفي	(193)، 59، 285
189	محمد بن سماعة التميمي - ابن سماعة	36
190	محمد بن شجاع البغدادي الحنفي - ابن شجاع	38
191	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي القرشي	(143)، 59، 170، 234، 265
192	محمد بن عبد الرحمن - ابن أبي ليلى	(162)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة
193	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري القرشي	(189)، 300
194	محمد بن عبيد الله الثقفي الأعور - أبو عون	(142)، 233
195	محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري الكوفي	(182)، 59، 278
196	محمد بن عجلان المدني القرشي	(145)، 191، 242، 298
197	محمد بن علي	(180)، 276
198	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	(169)، 188
199	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي	31
200	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	(149)، 59، 206، 226
201	محمد بن مالك	(158)، 254
202	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - أبو الزبير	(156)، 171، 181، 214، 267، 251
203	محمد بن مسلم - الزهري	(134)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة
204	محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي	(152)، 245
205	مروان بن محمد بن عبد الملك	(16)، 15
206	مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني	(198)، 197، 299
207	مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي	(138)، 137، 187، 225،

287		
231، 59، (142)	مسعر بن كدام الهلالي الكوفي	208
265، (7088)	مسعود بن العجماء	209
225، 137، (138)	مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي - أبو الضحى	210
259، (150)	مسلم بن كيسان الملائي الأعور الكوفي	211
(137)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي	212
85، (38)	معروف بن فيروز الكرخي	213
292، 258، 200، (161)	مكحول الشامي	214
272، (184)	المنير بن عبد الله	215
227، 138، (139)	أبو المهلب الجرهمي البصري	216
55	موسى بن سليمان - أبو سليمان الجوزجاني	217
(135)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله الفقيه	218
238	نجدة بن نفيح الحنفي	219
16	نصر بن سيار المروزي	220
(40)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة كثيرا	النعمان بن ثابت التيمي - أبو حنيفة النعمان	221
(14)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	هارون الرشيد العباسي القرشي	222
255، (159)	هشام بن سعد المدني	223
65، 15، (14)	هشام بن عبد الملك	224
(132)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي المدني	225
56	هشيم بن بشير السلمي الواسطي	226
81، 61، (41)	هلال بن يحيى البصري الحنفي - هلال الرأي	227
248، 167، (168)	همام بن يحيى بن دينار البصري	228
279، (183)	هود بن عطاء	229
230، (171)	واسع بن حبان	230
214، 59، (181)	يحيى بن أبي أنيسة الجزري	231
227، 140، 138، (139)	يحيى بن أبي كثير الطائي	232

61، (104)	يحيى بن آدم الفُرشِيّ	233
208، 128، (127)	يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي	234
249	يحيى بن سلمة بن كُهَيْل الحضرمي	235
215، 164، 59، (131)	يحيى بن عمارة الأنصاري المازني	236
(3)، وقد تكرر ذكره كثيرا في هذه الرسالة	يحيى بن معين	237
253، (158)	يزيد الرقاشي	238
249، 59، (175)	يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي	239
300، (189)	يزيد بن خصيفة بن عبد الله الكندي المدني	240
252، (157)	يزيد بن سنان التميمي	241
160، (68)	يزيد بن هارون السلمي الواسطي	242
238، 155، (154)	يزيد بن هرمز المدني	243
241، (155)	يزيد مولى عقيل بن أبي طالب - أبو مرة	244
15	يزيد بن الوليد بن عبد الملك	245
222، 136، (137)	يسير بن عمرو السكوني	246
(34)، والحديث عنه في كل صفحة من صفحات الرسالة	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - أبو يوسف القاضي	247

فهرس الأماكن المعرف بها

الصفحة	المكان
235	أَحْمَس
37	جُرْجان
31	الجزيرة
231	جُهَيْنَة
231	الحُرقات
257	الخيف
117	دارا
233	دُومَة
260	فَدَاك
37	كَرْخ
117	نُصيبين
295 ، 278	هَجَر

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة الغريبة
101	الأَباق
100	الأجام
235	الأَجْرَب
241	أحمائي
251	الأخْذود
118	الأرش
233	أَكْبِير
136	أهل النصب
215	الأوقية الشرعية
252	بحذاقيه
235	بِرِّك
301	بعرّصتهم
289 ، 275	بِكْرين
248	بُهُما
287	التَّبِيع
210	ثمرة القلب
288	تُواج
281	جُبّار
207	جنة
89	الجوالي
229	الحجفة
31	الحرورية
292 ، 101	حَرِيم
205	حَسَك
252	حُفَّت
293	حَلَقَة القوم
221	الخباء

238	خُرَيْبِي
288 ، 219	الخواار
117	الدوالي
248	الديان
240	ذمة المسلمين واحدة
235	دُو الْخَلَصَة
215	الذود
256	رِبْقَة الإسلام
238	الرَّضْخ
288 ، 219	الرغاء
242	رَوْحَة
277	السَّوَانِي
285 ، 277 ، 117	السَّيْح
101	الشفه
253	شفير
291	الصَّرَام
234	طَرَقَ قوما
293	طَوَّلَ الفرس
205	ظهرانِي جَهنم
287	عادي الأَرْض
118	العاقلة
281	العجماء
286 ، 217	العِرْقَ الظالم
294	عِضَاه
292	العَطَن
281	عَقْلَه
242	عَدُوَة
285 ، 262	الغرب
248	عُرْلا

100	الغروب
295 ، 267	الغُلُول
51 ، 35	الفالودج
231	فَرَقَا
51 ، 35	الفيروزج
391	قَبَالَةَ الأَرْضِ
281	القَلَيْبِ
100	الكبس
230	الكَثْرَ
221	الكلأ
226	اللُّحْيَانِ
243	مُحَفَّرَات
205	مُخْدُوش
132	المرتبة الأولى من طبقات المدلسين
128	المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين
127	المرتبة الثانية من طبقات المدلسين
259	المساقاة
289	مُسَانٌ
102	المسلحة
287	مُسِنَّة
237	المغرم
205	منكوس
273	المِئِيلِ
277	النَّضُوحِ
297	الوَرِقِ
214	الوَسْقِ
291 ، 259	يُخْرِصُ
219	اليعار

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط3 - 1407هـ - 1987م) .
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) .
- الآبي، أبو سعيد منصور بن الحسين: **نثر الدرر**، تقديم وتعليق: مظهر الحجى، (سوريا، دمشق، منشورات وزارة الثقافة السورية، 1417هـ - 1990م) .
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي: **الجرح والتعديل**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 1371هـ - 1952م) .
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**، المشهور بـ **(مصنف ابن أبي شيبة)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، / مكتبة الرشيد، ط1 - 1409هـ) .
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمر الضحاك: **الجهاد لابن أبي عاصم**، تحقيق: مساعد الحميد، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1 - 1409هـ) .
- ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر القرشي: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، (كراتشي، مير محمد كتب خانة) .
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل الرفاعي، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 1417هـ - 1996م) .
- -----: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م) .
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1 - 1421هـ - 2001م) .

- الأزدي، محمد بن أبي نصر الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (مصر القاهرة، مكتبة السنة، ط1 - 1415هـ - 1995م) .
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 2001م) .
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 - 1405هـ - 1985م) .
- :----- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1 - 1415هـ - 1995م) .
- :----- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المعارف، ط1 - 1412هـ - 1992م) .
- :----- صحيح أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراش للنشر والتوزيع، ط1 - 1432هـ - 2002م) .
- :----- صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي) .
- :----- صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعارف، ط5) .
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط1 - 1423هـ) .
- :----- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، (المكتب الاسلامي، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة) .
- أمين، أحمد: ضحى الإسلام، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط10) .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (القاهرة، دار الوعي، و حلب، مكتبة دار التراث، ط1 - 1937هـ - 1977م) .

- : التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر) .
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه، (كراتشي، الصدف بيلشرز، ط1 - 1407هـ - 1986م) .
- البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، (بلا دار نشر) .
- البيزار، أبو بكر أحمد بن عمر: البحر الزاخر (مسند البيزار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة، مكتبة العلوم والحكم، وبيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط1 - 1409هـ) .
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشيد، ط2 - 1423هـ - 2003م) .
- بعلبكي، رمزي منير: جمهرة اللغة، (بلا دار نشر، ط1) .
- البعوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط2 - 1403هـ - 1983م) .
- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد: الجماهر في معرفة الجواهر، (بلا دار نشر) .
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م) .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق: سيد عباس الجلبي، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 - 1412هـ) .
- : سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) .
- ابن تغري بردی، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي) .
- الثعالبي، عبد العزيز: سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، تحقيق: حمادي الساطي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1 - 1995م) .

- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: **البيان والتبيين**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2 - 1960م) .
- الجديع، عبد الله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث**، (لبنان، بيروت، مؤسسة الريان، ط3 - 1428هـ - 2007م) .
- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف: **تاريخ جرجان**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (بيروت، عالم الكتب، ط3 - 1401هـ - 1981م) .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: **التعريفات**، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1403هـ - 1983م) .
- الجزائري، طاهر الدمشقي: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية . ط1 - 1416هـ - 1995م) .
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري: **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1406هـ) .
- -----: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن، 1418هـ - 1997م) .
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرک علی الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1411هـ - 1990م) .
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي: **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (دار الفكر، ط1 - 1395هـ - 1975م) .
- -----: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 - 1414هـ - 1993م) .
- -----: **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط1 - 1396هـ) .
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجليل، ط1 - 1412هـ - 1992م) .

- - تقريب التهذيب، (سوريا، دار الرشيد، ط 1 - 1406 هـ - 1986 م) .
- - تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ط 1 - 1404 هـ - 1984 م) .
- - طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، (عمان مكتبة المنار، ط 1 - 1403 هـ - 1983 م) .
- - لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية . الهند، (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 3 - 1406 هـ - 1986 م).
- - الحرائي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري: **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، الكنب الإسلامي، ط 3 - 1397 هـ) .
- - حسن، حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، (القاهرة، مكتبة النهضة، ط 7) .
- - حسن، علي إبراهيم: **التاريخ الإسلامي العام: الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية**، (القاهرة، مكتبة النهضة، ط 3 - 1963 م) .
- - الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير: **مسند الحميدي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة، مكتبة المتنبّي، وبيروت، دار الكتب العلمية) .
- - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: **تاريخ بغداد**، (بيروت، دار الكتب العلمية) .
- - شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة، دار إحياء السنة النبوية) .
- - الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية) .
- - الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله العمري: **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3 - 1985 م) .

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، دار الثقافة) .
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ - 1966م) .
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز زملي، وخالد العلمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1407هـ) .
- الداري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي: **الطبقات السننية في تراجم الحنفية**، (بلا دار نشر) .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر) .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1408هـ) .
- الدهلوي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم: **الانصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (عمان، دار النفائس، ط2 - 1404هـ) .
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: **مقدمة في أصول الحديث**، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، (لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2 - 1406هـ - 1986م) .
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1407هـ - 1987م) .
- -----: **تذكرة الحفاظ**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1) .
- -----: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9 - 1413هـ) .

- :الكاشف في معرفة من له رواية في
- الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة والنشر، ط1 - 1912هـ - 1992م) .
- :معرفة القراء الكبار على الطبقات
- والأعصار، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عباس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1404هـ) .
- :ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق:
- علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1995م) .
- :محمد بن عبد الله: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله الحمد، (الرياض، دار العاصمة، ط1 - 1410هـ) .
- :رفاعي، أحمد فريد: عصر المأمون، (مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2 - 1346هـ - 1927م) .
- :زاده، عبد اللطيف محمد رياض: أسماء الكتب، تحقيق: محمد التونجي، (سوريا، دمشق، دار الفكر، ط3 - 1403هـ - 1983م) .
- :الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية) .
- :الزركلي، خير الدين: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط5 - 1980م) .
- :الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: أساس البلاغة، (بيروت، دار الفكر، 1379هـ - 1979م) .
- :الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون
- الأقاويل في وجوه التنزيل، المعروف بـ (الكشاف)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) .
- :الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر، دار الحديث، 1357هـ) .

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 - 1403هـ) .
- :----- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 - 1405هـ - 1985م) .
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة). ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري: الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر) .
- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1405هـ - 1984م) .
- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد: الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، دار الفكر، ط1 - 1998م) .
- ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي: أمالي ابن سمعون، (بلا دار نشر) .
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر، مطبعة دار السعادة، ط1 - 1371هـ - 1952م) .
- :----- الديباج على مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (السعودية، الخبر، دار ابن عفان، 1416هـ - 1996م) .
- :----- معجم مقاليد العلوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (مصر، القاهرة، مكتبة الآداب، ط1 - 1424هـ - 2004م) .
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية) .
- شاکر، أحمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (بلا دار نشر) .
- شاکر، محمود: التاريخ الإسلامي . الدولة العباسية، (المكتب الإسلامي، ط6 - 1421هـ - 2000م) .
- شعبان، محمد عبد الحي محمد: صدر الإسلام والدولة الأموية، (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987م) .

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت، دار الفكر) .
- الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، بيروت، دار الرائد العربي، 1970م) .
- الصلابي، علي محمد: التاريخ الإسلامي: (القاهرة، دار الفجر للتراث، 1426هـ - 2005م).
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: علوم الحديث والمعروفة بـ(مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت، دار الفكر المعاصر، 1397هـ 1977م) .
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4 - 1379) .
- الصيمري، أبو عبد الله الحسين بن علي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (بيروت، عالم الكتب، ط2 - 1405هـ - 1985م) .
- ضيف، شوقي: العصر العباسي الأول، (القاهرة، دار المعارف، ط13) .
- طاش زاده، أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1405هـ - 1985م) .
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ) .
- -----: المعجم الصغير المعروف بـ (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور الحاج أمير، (عمان، وبيروت، دار عمار، ط1 - 1405هـ - 1985م) .
- -----: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2 - 1404هـ - 1983م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، (بيروت، دار التراث، ط2 - 1387هـ) .

- : جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت، دار الفكر، 1405م) .
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، (بلا دار نشر) .
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي، (بيروت، دار المعرفة) .
- عبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي: المنتخب من مسند عبد بن حميد، المشهور بـ (مسند عبد بن حميد)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ط1 - 1408هـ - 1988م) .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط1 - 1412هـ) .
- : الانتقاء في فضائل الثلاث الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، (بيروت، دار الكتب العلمية) .
- : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) .
- : جامع بيان العلم وفضله، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ) .
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 - 1403هـ) .
- أبو عبيدة، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد رجب، وتقديم: أبو إسحاق الحويني (الرياض، دار الفضيلة، ومصر، دار الهدى، ط1 - 1428هـ) .
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت، دار الفكر، ط3 - 1409هـ - 1988م) .

- العراقي، أبو الفضل: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (الرياض، مكتبة طبرية، ط1 - 1415هـ - 1995م) .
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1 - 1404هـ - 1984م) .
- ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرئؤوط، ومحمود الأرئؤوط، (دمشق، دار ابن كثير، ط1 - 1406هـ).
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني: **مسند أبي عوانة**، (بيروت، دار المعرفة) .
- عوده، محمد عبد الله، وآخرون: **مختصر التاريخ الإسلامي**، (عمان، الأهلوية للنشر والتوزيع) .
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **مغاني الأخيار**، (بلا دار نشر) .
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي) .
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، بيروت، دار الجيل، ط2 - 1420هـ - 1999م) .
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **معجم العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال) .
- ابن فرجون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، (بيروت، دار الكتب العلمية) .
- الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف: **دراسات في تاريخ الدولة العباسية**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1421هـ - 2002م) .
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة) .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت، المكتبة العلمية) .

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، ط1 - 1407هـ).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: **عيون الأخبار**، (بلا دار نشر).
- -----: **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، (القاهرة، دار المعارف).
- القرضاوي، يوسف: **تاريخنا المفترى عليه**، (القاهرة، دار الشروق، ط2 - 2006م).
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني: **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير يوسف، (سوريا، دمشق، دار القلم، ط1 - 1413هـ - 1992م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي: **البداية والنهاية**، (بيروت، مكتبة المعارف).
- الكوثري، محمد زاهد: **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي**، (مصر، الكتبة الأزهرية للتراث، 2002م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).
- محمود، حسين أحمد، والشريف، أحمد إبراهيم: **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، (مصر، دار الفكر العربي، ط1 - 1966م).
- المروزي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي: **مسند أبي بكر الصديق**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، المكتبة الإسلامية).
- المزني، أبو الحجاج: **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1400هـ - 1980م).

- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر، دار الرجاء) .
- المكي، الموفق بن أحمد: **مناقب أبي حنيفة**، (الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1311هـ) .
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري: **البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (السعودية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1 - 1425هـ - 2004م) .
- ملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن: **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، قدم له: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار، وهيثم نزار تميم، (لبنان، بيروت، دار الأرقم) .
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط1) .
- ابن النديم، محمد بن إسحاق: **الفهرست**، (بيروت، دار المعرفة، 1398هـ - 1978م) .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط1 - 1369هـ) .
- -----: **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2 - 1406هـ - 1986م) .
- -----: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1411هـ - 1991م) .
- نكري، القاضي عبد النبي الأحمد: **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: حسن هاني فحص، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1421هـ - 2000م) .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **التقريب والتيسير في أصول الحديث**، (بلا دار نشر) .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **صحيح مسلم بشرح النووي**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2 - 1392هـ) .

- الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، دار السلاسل، ط2 - 1427هـ).
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان: **أخبار القضاة**، (بيروت، عالم الكتب).
- ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: **معجم الأدباء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1411هـ - 1991م).
- يحيى بن آدم، القرشي: **الخراج**، (مصر، المطبعة السلفية، ط2 - 1384هـ).
- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي: **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط1 - 1404هـ - 1984م).
- أبو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1 - 1409هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (الهند، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية).
- -----: **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (الهند، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية).
- -----: **الخراج**، تحقيق: طه سعد، وسعد محمد، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، 1420هـ - 1999م).
- -----: **الخراج**، تحقيق: محمد عبد الحفيظ المناصير، تقديم: عبد العزيز الدوري، (عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1 - 1430هـ - 2009م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الهند، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1).

----- كتاب الخراج، (لبنان، بيروت، منشورات الجمل،
2009م) .

----- كتاب الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، (دار
الإصلاح، 1398هـ - 1978م) .

----- (<http://www.dralsherif.net/NewsItem.aspx?SectionID=7&RefID=421>) ،
موقع الدكتور عبد الغفار الشريف .

An - Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Oaths: Kadi Abu Yusuf and his Book p"Al-Kharaj
(Taxes)": Critical Hadith Study**

By

Mahmoud Khader Ismail Salloum

Supervisor

Dr . Kalid Khalil Olwan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din)
Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus,
Palestine .**

2013

**Oaths: Kadi Abu Yusuf and his Book "Al-Kharaj (Taxes)": Critical
Hadith Study**

By

Mahmoud Khader Ismail Salloum

Supervisor

Dr . Kalid Khalil Olwan

Abstract

This study addressed this topic in two parts :

First:

It talks about the Judge Abu Yusuf and his era in four aspects; the political, social, cultural, and religious . It gives details about his life, nationality, birth, bringing up, death, study, teachers, students, scientific rank, and books .

Then the study deals with his efforts in Hadith and what was said about his righteousness and his opinions about some questions in the science of Hadith .

Secondly:

It was about the book of Kharaj . We gave some definitions of the book, the reason behind its authorization and we also gave some information about the publication of this book . We also defined the title of the book and clarified its importance in the past and presence .

After than we explained in details the methodology which Abu Yusuf followed in his book . How he presents his Hadith and his style in concluding his points of view and bringing different contradictions together.

Finally, it was about the critical study of Al-Kharaj book . We studied grounds and divided them according to their degrees into true, good, weak, and very weak .

After that we detected the Hadiths in different books of Hadith, where they were mentioned and also classified them into true, good, weak, and very weak .

The Scholar